

كلمة شكر

قال الشاعر:

واجعله لله ولا تجعله مفخرة**** ترائي فيه بدوا وأحضرا

الحمد لله الذي أنعم علي بنعمة العقل وزينها لي بالخلق والعلم وسدد خطاي وأشكر محمدا رسول الله عليه الصلاة والسلام على هدي لطريق النور ودين الحق أما بعد.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى والدي الكريمين وإخوتي وأخواتي وكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ المشرف ذبيح حاتم الذي لم ييخل علي بالإرشادات و مد لي يد العون والمساعدة لإتمام هذه الرسالة وأدعو من الله أن يوفقه كما أشكر العميدة عقيلة خرباشي أطال الله في عمرها وأنعم عليها بالخير والعافية على مساعدتها لي وإلى الأستاذ المحترم رداوي مراد كما أتقدم بالشكر والامتنان لرئيس القسم السابق رابعي إبراهيم ورئيس القسم سعيد الوافي .

كما أوجه شكري وامتناني إلى كل من ساعدني وخاصة إلى الطالب بو ضياف الخير وإلى الزميلة والأخت سمية سلامي وكذلك مرنيز زبيدة وكما لا أنسى الدكتورة جعفر ابتسام على مساعدتها رغم بعدها عن اختصاص الحقوق.

فاطمة الزهراء جعفر

كلمة شكر

الإهداء

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: الإطار لمفاهيمي لدراسة المسؤولية السياسية
7.....	المبحث الأول: ماهية المسؤولية السياسية
8.....	المطلب الأول: تعريف المسؤولية السياسية وتميزها عن غيرها من المفاهيم
8.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية
10.....	الفرع الثاني: تميز المسؤولية السياسية عن غيرها من المفاهيم
10.....	أولاً: المسؤولية السياسية والمسؤولية القانونية
11.....	ثانياً: المسؤولية السياسية والمسؤولية المدنية والجنائية
13.....	المطلب الثاني: صور المسؤولية السياسية
15.....	الفرع الأول: المسؤولية التضامنية " الجماعية "
19.....	الفرع الثاني: المسؤولية الفردية
22.....	المطلب الثالث: خصائص المسؤولية السياسية ونتائجها
22.....	الفرع الأول: خصائص المسؤولية السياسية
23.....	الفرع الثاني: نتائج المسؤولية السياسية
24.....	المبحث الثاني: ظهور المسؤولية السياسية وتطورها
24.....	المطلب الأول: تطور المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة
27.....	الفرع الأول: ظهور المسؤولية السياسية في إنجلترا

الفرع الثاني: ظهور المسؤولية السياسية في فرنسا.....	37..
أولاً: نشأة المسؤولية السياسية وتطورها قبل قيام الجمهورية الخامسة.....	37.....
ثانياً: نشأة المسؤولية السياسية وتطورها في ظل الجمهورية الخامسة.....	39.....
الفرع الثالث: ظهور المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي ونظام	
حكومة الجمعية.....	43.....
أولاً : ظهور المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي.....	43.....
ثانياً: ظهور المسؤولية السياسية في نظام حكومة الجمعية.....	48.....
المطلب الثاني: تطور المسؤولية السياسية في التجربة الدستورية الجزائري.....	52.....
الفرع الأول : المسؤولية السياسية في ظل أحادية السلطة التنفيذية.....	53.....
أولاً: المسؤولية السياسية في دستور 1963.....	54.....
ثانياً: المسؤولية السياسية في دستور 1976.....	56.....
الفرع الثاني: المسؤولية السياسية في ظل ثنائية السلطة التنفيذية.....	58.....
أولاً: المسؤولية السياسية في دستور 1989.....	59.....
ثانياً: المسؤولية السياسية في دستور 1996.....	62.....
خلاصة الفصل الأول:	64.....
الفصل الثاني: المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية	
لرئيس الجمهورية.....	67.....
المبحث الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.....	69.....
المطلب الأول: المسؤولية السياسية بين التواجد والانعدام.....	69.....

- الفرع الأول: انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.....69
- الفرع الثاني: إقامة المسؤولية السياسية أمام الأمة.....71
- أولاً: الاستفتاءات الشعبية.....71
- ثانياً: الانتخاب وإعادة ترشح رئيس الجمهورية.....72
- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.....73
- الفرع الأول: مفهوم الخيانة العظمى.....75
- أولاً: تعريف الخيانة العظمى.....75
- ثانياً: الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى.....76
- الفرع الثاني: تطبيق جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري.....77
- المبحث الثاني: المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري..79
- المطلب الأول: المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان.....80
- الفرع الأول: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية.....81
- أولاً: مصادقة (موافقة) البرلمان على مخطط عمل الحكومة.....81
- ثانياً: ملتصق الرقابة.....85
- ثالثاً: التصويت بالثقة.....88
- الفرع الثاني: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية.....94
- أولاً: الاستجواب.....94

100.....	ثانيا: الأسئلة.....
104.....	ثالثا: لجان التحقيق.....
108.....	المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.....
109.....	الفرع الأول: تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه في النظام الدستوري الجزائري.....
110.....	أولا: تعيين الوزير الأول من صلاحيات رئيس الجمهورية.....
113.....	ثانيا: : إنهاء مهام الوزير الأول.....
114.....	الفرع الثاني: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال برنامج الحكومة ومجلس الوزراء.....
114.....	أولا: عرض البرنامج على مجلس الوزراء.....
117.....	ثانيا: تنسيق وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.....
120.....	خلاصة الفصل الثاني.....
124.....	الخاتمة.....
133.....	قائمة المراجع.....
160.....	الفهرس.....

مقدمة

كما شهدت الجزائر النظام الرئاسي المغلق والمتشدد في الفترة من الاستقلال إلى التعديل الدستوري المؤرخ في 1988/11/03، والذي جاء بالإصلاحات الأولية التي نتج عنها دستور 1989 الذي تغير فيه أسلوب الحكم والنظام القائم وذلك بإدخال مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، وإعطاء نوعا ما من الاستقلالية خلافا لما كان عليه النظام القديم ومع ذلك أبقى التعديل الدستوري 2008 لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة وفي نفس الوقت إعفائه من المسؤولية السياسية، أما فيما يتعلق بالنظام الرئاسي لايغني أنه إذا أخذ بالفصل الجامد بين السلطات ينعدم التعاون وإنما يكون موجود ولكن في حدود ضيقة، وبالتالي يمكن للسلطة التشريعية مراقبة السلطة التنفيذية من خلال طرح المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية كما أنها لا تغيب أيضا في النظام المختلط نظرا لاحتوائه على خصائص من النظام البرلماني تتعلق بفكرة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، بالإضافة إلى الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية وكذلك من النظام الرئاسي تتمثل في فكرة هيمنة رئيس الدولة على صلاحيات السلطة التنفيذية، وعليه فإن الرقابة البرلمانية متواجدة بدرجات متفاوتة في مختلف الأنظمة السياسية.

والموضوع أهمية وتكمن في:

- في معرفة أصل المسؤولية السياسية وتطورها في مختلف الأنظمة.
 - معرفة مختلف التطورات التي حدثت في منصب رئيس الحكومة وفق التعديلات الدستورية.
 - رصد الإصلاحات والتغيرات على وسائل الرقابة البرلمانية في تعديل الدستوري 2008.
- بناء على أهمية الموضوع محل الدراسة ولأن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد وإنما تتعدى إلى أنه وقع اختيارنا لهذا الموضوع كمحل للدراسة، وأخرى موضوعية وتتمثل هذه الأخيرة في دراسة وبحث في أحد جوانب النظام السياسي الجزائري الذي يتميز بطبيعته الخاصة.
- والمنهجية التي اتبعتها فيدراسة هذا الموضوع هي:

- المنهج التاريخي في دراسة التطور التاريخي وذلك من خلال المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري من تقلبات سياسية وتغييرات وتعديلات دستورية ،إذ يعتبر العامل التاريخي السبب الرئيسي بالاتجاه نحو تركيز وتقوية سلطة بيد رئيس الجمهورية وفق الدساتير.

- المنهج التحليلي لدراسة النصوص الدستورية القانونية المتعلقة بمسؤولية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول عبر مختلف الدساتير التي مر بها النظام السياسي الجزائري.

- المنهج المقارن تم استعماله ولكن في إطار ضيق عندما تستدعي الضرورة.

ولا ننكر في البداية أن موضوع المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية يبدو في الوهلة الأولى موضوع سهل ،ولكن بما يتعلق بموضوع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة" الوزير الأول" يكون صعبا في آن واحد وذلك لارتباطه بالجانب السياسي.

- تشابه المعلومات في عدة مراجع بخصوص تطور المسؤولية السياسية في الأنظمة.

الإشكالية: ما مدى مسؤولية كل من قطبي السلطة التنفيذية في الجزائر؟ وهل هناك توازن بينهما وبين السلطة الممنوحة لكل قطب؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على الخطة وتم تقسيمها كالتالي:

خطة البحث:

الفصل الأول: الإطار لمفاهيمي لدراسة المسؤولية السياسية.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية السياسية.

المبحث الثاني: ظهور المسؤولية السياسية وتطورها.

الفصل الثاني: المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

المبحث الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري.

ونختتم الدراسة بخاتمة تتضمن نتيجة وتوصيات ما تم دراسته من خلال الفصلين.

Σαυαηβρυθ υθ ια

.ϺϺαϺαϺαϺαϺα

الفصل الأول: الإطار لمفاهيمي لدراسة المسؤولية السياسية.

Ø المبحث الأول : ماهية المسؤولية السياسية .

المطلب الأول :تعريف المسؤولية السياسية وتميزها عن غيرها من المفاهيم.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية السياسية.

الفرع الثاني: تميز المسؤولية السياسية عن غيرها من المفاهيم.

المطلب الثاني: صور المسؤولية السياسية.

الفرع الأول: المسؤولية التضامنية.

الفرع الثاني: المسؤولية الفردية.

المطلب الثالث: خصائص المسؤولية السياسية ونتائجها.

الفرع الأول: خصائص المسؤولية السياسية.

الفرع الثاني: نتائج المسؤولية السياسية.

Ø المبحث الثاني: ظهور المسؤولية السياسية وتطورها.

المطلب الأول: تطور المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة.

الفرع الأول: ظهور المسؤولية السياسية في إنجلترا.

الفرع الثاني: ظهور المسؤولية السياسية في فرنسا.

الفرع الثالث: ظهور المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية.

المطلب الثاني: تطور المسؤولية السياسية في التجربة الدستورية الجزائرية.

الفرع الأول: المسؤولية السياسية في ظل أحادية السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية في ظل ثنائية السلطة التنفيذية.

الفصل الأول

الإطار لمفاهيمي لدراسة المسؤولية السياسية.

تعتبر المسؤولية السياسية إحدى متطلبات الديمقراطية، وهي نتيجة حتمية تترتب عن كون الشعب و الأمة صاحب ومصدر كل سلطة في الدولة وبالتالي حقه أكيد في مسألة ومحاسبة الحكام، وقد مرت مسؤولية الحكام بمراحل متعددة حتى تم تقريرها دستوريا، فقد ظهر في بداية الزمان مبدأ انعدام مسؤولية الحكام استنادا إلى نظريات غريبة جعلت من الحكام آلهة أو اعتبارهم نوابا من الله في أرضه، فكان من المنطقي وفي ظل هذه المعتقدات أن لا يوجد مجال للحديث عن المسؤولية باعتبارها منعدمة تماما، لكن بعد فترة من الزمن طالبت الشعوب الحكومات باحترام حقوقهم وحررياتهم وطالبوا بالفصل بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة، وكانت البداية في إنجلترا ثم تطورت مسؤولية رئيس الدولة عبر مراحل مختلفة¹. وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المبحث الأول بعنوان ماهية المسؤولية السياسية والذي بدوره تم تقسيمها إلى مطلب، ففي المطلب الأول سيتم تعريف المسؤولية السياسية وتميزها عن غيرها من المفاهيم أما المطلب الثاني فبعنوان صور المسؤولية السياسية، و بالنسبة للمطلب الثالث فخصائص المسؤولية السياسية ونتائجها، و في المبحث الثاني سنتطرق إلى ظهور المسؤولية

¹ حمدي حميد وسامية العايب، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة . الجزائر، مصر، فرنسا ،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35، ص 329.

السياسية وتطورها، أما فيم يخص المطلب الأول و الذي فيه سنتناول تطور المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة ،و المطلب الثاني بعنوان تطور المسؤولية السياسية في التجربة الدستورية الجزائري.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية السياسية.

من منطلق مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية فحيث توجد السلطة تقوم المسؤولية، وبهذا الصدد قوله تعالى "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"¹، وقوله جل شأنه "ولا تزر وازرة وزر أخرى"،² وقد تجلّى عن ذلك وجود مبدأ آخر مضمونه أن الذين يمارسون السلطة هم عرضة للمساءلة أمام محكوميتهم، لأن من حقهم المشاركة في إدارة الدولة بموجب كل المواثيق الدولية، وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، إلا أن هؤلاء الحكام يمارسون هذه السلطة عن طريق الوراثة وهذا ما يعرف بالنظام الملكي، أما بما يتعلق بالنظام

¹سورة البقرة، الآية، 286.

²سورة الأنعام، الآية، 164.

الجمهوري فإن الحكام يتم اختيارهم اختياراً حراً عن طريق ما يسمى بالانتخاب، حيث يقوم المحكومين بتعيين ممثليهم، وهذا ما يجسد الديمقراطية النيابية التمثيلية التي تقوم على أساس انتخاب الشعب لأفراد يقومون بنيابة عنهم، وبموجب هذه الآلية تمكن المحكومين من محاسبة حكام عبر ممثليهم في البرلمان فالحكام هم بمثابة ممثلين في السلطة التنفيذية فهم مسئولون في غالبية النظم أمام ممثلي الشعب في البرلمان، ومن ثمة فإن السلطة ممثلة في الحكومة أو الوزراء، لا يمكن أن تحكم إلا بناء على ثقة البرلمان فالحكومة معرضة في أي وقت لتقديم استقالتها إن لم تكسب ثقة البرلمان، وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء يعتبرون أن المسؤولية السياسية هي نتيجة تترتب عن توظيف آلية الرقابة البرلمانية كاستجواب والتحقيق، إلا أن البعض الآخر يعتبرها آلية تتحرك لعزل الحكومة أو الوزير الأول من منصبه¹، ومن هذا الأساس يمكن تعريف المسؤولية السياسية وذكر صورها وأهم خصائصها والتوصل إلى نتائجها. وبناء عليه نتناول في هذا المبحث بالدراسة وفقاً للمطالب التالية المطلب الأول تعريف المسؤولية السياسية وتميزها عن غيرها من المفاهيم أما في المطلب الثاني صور المسؤولية السياسية أما المطلب الثالث خصائص المسؤولية السياسية ونتائجها.

المطلب الأول

¹ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، (رسالة دكتوراه)، في العلوم القانونية، جامعة حاج لخضر بابتنة، 2013، 2012، ص 187.

تعريف المسؤولية السياسية وتميزها عن غيرها من المفاهيم.

إن المسؤولية السياسية تتمتع بجملة من الخصائص وتجعلها مميزة عن غيرها من المفاهيم (مسؤولية إدارية وقانونية جنائية أو مدنية) سواء كان ذلك من حيث التعريف أو المميزات .

الفرع الأول

تعريف المسؤولية السياسية.

لقد تباينت التعريفات التي أعطيت لفكرة المسؤولية السياسية، حيث رأى البعض بأنها فقدان السلطة في حين رأى الجانب الآخر من الفقه على أن استقالة الحكومة، عندما تفقد موافقة غرفة النواب على سياستها أو الدفع إلى الاستقالة الممارسة من طرف البرلمانين على الحكومة مما يعني سحب الثقة منها.¹

وهناك من يرى من الفقهاء بأن المسؤولية السياسية، يجب أن تكون الحكومة بمفهومها الضيق وليس الرئيس أو الملك مسئولاً أمام البرلمان وخاصة أمام المجلس الأدنى.²

¹ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، 2006، ص200

² سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، 2011، ص183.

كما نجد أن الدكتور أحمد إبراهيم السبيلي، يرى بأن المسؤولية السياسية تقتضي عزل السلطة بواسطة سلطة أخرى، وذلك بسبب عجزها عن تحقيق مقصودها¹.

. المسؤولية السياسية هي جوهر النظام البرلماني وأحد أركانه التي لا يقوم إلا بها ، وإذا تخلف ركن المسؤولية فإن النظام لا يوصف بأنه برلماني².

أما تعريف محمد كامل ليلة للمسؤولية السياسية فكان بأنها حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة ، أو من أحد الوزراء، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير نتيجة سحب الثقة منها³.

وتعرف كذلك المسؤولية السياسية بأنها ثبوت ارتكاب خطأ سياسي ، لا يستوجب حتما الإدانة القضائية فعادة ما تكون نتيجة سياسية⁴.

كما يعرفها الفقيه اندريه هوريو بأنها خسارة الحكم من جانب الوزارة التي خسرت البرلمان¹. أما المسؤولية السياسية بمعناها العام فهي حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة بأجمعها أو من

¹ أحمد إبراهيم السبيلي، مسؤولية رئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، في الحقوق، جامعة عين الشمس، 1990، ص 64.

² محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، سنة 2002، ص 20

³.. محمد كامل ليلة ،النظم السياسية ،"الدولة والحكومة"، دار النهضة العربية ،بيروت لبنان ، لسنة 1969، ص 127.

⁴ Christian Bidegoroy et Claude Emery ،la responsabilité politique، Dalloz، paris، 1998، p17.

احد الوزراء دون توقيع أية عقوبة أخرى، إذا كان العمل الذي ثارت بشأنه المسؤولية لا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات، وهي لا تتأسس على خطأ مدني أو جريمة جنائية إنما تقوم على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالبرلمان.² إلا أن هذه التعريفات تبقى تقريبية لا تعطي تعريفا شاملا للمسؤولية السياسية، لأن الفقهاء غالبا ما يركزون على تقنياتها وضوابطها ويهملون تعريفها.

الفرع الثاني

تميز المسؤولية السياسية عن غيرها من المفاهيم .

تتميز المسؤولية السياسية عن المسؤولية القانونية والمسؤولية المدنية منها والجنائية بجملة من المميزات .

أولا: المسؤولية السياسية والمسؤولية القانونية.

¹. أدريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج1، ترجمة علي مقلد شفيق حداد، الأهلية للنشر والتوزيع، ط2، سنة 1977، ص61

². عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص202

إن المسؤولية القانونية لغة تعنى بأنها تحمل التبعة ،أما اصطلاحاً فهي حديث يقابله في الإسلام الضمان، والذي يعني بأن الشخص الضامن هو الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء أو نقصانه أو حدوث عيب به، وقد تم الإطلاق على الضمان بالالتزام باعتبار أن ذمة الضامن منشغلة بما ضمن، فيلتزم بأدائه كما تعني المؤاخذه أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين، أو هي الجزاء المترتب على ترك الواجب أو تحمل شخص ما النتائج الناجمة عن تقصيره¹، وتعرف كذلك بأنها التزام المسؤولية في حدود القانون بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه نتيجة ملحقه من تلف أو ضياع منافع، أو عن ضرر جزئي كان أو كلي مادي أو معنوي² كما تعني بأن ثمة وجود فعل ضار يترتب عليه جزاء قانوني³.

أما المسؤولية السياسية فتتعدّد لارتكاب مخالفة سياسية ولا تقرها هيئة قضائية، وإنما تقرها هيئة سياسية وهي البرلمان⁴.

¹. ميلود ذبيح، فاعلية الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص192.193.

² عبد ربه خالد أغادير، المسؤولية السياسية القانونية، منتديات ستار تايمز، www.Star.times.Com

³ تنص المادة من القانون المدني الجزائري في قسم المسؤولية عن الأفعال الشخصية على ما يلي، كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، أنظر إلى القانون رقم 01.05. المؤرخ في 20 جويلية 2005، ص192

⁴ رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص01.

وتعني كذلك حالة المؤاخذه أو تحمل التبعة ،أي أنها الحالة الفلسفية و الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسئولا ومطالباً عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية¹ وتعرف في نطاق القانون تعريفا فلسفيا عاما في فلسفة القانون بأنها وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي يدفع على شخص مباشر بفعل قوانين الطبيعية أو البيولوجيا أو السيكلوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء، وعرفت كذلك على أنها " هي المسؤولية التي تقوم كلما ألزم القانون شخصا بتعويض عن الضرر الناتج عن عمل يلحقه لشخص أو مجتمع² .

ثانيا : المسؤولية السياسية والمسؤولية المدنية والجنائية.

في ظل هذا العنصر سنتناول الفرق بين المسؤوليات الثلاث المسؤولية السياسية ،المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية وسيكون ذلك من خلال إبراز التعريف ونطاق ممارسة الوظائف كل على حدا إضافة إلى الجزاء.

¹ميلود ذبيح ،المرجع السابق،ص193

² . رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص01.

(أ) **المسؤولية المدنية** : ويقصد بها التزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المتضرر، في الحالات التي تتوفر فيها شروط هذه المسؤولية، كما أنها لا تتحمل معنى الردع بقدر ما تفيد. معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول، كما أنها تقوم كجزاء للإضرار بالمصالح الخاصة ويتم حمايتها بإلزام الشخص المسؤول بالتعويض عن الإضرار الناجمة عنه، فالجزاء هو إلزام الشخص المرتكب للخطأ بإصلاح الضرر المترتب عن خطئه، سواء كان، هذا الإصلاح بإعادة الحال إلى مكان عليه، أو قد يكون الالتزام في صورة تعويض مالي،¹ أو بأنها إلزام الوزير بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تصرفه في أثناء أدائه لمهامه.²

(ب) . **المسؤولية الجنائية** : والمقصود بها أهلية الإنسان العاقل الواعي الذي يتحمل العقوبة، نتيجة اقترافه لجريمة ما، وتقوم هذه الجريمة جراء الإضرار بالمجتمع³ ويتم توقيع العقوبة عليه، أي الشخص المسؤول مرتكب الجريمة، أما الدعوى فلا يتم تحريكها إلا من قبل النيابة العامة، أو التنازل عنها أو حتى التصالح فيها، كما لا يتم توقيع العقوبة عن مرتكب الجريمة، إلا إذا نص القانون على ذلك وهذا وفقاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وتقتضي هذه الشرعية بوجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة

¹. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 01.

². محمد جمال مطلق الذينبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار العلوم الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 251

³. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 192

التجريم والمتابعة الجزائية¹، أما المسؤولية السياسية فتتأسس على مخالفة سياسية وجزاء يكون سياسي ولا تتأسس على خطأ مدني².

. وتعتبر المسؤولية السياسية طابع وقائي، فهي تقتضي بإبعاد الوزراء قبل وقوع الجرائم أو محاكمتهم، وعلى الرغم من اتساع المسؤولية الوزارية إلا أن الدساتير الحديثة مازلت تحتفظ بالمسؤولية الجنائية للوزراء، على خلاف المسؤولية السياسية التي تعتبر سمة من سمات النظام البرلماني، فإن المسؤولية الجنائية أخذت بها حتى النظم الرئاسية وشبه الرئاسية وإن المسؤولية السياسية قياسا بالمسؤولية المدنية والجنائية نجدها تركز على ضرورة معاقبة الحكومة سياسيا إذا قصرت في وظيفتها.³ إضافة إلى الفارق بين المسؤولية السياسية والمسؤولية المدنية والجنائية فإن هذه الأخيرة . المسؤولية السياسية . لا يخضع لها إلا الوزراء، أو من يمارسون السلطة السياسية، ويخضع هؤلاء السياسيون لمسائلة الجزائية أمام القضاء إذا ما ارتكبوا أفعالا ينص عليها قانون العقوبات كالخيانة وابتزاز الأموال والإضرار بالحريات العامة .⁴

¹. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، مطبعة باتنة الجزائر، سنة 1992، ص12.

². ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص193.

³. عمار عباس، المرجع السابق، ص205.

⁴. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1983، ص151.

. كما أن المسؤولية السياسية نطاقها واسع وترد على جميع أعمال الوزراء، بمناسبة ممارستهم لمهامهم السياسية، فالبرلمان بدوره يراقب السياسة العامة للوزراء ويراقب مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، ومدى توافقها مع الصالح العام، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية ترد على أعمال المخالفة للقانون، وترتب ضررا للغير أما المسؤولية الجنائية المجرمة بمقتضى نص القانون كسرقة والخيانة الأمانة¹...إخ.

أما فيما يتعلق بالجزاء فهو بدوره يختلف من مسؤولية إلى مسؤولية أخرى، فبالنسبة للمسؤولية المدنية فإن جزائها يتمثل في التزام المسئول عن الضرر بتعويض الغير عن الضرر الذي ألحقه به، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو يتم جبره على دفع التعويض المالي. من ذمة المالية، مهما كان مستوى الشخص الذي ارتكب الخطأ، أما فيما يخص المسؤولية الجنائية فإن جزائها يستوجب محاكمة المتهم عن ارتكابه للجريمة ومعاقبته وفقا لقانون العقوبات ،أما المسؤولية السياسية يكون جزاء مخالفتها هو العزل أو الطرد من المنصب بشكل كان فرديا أو جماعيا، وهذا يكون لفائدة أشخاص آخرين يحوزون ثقة البرلمان، مما يجعل من الجزاء السياسي جوهره هو التخلي عن الحكم².

¹. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، (رسالة الدكتوراه)، جامعة عين الشمس، سنة 2006، ص 902.

². ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 195.

المطلب الثاني

صور المسؤولية السياسية.

بما أن المقصود من المسؤولية السياسية هو سحب الثقة بواسطة النواب من الحكومة، وذلك في طرح مسألة الثقة حول بيانها الوزاري، الذي تعترز تطبيقه أو إلى البرلمان إذا طلب منها ذلك، وفي جميع الأحوال إذا رفض البرلمان الحكومة عن طريق طرح ثقة ما عليها، إلا أن تستقيل¹. فيما أنه إذا كان وجود رئيس الدولة الغير مسئول لابد من وجود هيئة تسأل عن أعمال الحكومة أمام البرلمان وهي الوزارة، أما نطاق مسؤوليتها فكل الأعمال السياسية التي تقوم بها أو التي يقوم بها رئيس الدولة، فالنظام البرلماني مثلا لا يمكن أن يقوم إلا إذا سألت الوزارة أمام البرلمان، أما إذا قرر دستور أنه لا تتم مسائلة الوزراء إلا أمام رئيس الدولة، ففي هذه الحالة لا يعد أن هذا الدستور أخذ بالنظام البرلماني² ومن هنا فإن المسؤولية السياسية للوزراء هي كونهم مسئولين عن تصرفاتهم بإدارة شؤون الحكم أمام البرلمان³، أو كما يقول الفقيه

¹. محمد جمال مطلق الذينبات، المرجع السابق، ص149.

². عبد الله بن فهد عبد الله اللحيدان، السياسة والحكومة، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، 164، 2000.

³. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، 1966، ص314.

"موريس دوفرليه"^{*} ليست في حقيقتها إلا نوعا من العزل لأعضاء الحكومة عن طريق البرلمان أو كما يقول الأستاذ "لافريير"^{*} أن فقدان ثقة المجالس النيابية يؤدي على الفور إلى فقد الوجود السياسي للوزارة، فالمسؤولية السياسية للوزراء تتعقد بمناسبة ممارستهم للمهام الموكلة إليهم، فهي واسعة النطاق تشمل جميع تصرفاتهم الايجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة العمدية وغير العمدية، ورقابة البرلمان لتصرفات الوزراء لا تقف عند بحث، ومطابقة هذه التصرفات لقواعد القانون والمشروعية، وإنما تمتد لتشمل فحص ملائمة هذه التصرفات ومدى اتفاقها، والمصلحة العامة للدولة كما يراها ويقدرها البرلمان¹ والجزاء الذي يتقرر على المسؤولية الوزارية هو جزاء سياسي يكمن في اعتزال الوزارة أو الوزير لمنصبها، وذلك أن الحكومة كما سبق وأن ذكرنا يجب عليها أن تكون حائزة على ثقة البرلمان، وتقرير مسؤولية الوزارة من جانب البرلمان معناه سحب الثقة منها، ووجب على الوزارة المقرر مسؤوليتها أن تستقيل² والمسؤولية الوزارية بهذا الوضع فردية وتضامنية، فردية تحرك ضد وزير معين بالذات عن أعمال وزارته فقط، ويكون نتيجتها الاقتراع بعدم الوثوق به وهذا الأمر الذي يؤدي إلى استقالته، والتضامنية تحرك

^{*} موريس دوفرليه: ولد في 05 جوان 1917 فرنسي فقيه سياسي وعالم اجتماع أستاذ العلوم السياسية في جامعة بوردو وله العديد من الكتب والمقالات في الصحف.

^{*} لا فريير: هو ثاني رجل أسود يدخل أكاديمية بعد ليوبولد سيدار سنغور الكاتب والشاعر وأول رئيس الجمهورية السنغال الذي دخلها عام 1983 وهو صاحب الوجه المحبوب في كينيك المقاطعة الفرنسية .

¹ عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، 1981، ص93

² Ander Hauriou، Lucien sefz، .institutions .politiques .et droit constitutionnel .1997.p124.

ضد الوزارة كلها، ضد رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للدولة وقد يؤدي في النهاية إلى استقالة الوزارة بأسرها، إلا أن الحدود بين المسؤوليتين الفردية والتضامنية ليست دائما واضحة المعالم، هذا فضلا عن رئيس الوزارة الذي يستطيع أن يجعل من المسؤولية الفردية مسؤولية تضامنية، وذلك بإعلان تضامن الوزارة مع الوزير المختص فيما فعل، على أساس أن سياسة الوزير إنما تمثل جزءا من السياسة العامة للوزارة بأسرها¹.

الفرع الأول

المسؤولية التضامنية "الجماعية".

ويقصد بالمسؤولية التضامنية أن تكون الوزارة مسئولة في مجموعها عن السياسة العامة التي تنتهجها أمام البرلمان ويلزمها الحصول على تأييده لها، فإن تم الاعتراض على هذه السياسة أو لم يوافق عليها البرلمان فهذا يعني سحب أو حجب الثقة عن الوزارة ويتم إسقاطها²، وكما يطلق عليها جماعية وذلك لأن الوزارة تسأل كامل أعضائها كهيئة واحدة³ ويطلق عليها مصطلح تضامنية أيضا لارتباطها بالسياسة العامة للوزارة، وبالتصرف السياسي لرئيسها

¹. عبد الله بن فهد اللحيدان، المرجع السابق، ص 164.

². هاني علي الطهراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 257.

³. عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص 93.

¹. وكما تعني مسؤولية الحكومة بصفة كلية أمام البرلمان فالحكومة وفقا لهذه الصورة تشكل كتلة أو هيئه أو وحدة سياسية واحدة ²، وتعمل كوحدة واحدة ومتجانسة وتجتمع بهيئة تدعى مجلس الوزراء ³، والتي تكون برئاسة رئيسها وهو رئيس الوزراء، أو الوزير الأول وهو يحتل دورا هاما في النظام البرلماني، لأنه هو الذي يساهم إلى مدى بعيد في اختيار الوزراء وقد ينفرد بهذا دون رئيس الدولة إذا كانت له الأغلبية أو الشخصية القوية التي تمكنه من ذلك، وله فضلا عن ذلك دور حاسم في رسم السياسة الخارجية والداخلية للوزارة، ولهذا فإن الأسئلة والاستجابات المتعلقة بهذه السياسة إنما توجه إليه وحده وإذا عرض هو الثقة بالوزارة من تلقاء نفسه، أو إذا قرر البرلمان لسبب يراه عدم الثقة به، فإن هذا يعني استقالة الحكومة كلها لأن استقالته هو تعني استقالة الوزارة بأسرها ⁴.

. والوزارة كهيئة جماعية يجب أن يسودها أمران الوحدة والاتساق، فيعني كلاهما أن تشكل الوزارة من أعضاء متفاهمين في المبادئ السياسية، ينتمون إلى نفس الحزب ويدينون نفس الفلسفة، ويخضعون لسلطة رئيس واحد، هو زعيم سياسي، حينئذ يستقر النظام باستقرار السلطة التنفيذية

¹. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، (مذكرة ماجستير)، في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 76.

². ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 196.

³. هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 257.

⁴. عبد الله بن فهد عبد الله اللحيان، المرجع السابق، ص 162.

فيه، أما إذا كانت الوزارة مشكلة من أحزاب مختلفة بينها تباين في المبدأ واختلاف في الأسس السياسية، فإنها تغدو غير ذات استقرار ويمكن أن تتغير كل شهرين أو ثلاثة، كما كان الحال في فرنسا ذات أربعة أشهر حزبا في ظل الجمهورية الرابعة (1942-1958)، ومن هنا فإن المقصود بالتضامن هو أن يكون جميع الوزراء متضامنين في حمل مسؤولية القرارات التي صدرت عن المجلس، سواء في ذلك من أيدها أو من عارضها، فالوزير يتضامن مع زملائه في المسؤولية حتى ولو كان غير موافق على قرارات المجلس أو سياسته، وعليه فإن أراد أن يخلي نفسه من هذه المسؤولية فعليه أن يقدم استقالته فورا.¹

. أما بالنسبة للعلاقة التي تربط الأعضاء فتكون خاضعة لمبدأ التضامن، والذي بدوره يرتب الالتزامات وينبغي أن يتقيد بالتصرف على أساسها والالتزام بتنفيذها، ويخص ذلك جميع أعضاء الحكومة وإلا اهتز هذا الكيان وانهار، ومن هذه الالتزامات :

(أ) يتعين على كافة الوزراء أن يلتزموا بالدفاع عن سياسة الوزارة وعن القرارات المتخذة من جانبها، كما يجب عليهم أن يتحملوا المسؤولية عن ما ينتج من تصرفات، بالإضافة إلى تحمل الأعباء حتى وإن تعارضت مع قناعاتهم ومشاعرهم، مادامت القرارات أو التوجيهات السياسية

¹ . عبد الله بن فهد عبد الله اللحيان، المرجع السابق، ص162.

المتخذة من طرف الحكومة لا تتم إلا بموافقة أغلبية، ولكن في حالة إذا صدر قرار ولم يوافق عليه ولو جزء، وجب على كل وزير مساندة هذا القرار والدفاع عنه وبصورة علنية.¹

(ب) . لا يجوز لأي وزير أن يقوم بمهاجمة سياسة الوزارة أو حتى أن ينتقدها أو يتعدى على زملائه من الوزارة، لأنه إذا تم مهاجمتها من طرف وزير معين عد ذلك اعتداء على الحكومة بأكملها، كما يجب على الوزير أن لا ينفرد بإعلان سياسة أو القرارات الجديدة من دون أن توافق الوزارة ككل، و إذا فعل ذلك فلها أن تؤيده أو أن تقبل استقالته.²

(ج) . على الوزير أن يتوقع الاستقالة إذا تملص من المسؤولية بشأن سياسة معينة .

(د) . ينبغي على الوزارة أن تحوز ثقة مجلس النواب، فإذا فقدت ثقتها ما عليها إلا أن تقدم استقالتها حتى وإن تم فقدان الثقة لوزير معين يستوجب استقالة الوزارة بأكملها، لذلك فعلى جميع الوزراء الالتزام بالاستقالة حتى ولو كان بعضهم يعارض سياسة الحكومة التي بسببها فقدت ثقة البرلمان، لأنه لا يمكن تجزئة أو تقسيم المسؤولية فيستقيل بعض الوزراء ويبقى البعض الآخر وإنما يجب أن تستقيل الوزارة بأكملها، ووفقا لقاعدة سرية أعمال الوزارة فإن على جميع الوزراء أن يلتزموا بعدم إفشاء أسرار مجلس الوزراء، أو نشر أية معلومات تخصها إلا بموافقة هذه

¹. ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 196.

². حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 223.

الوزارة وفي الحدود المصرح بها وتطبق قاعدة السرية على مداولات الوزارة ووثائقها ومستنداتها، ويستثنى من قاعدة السرية إمكانية إفشاء الوزير المستقيل لأسباب استقالته بعد أخذ موافقة الوزير الأول¹.

. وكما ينبغي أن نشير إليه في الأخير بأن الوزارة التضامنية وكما تعرف عند البعض بالوزارة الجماعية، أن ظهورها كان في القرن 18 عشر ابتكرت كوسيلة للحفاظ على الوزراء وحمايتهم من الأطماع وتلاعب الملوك بهم، إلا أنها ظهرت في البداية فردية على اثر استقالة رئيس الوزراء والبول في عام 1742 ميلادي إلا أنه استقال ثم تطورت إلى مسؤولية جماعية حين استقالت وزارة اللورد* نورث بكاملها على اثر سحب مجلس العموم الثقة منها في سنة 1782، فكان ذلك بمثابة إعلان عن ميلاد المسؤولية التضامنية واستقرارها في بريطانيا² وانتقلت إلى غيرها من الدول ومن ايجابياتها :

1. تعلي من شأن الحكومة وترجح كفتها في مواجهة البرلمان .

¹. ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص197.

² المرجع السابق، ص198.

*. اللورد نورث :هو سياسي بريطاني 13 أبريل 1732 . 05 أوت 1792 تولى رئاسة الوزارة في بريطانيا من 28 جانفي 1770 إلى 22 مارس 1782 في عهده اندلعت حرب الاستقلال الأمريكية عام 1775.

2 تقوم بحماية الوزراء من أي تأثير أو ضغط من جهة البرلمان أو من جهة الملك أو رئيس الدولة .

3 تضمن فاعلية الوزارة وتساهم في تحكم الوزير للوزارة وتوجيهها .

4 تساهم في فتح منفذ للجوء إلى حل البرلمان بدلا من الاستقالة إذا كانت الوزارة متضامنة مع البرلمان¹.

الفرع الثاني

المسؤولية الفردية:

بما أن المسؤولية السياسية كانت جنائية ثم تحولت إلى سياسية خلال فترة طويلة من عمر النظام السياسي البريطاني، وقد اعتبر السياسيون بأن فقدان الوزير لمنصبه هو عقوبة كافية². جزاء لإخلاله بالتزاماته، مما أدى ذلك إلى تراجع ما يدعى بالاتهام الجنائي ولكن شريطة ألا تبلغ درجة كبيرة من الجسامة، مما تستوجب معاقبته جزائيا، وقد كانت استقالة

¹. ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص197

². المرجع السابق، ص198.

*والبول: هو رئيس وزراء المملكة المتحدة الأسبق الميلا 26 أوت 1676 نورفك المملكة المتحدة توفي 18 مارس 1745 سياسي بريطاني تولى رئاسة الوزراء في بريطانيا كم 04 أبريل 1721 إلى 11 فيفري 1742 يعتبر أول رئيس الوزراء في بريطانيا وقد حكم أكثر من 20 عام.

*والبول في 11 فيفري 1742 بعد أن فقد ثقة مجلس العموم، ومن دون اللجوء إلى اتهامه جنائيا وهو أول حادثة تجسد تحول المسؤولية من جنائية إلى سياسية فردية، لأن المدعو والبول قام بتقديم استقالته بمفرده ومن دون أن يستقيل بقية الوزراء، وهذا مما يعني أن المسؤولية السياسية قد بدأت فردية ثم تطورت فيما بعد إلى المسؤولية التضامنية فما المقصود بالمسؤولية الفردية¹:

. المسؤولية الفردية هي مسألة كل وزير على حدة² أو لتعلقها بتقرير مسؤولية الوزير بعينه عن تصرفاته الفردية الخاصة بإدارته لوزارته، وهذا يعني سحب الثقة عنه مما يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة أو بمؤاخذة وزير واحد فإنها عدت مسؤولية فردية، أما إذا تم مؤاخذة الحكومة بأجمعها ففي هذه الحالة تعتبر مسؤولية جماعية³ إلا أنه يلاحظ وجود تباين بين دساتير الدول حول هذا الموضوع، حيث نجد أن دساتير ألمانيا والفدرالية واليابان تتحدث عن المسؤولية الجماعية المشتركة للوزراء، وقد اتخذت جانب الصمت حيال المسؤولية الفردية، أما في فرنسا فالوزراء مسئولين انفراديا أمام الجمعية الوطنية التي يمكنها حجب الثقة عن وزير واحد.⁴ كما

¹. ميلود ذبيح، المرجع السابق ص198.

². عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص93.

³. هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص257.

⁴. خير إله بروين، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني، طبعة 2009، منشورات الحلبي للحقوق، ص403402.

أن المسؤولية الفردية تقوم على أساس أن الوزير مسئول بصفة فردية عن كل الأعمال التي تتعلق بوزارته والتي لا تندرج ضمن السياسة العامة للحكومة.¹

وقد تكون مسؤولية فردية لأخذ الوزراء بسبب خطأ فادح في تصريحه لشؤون وزارته، أو بسبب إساءته لاستعمال السلطة، فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير ويسحبها منه بناء على التصويت بأغلبية معينة، وفي هذه الحالة على الوزير أن يقدم استقالته.² أو بمعنى آخر تلك التي لا تخضع لموافقة مجلس الوزراء وتقرر مسؤولية الوزير الفردية سواء كانت التصرفات محل المساءلة قد صدرت عن الوزير شخصياً، أو عن الموظفين في الجهاز الإداري أي الوزارة على هذا النحو يكون المناط في تحريك المسؤولية الفردية للوزير كون التصرف محل المساءلة غير متعلق بالسياسة العامة للحكومة، ولا يتصل بالفكر العام والموحد للوزراء، فكل تصرف يصدر عن الوزير تعبيراً للسياسة العامة أو تطبيقاً للفكر المشترك للوزارة، يثير المسؤولية الجماعية للوزراء أو كان التصرف قد صدر من وزير فرد، فمثلاً لو أن وزيراً رفض تعيين بعض الأشخاص في بعض الوظائف القيادية الشاغرة في وزارته لمجرد انتسابهم إلى حزب معارض لحزب الأغلبية، والذي تنتمي إليه الحكومة إتباعاً لما تسير عليه من قصر تولي الوظائف القيادية على أنصار حزب الحكومة دون أنصار الحزب المعارض، فهنا تثار المسؤولية الوزارية

¹. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص35

². المرجع نفسه.

الجماعية للحكومة على الرغم من صدور قرار رفض التعيين من وزير فرد لأن هذا القرار يتصل بسياسة الحكومة وفكرها العام، إلا إذا أعلن رئيس الوزراء أنه يتخلى عن التضامن مع الوزير المسئول، لأن تصرفه جاء خلافا للسياسة العامة للحكومة وفي هذه الحالة يكون على الوزير الذي سحبت منه الثقة أن يقدم استقالته¹. أما إذا كان الموضوع محل مساءلة لا يتعلق بالسياسة العامة للوزارة ولا يتصل بفكر الحكومة العام، وإنما يتعلق بإدارة الجهاز الإداري التابع للوزير كتفتيش الرشوة أو التعقيدات المكتبية فهنا تكون المسؤولية مسؤولية فردية لا جماعية، كما يجب حتى نكون إزاء المسؤولية الفردية لأحد الوزراء أن لا يكون العمل الصادر عنه والموجب للمساءلة قد خضع لمناقشة جدية من جانب مجلس الوزراء وأبدى. هذا الأخير موافقته عليها وإلا كانت أمام مسؤولية جماعية للوزراء².

فلو قام الوزير بإبرام بعض العقود المتعلقة بشؤون وزارته وعرضها على مجلس الوزراء وأبدى موافقته عليها، فإن المسؤولية هنا مسؤولية جماعية لا فردية وتكون الحكومة مسئولة عنها إزاء البرلمان بالتضامن³. وعلى أية حال فإن من المتفق عليه في الأنظمة البرلمانية في مجال المسؤولية السياسية أنه من حق رئيس الوزراء أن يعتبر أمرا من الأمور ولو كان صادرا من

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة المعاصرة، توزيع المعارف بالإسكندرية، 2006، ص 59.

² عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص 94.

³ مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان، 1969، ص 60-59.

وزير فرد، محركا للمسؤولية التضامنية للوزارة بأسرها إذا أعتبر الأمر متعلقا بالسياسة العامة للحكومة، أنه يستطيع بغير شك وفي أي وقت أن يحول المسؤولية الفردية إلى مسؤولية تضامنية إن كان عليه في هذه الحالة أن يعلن صراحة رغبة الوزارة في التضامن مع الوزير المسئول، وذلك قبل أن يجرى الاقتراع على الثقة من طرف البرلمان لكي يتخذ قراره ويتضح موقف الحكومة من التصرف محل المسائلة أمام البرلمان¹.

. كما حدث في إنجلترا أن أحد الوزراء من حزب العمل (الوزارة في تلك الفترة كانت وزارة. إئتلافية من المحافظين والعمال إبان الحرب العالمية الثانية)، طلب من مجلس العموم الموافقة على اعتماد استثنائي لمواجهة المصروفات المتزايدة في وزارته، إلا أن مجلس العموم لم يوافق على طلبه مما يوحى عدم ثقته بالوزير غير، أن رئيس الوزراء *تشرشل قد أبلغ مجلس العموم بانضمامه مع الوزير، معلنا أن طلب الاعتماد يتصل بالسياسة العامة للوزارة ويرفض مجلس العموم الطلب السابق ذكره يكون في اعتقاد الحكومة أنه طرح الثقة بالوزارة كلها²، فكان رئيس

¹. أنظر: السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، 1946، ص151.

*. تشرشل: رئيس الوزراء المملكة المتحدة الأسبق في عام 1940 وفي عام 1951 تولى تشرشل المنصب ذاته إلى عام 1955 ولد في 30 نوفمبر 1874 قصر بلاينهايم توفي عام 24 جانفي 1965 لندن والده لورد راندولف تشرشل وأمه ليدي راندولف تشرشل.

². مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان، المرجع السابق، ص61.

الوزراء قد حول المسؤولية الفردية إلى مسؤولية جماعية تضامنية، والأمر الذي جعل المجلس يتراجع عن موقفه ويوافق على الاعتماد الإضافي المطلوب.

المطلب الثالث

خصائص المسؤولية السياسية ونتائجها .

. ومن التعاريف السابقة للمسؤولية السياسية يمكن لنا أن نستخلص جملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المسؤوليات الجنائية والمدنية والإدارية ، على الرغم من أن أصل المسؤولية السياسية هو المسؤولية الجنائية، حيث استطاع مجلس العموم خلال القرن الرابع عشر أن يكتسب صلاحية توجيه الاتهام الجنائي لوزراء الملك ومستشاريه دون أن يكتسي هذا الاتهام الطابع السياسي ،ولو أن كلا من المسؤولية السياسية والجنائية وجهان لعملة واحدة هي تقرير مسؤولية الوزراء أمام البرلمان، كما تترتب عليها نتائج كغيرها من المسؤوليات ¹.

الفرع الأول

خصائص المسؤولية السياسية .

¹. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص203.

1. مسؤولية سياسية لأنها تتعقد عندما تصدر أخطاء عن هيئة سياسية والمتمثلة في الوزارة أو الوزير، وتحركها هيئة سياسية هي البرلمان ويكون جزائها سياسي .

2 مسؤولية وزارية لأنها تتحرك ضد وزير أو وزراء إلا أن الملك أو الرئيس يستبعد من المساءلة، وذلك وفقا لقاعدة الملك لا يخطأ أو قاعدة عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان¹.

3 تساهم الأحزاب المعارضة في تحريك المسؤولية السياسية في البرلمان غالبا وبمبادرة منها باقتراح طرح الثقة أو عن طريق طلب تصويت بالثقة ،ويكون ذلك بمبادرة الحكومة نفسها.

4 تتعقد مسؤولية الوزارة أمام المجالس النيابية في النظم ذات المجلس الواحد وفي الغرفة السفلى في النظم ذات المجلسين .

5. قد لا تتعقد المسؤولية السياسية بشكل منعزل إنما قد تنشأ عن توظيف وسائل رقابة أخرى، كالأسئلة والاستجواب والتحقيق البرلماني، فهي لا تنشأ عن خطأ مدني أو جنائي².

6. لم تنشأ المسؤولية السياسية دفعة واحدة ولم تكتمل إلا فترة من الزمن حيث نشأت في البداية جنائية ثم جنائية سياسية ثم سياسية كما أنها بدأت فردية ثم تضامنية .

¹. ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص138.

². المرجع نفسه.

7. أصبحت المسؤولية السياسية البديل الأمثل للاتهام الجنائي الذي أصبح مهجورا في الكثير من النظم¹.

الفرع الثاني

نتائج المسؤولية السياسية.

. إذا كان الهدف الرئيسي للمسؤولية السياسية هو أن تدفع بالحكومة للعمل بالاتفاق مع الأغلبية البرلمانية، أما إذا حادت الحكومة عن ذلك تدفع للاستقالة، ومن هنا فإن النتيجة التي تترتب هي ذات طابع سياسي بمعنى التحي عن الحكم، إما جماعيا أو فرديا، ومن هنا فإن جزاءها يكون ذا طابع سياسي جوهره هو التخلي عن الحكم لفائدة أشخاص آخرين حائزين على ثقة البرلمان².

لقد كانت المسؤولية الجنائية للوزراء تجرد من نتائجها و هذا الأمر الذي أثر على فاعليتها، وهذا راجع للملك الذي كان يعفو عن الوزراء المتهمين الذين ثبتت مسؤوليتهم ثم تطورت بعد ذلك حيث لم يعد يقتصر الاتهام على الأمور الجنائية البحتة ولقد استخدمت مجلس العموم . أيضا في حالة ارتكاب الوزراء أخطاء جسيمة أو عند تصرفهم على نحو لا يتفق مع مصلحة الدولة كأن يشير أحد الوزراء على الملك بعقد معاهدة تضر بمصلحة البلاد ولهذا اعتبرت

¹. المرجع السابق، ص190.138.

². عباس عمار، المرجع السابق، ص204.

المسؤولية السياسية ذات طابع وقائي تقضي إلى إبعاد الوزراء دون انتظار وقوع الجرائم والمحكمة، أما بالنسبة للمسؤولية السياسية للحكومة وقياسا على كل من المسؤولية المدنية والجنائية، نجدها تركز على ضرورة معاقبة الحكومة سياسيا، وذلك إذا ما قصرت في وظيفتها ولتزاماتها السياسية، وإذا ما حدث أو تخلت عن النهج الذي رسمته لها الأغلبية البرلمانية، و التي بدورها كانت تستند عليها منذ منحها الثقة بالمصادقة على برنامجها ومن ثم فقد كان في إمكان البرلمان معاقبتها سياسيا¹.

نظرا للنتائج التي قد تترتب على تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، والمتمثلة في سقوط إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي، مما قد يؤدي إلى تهديد استقرار الدول ككل فقد أحاطتها الدساتير بقيود إجرائية وزمنية، تحد من استعمالها، وحتى وإن استعملت عقدت إجراءاتها بل قد يلجأ في بعض الأحيان إلى حل البرلمان دون التضحية بالحكومة².

المبحث الثاني

ظهور المسؤولية السياسية وتطورها.

¹. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 904.

². عباس عمار، المرجع السابق، ص 204.

. إن مبدأ المسؤولية السياسية هو عربون الثقة التي يجعلها الشعب في منتخبيه من أجل محاسبتهم، وهي صورة عملية للممارسة الديمقراطية، وتحرص الدساتير الديمقراطية في كل دول العالم على التأكيد عليها من خلال وضع ميكانيزمات برلمانية يكون بموجبها لممثلي الشعب حق مساءلة الحكومة ومراقبتها¹. ففي القديم وفي عهد الفراعنة المصريين كان الملك يستحوذ على السيادة الكاملة، وكان يعتبر منزلها عن ارتكاب الخطأ أما كلماته فكانت أشبه بأوامر واجب عليهم تنفيذها². ، وكان الملك في نظرهم موجود في كل مكان ويفعل كل شيء فإذا كان الملك قد أناب عنه بعض الموظفين لياشروا نظم الحكم فإن ذلك يرجع إلى عجز الملك عن القيام . عمليا . بتأدية الوظائف الرسمية والقضائية ، هذا فضلا عن أن هؤلاء الموظفين أنفسهم كانوا يعملون باسمه ويحملون ألقابا تدل على مسؤوليتهم أمامه ، وليس أمام الشعب . مثل المشرف على الأملاك القصر أو منشآت الملك ، وقد كان الملك يحكم وزرائه من الناحية السياسية أما من الناحية الدينية فقد كان فرعون بمثابة حلقة الاتصال الوحيدة بين البشر و الآلهة ، يعاونهم في ذلك كهنة مركزهم فوق الشعب ، ومن الواضح هنا أن نظرية الحكم في مصر القديمة كانت تجهل مبدأ المسؤولية السياسية ، وترى بأن الفرد يجب أن يخضع للحكم خضوعا تاما من الناحيتين الدينية والدنيوية ، أما بالنسبة للهند فكانت مخالفة لمصر القديمة حيث أنها تقر مبدأ

¹. يوسف حاشي، النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، إبن النديم للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، بيروت، 2009، ص373.

². فؤاد شبل، الفكر السياسي دراسة مقارنة للمذاهب السياسية والاجتماعية، ج1، القاهرة، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، 1974، ص56

المسؤولية.¹ بين الحاكم والمحكومين وتعترف بحق المقاومة بناء على عدم وفاء الحاكم بالتزاماته ،كما حدد "منشيوش" فقيه من فقهاء الصين مبدأ المسؤولية السياسية في النقاط التالية:

1. مساواة بمعنى ينتمي الحاكم إلى النوع الذي ننتمي نحن إليه.

2. كما أقر مبدأ الثورة على الحاكم أن تصدعت علاقته برعيته فقال أن الملك الذي يفقد رضا الشعب يفقد في الوقت نفسه حقه في الحكم ،وتصيبه لعنة السماء ويحل قتله أما بالنسبة للمسيحية فقد ساهمت رغم الصراعات بنصيب كبير في تأيد الأخذ بمبدأ المسؤولية فالمسؤولية تقوم على دعائم أخلاقية ولها أصول تراعي حتى لا تخرج عن معناها السليم ومن بين الدعائم أن الله وحده هو المسيطر على هذا الكون ،قد فرض على الإنسان في الحياة الدنيا إقامة العدل والبر بغيره.² ولكن هذه المسؤولية تختلف باختلاف الأنظمة السياسية³. فإذا كانت السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تعتمد في بنائها على مبدأ الثنائية ،فيكون هناك رئيس دولة غير مسئول لا يملك من سلطات الحكم إلا جانبها الأسمى أو الشرفي ،وهناك وزارة مسئولة يجمعها

¹. فضل الله محمد سلطح، المسؤولية السياسية بين الدولة والمواطن، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص20، 17.

². المرجع السابق، ص56، 20.

³. يوسف حاشي، المرجع السابق، ص374.

نوع من الوحدة والتجانس تكون مسئولة أمام البرلمان ،وتملك في ذات الوقت سلطات حقيقية وفعالية في ممارسة شؤون الحكم في الدولة فإن السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي تعتمد في بنائها على مبدأ فردية السلطة التنفيذية حيث تتجسد الوظائف التنفيذية كلها في شخص واحد وهو رئيس الدولة أمام الوزراء فهم مجرد معاونين للرئيس ،أو بمعنى أدق بمثابة سكرتاريين لرئيس الدولة ويعاونوه في تنفيذ سياسته ،فهم في هذا النظام لا يشكلون مجلسا متضامنا كطرف ثاني للسلطة التنفيذية على غرار مجلس الوزراء الموجود في النظام البرلماني¹. أما النظام المجلسي فيرجح كفة البرلمان عن الحكومة فيمنحه مكان الصدارة ،ولهذا سمي بالنظام المجلسي أو نظام الحكومة الجمعية ،ففي هذا النظام يملك البرلمان السلطتين التشريعية. والتنفيذية بنفسه فيعهد بها إلى فرد أو لجنة تزاولها تحت إشرافه ،أما أفراد اللجنة إنما يكونون بمثابة تابعين له لا شخصا يملكون السلطة مستقلة.²

المطلب الأول

تطور المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة.

¹. عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص93.

². مصطفى أبو فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، النظام البرلماني الرئاسي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية حقوق الإسكندرية، 2009، ص171.

لقد اقترن ظهور المسؤولية السياسية بظهور الوزارة في إنجلترا ومنها انتقلت إلى بقية الدول ،ولهذا سنتناول بؤادر ظهورها في إنجلترا وتطورها ثم في فرنسا ثم تطورها في النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية.¹

الفرع الأول

ظهور المسؤولية السياسية في إنجلترا.

كانت نشأة النظام البرلماني في إنجلترا نتيجة تطور تاريخي طويل ،وثمره أحداث وظروف سياسية خاصة بإنجلترا وظروف اجتماعية خاصة بالشعب الإنجليزي ،ولقد نشأ النظام البرلماني خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر و واكتملت أركانه.² فهو يتسم بإشاعة روح التوازن و التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع احتفاظ كل منهما باستقلالها³. من وزارة مسئولة أمام البرلمان ،وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان مع وجود قدر كبير من التعاون بينهما ،ويعرف بعض الفقهاء النظام البرلماني بأنه "نظام يهدف إلى إقامة التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حتى لا تطغى أو تسيطر إحداها عن الأخرى⁴. وعرفه الآخرون

¹. ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص200.

². محمد جمال مطلق ذنبيات ،المرجع السابق، ص167.

³. Duverger :Droit constitutionnel et Institution politiques، paris،1975،p238 et S.

⁴. محمد جمال مطلق ذنبيات،المرجع السابق ،ص167.

بأنه نظام يقوم على أساس الفصل بين السلطات فصلا يسوده التعاون.¹، ولا يعد نظاما برلمانيا إذا لم يتحقق هذا الفصل مع التعاون ،على الرغم من وجود . لقد نشأت المسؤولية السياسية من قاعدة أن "ذات الملك مصونة ولا تمس"² .، أو من المقولة المشهورة بأن "الملك لا يخطئ"، حيث قيل من قبيل التمثيل بأنه إذا قتل الملك أحد وزرائه فإن رئيس الوزراء هو الذي يسأل ،أما إذا قتل الملك رئيس وزراءه فلا يمكن لأحد أن يسأل على الإطلاق ، إذا كان رئيس الدولة رئيسا للجمهورية فإنه يسأل عن جرائم القانون العام كلها وعن الجرائم السياسية أيضا في الحدود الذي يقررها الدستور،وهي عادة تقتصر على جريمة الخيانة العظمى والاعتداء على سلامة النظام الجمهوري³ . وبالتالي تنتقل سلطته إلى الوزارة ،وقد اقترن ظهور المسؤولية السياسية بظهور الوزارة في بريطانيا ،حيث يجمع الكتاب الإنجليز على أن الوزارة في معناها الواسع هي ذلك التنظيم الحكومي المكون من مجموعة أشخاص يربط فيما بينهم مبدأ التضامن الحزبي وهم بذلك مسئولون سياسيا أمام غرفة البرلمان

¹. فؤاد العطار،النظم السياسية والقانون الدستوري،دار ألھنا للطباعة،سنة 1973،ج2،ص422-423

². عمار عباس،الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة،المرجع السابق،ص200.

³. عبد الله بن فهد عبد الله اللحيان،المرجع السابق،ص144-145

المتخصصة¹. ويعود هذا الظهور إلى التطور الذي شهدته مجالس الملك والتي كانت تساعد

في إدارة الدولة، ومن أبرز هذه المجالس "المجلس الخاص" والذي بدوره ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول هو المجلس العادي يختص بالفصل في المنازعات القضائية بمدينة لندن، أما فيما يخص القسم الثاني فقد احتفظ باسم القسم الخاص وهو منقسم إلى لجان تختص بمراقبة الأجهزة والإشراف عليها، ومن أهم هذه اللجان لجنة الدولة التي حازت ثقة الملك ونقل إليها جل اختصاص المجلس الخاص، وقد حل محل المجلس الخاص لجنة مجلس الدولة وكان يكفي وضع هذا الجهاز تحت رقابة البرلمان وعقب ثورة 1688، حيث أصبح الملك يقبل باختيار وزرائه من طرف البرلمان وهو غير مسئول سياسيا أمامه².

وبما أن رئيس الدولة ذاته مصونة لا تمس ففي هذه الحالة لا يسأل لا في القضايا الجنائية ولا في التصرفات السياسية لأنه لا يخطئ، لذلك يجب أن يوجد شخص مسئول أو هيئة مسئولة لتتحمل الآثار التي تنتج عن أعمال رئيس الدولة، فنشأت الوزارة لتحمل عبء مسؤولية³، جميع

¹. عمار عباس، المرجع السابق، ص200.

². ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص201-200.

³. هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص252.

*شال الأول: آخر أباطرة النمسا وهو ملك المجر باسم شال الرابع 1916-1918 حفيد أخي فرنسيس جوزيف تزوج زتيا أوف بوريون بارما فشل في الحصول على صلح منفرد نزل في عرشه في نوفمبر 1918 ولكنه حاول مرتين دون جدوى استعادة عرش المجر بأحداث الانقلاب مات منفيا.

الأعمال التي تصدر باسم رئيس الدولة ،إلا أن درجة عدم مسؤولية رئيس الدولة تختلف باختلاف نظام الحكومة كما سبق ذكره ،فإذا كانت ملكية فلا يسأل الملك مطلقا أما إذا كانت جمهورية فلا يسأل رئيس الجمهورية سياسيا بل تسأل الوزارة ،لكنه يسأل عن ما يرتكبه من أفعال جنائية وفي بعض الدول يجوز أن يحاكم عن أعماله السياسية بعزله كما جاء في دستور فيمر الصادر 1919 ودستور اسبانيا سنة 1931 ،وقد نصت بعض الدساتير على محاكمة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى كدستور فرنسا لسنة 1958¹ .

كما أنه قد تتم محاكمة الملوك في حالات الانقلاب والثورات و هيجان الرأي العام ،فقد حكم *شال الأول أمام البرلمان الانجليزي بجريمة الخيانة لحقوق الشعب وحرياته ،إذ اعتبر تجنيده للجيش لمقاتلة البرلمان والشعب خيانة لواجباته ،وينتج عن عدم مسؤولية رئيس الدولة أنه لا يستطيع أن يعمل بمفرده ،فقد شاع عند الانجليز بأن الملك لا يعمل منفردا بمعنى أن رئيس الدولة في النظام البرلماني له سلطات واختصاصات اسمية فحسب أما السلطات الفعلية فهي من اختصاص الوزارة² . وينتج عن عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا أن أوامره لا تخلي الوزارة من المسؤولية لأنها تعد وكأنها صادرة عنه ولذلك فإن التوقعات التي تصدر عن الملك لا تعد نافذة إلا إذا وقعت من طرف رئيس الوزراء والوزراء المختصين ،ومن هذا المنطلق فقد

¹ هاني علي الطهراوي المرجع السابق، ص 252.253.254.

² . هاني علي الطهراوي ،المرجع السابق، ص 254.

اتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار دور الملك دور سلبي محض ،ومركزه يعد مركز مشرف لذلك قيل بأنه يرسم ولا يحكم بحيث تتعدى المسؤولية السياسية وتتعدى سلطته في إدارة شؤون الحكم ،وذلك عملاً بالمبدأ المعروف التلازم بين السلطة والمسؤولية¹ وحيث توجد السلطة توجد المسؤولية بحيث تتعدى السلطة وتتعدى المسؤولية ،وكما سبق ذكره بأن دور رئيس الدولة هو سلبي فمركزه لا يعد مركز مشرف ،ومن ثم فليس له أن يتدخل في شؤون الإدارة الفعلية للحكم وكل ما يملكه في هذا الشأن مجرد توجيه النصح والإرشاد إلى سلطات الدولة ،وبمقتضى هذا القول فإن رئيس الدولة في النظام البرلماني استناداً لهذا الرأي لا يستطيع أن يمارس أي من اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور المتعلق بشؤون الحكم إلا بواسطة وزرائه ،بالإضافة عما قيل عن رئيس الدولة أنه لا يملك من السلطة إلا جانبها الاسمي ،أما بخصوص جانبها الفعلي فيكون للوزارة ذاتها² . وقد استند الفقه إلى الحجج التالية:

1. أن المبدأ المسلم به في النظام البرلماني هو عدم مسؤولية رئيس الدولة عن التصرفات الخاصة بشؤون الحكم ،وبينما تنقرر هذه المسؤولية للوزارة وحدها ولما كانت القاعدة أنه حيث

¹. محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص 246.

². المرجع نفسه.

توجد المسؤولية توجد السلطة ،فإن رئيس الدولة لا يكون له سلطات فعلية و إنما تنقرر هذه السلطات للوزارة نتيجة تقرير مسؤوليتها¹.

2 أن الاتجاه السائد في النظام الإنجليزي أن رئيس الدولة يترك للوزارة الإدارة الفعلية في شؤون الحكم فهو لا يملك وحده حرية التصرف في أمر من الأمور الهامة في الشؤون العامة أو حتى المساس بها، وهذا أيضا متبع في فرنسا أما الاتجاه الثاني فهو نقيض للاتجاه الأول الذي أعتبر بأن دور الملك هو دور سلبي محض فيما يتعلق بشؤون الحكم ،وأن مركزه يعد مركزا أدبيا بحتا وما اتجه إليه هذا الاتجاه هو اشتراك رئيس الدولة اشتراكا فعليا مع الوزارة في تسير شؤون السلطة التنفيذية ،وقد دعم الفقه في تأييد وجهة نظره إلى أن الدساتير لم تمنح السلطة التنفيذية للوزارة وحدها وإنما تمنحها للوزارة ورئيس الدولة معا ،كما أن البرلمان (السلطة التشريعية) يتكون عادة من مجلسين فيجب أن يكون هكذا شأن السلطة التنفيذية فتكون هيئة مزدوجة تتكون من رئيس الدولة والوزارة معا ،ومثل هذا الازدواج له شأن في العمل على وضع حد للإساءة في استعمال السلطة أو الاستبداد بها².

¹. المرجع نفسه.

². محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص247.

. كما استند الفقه عما سبق أن الدساتير البرلمانية تعطي لرئيس الدولة حق الاعتراض التوقيعي على مشروعات القوانين وردها إلى البرلمان لإعادة النظر فيما كان قد تقرر له حق إقالة الوزارة، ومن هنا فإن دور رئيس الدولة هو دور ايجابي وفعلي ويرتكز أنصار هذا الرأي إلى أمرين :

1 أن يجد رئيس الدولة وزارة مستعدة تتحمل مسؤولية تدخله في شؤون الحكم، وأن تكون هذه الوزارة محتفظة في ذات الوقت بثقة الهيئة النيابية.

2 أن تغطي الوزارة دائما نشاط رئيس الدولة بمعنى أن لا تسمح الوزارة بأن يكون شخص رئيس الدولة أو أعماله موضع مناقشة أمام البرلمان، وألا تتيب أعمال الحكومة إلا للوزارة وأن يعمل رئيس الدولة على أن يحيط تدخله بكل ما يستطيع من الكتمان¹.

. ويستخلص من هذا الرأي أن النظام البرلماني لا يتنافى مع قيام رئيس الدولة بدور ايجابي واشتراكه مع الوزارة في إدارة شؤون الحكم بين أن تحقيق ذلك يحتاج إلى وجود وزارة تقبل هذه المشاركة وتحمل مسؤوليتها وإلى استعداد الوزراء لتغطية أنشطة رئيس الدولة، بحيث لا تتناقش هذه الأعمال أمام البرلمان على أساس صدورها منه بل منهم².

¹. المرجع نفسه.

². هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 256.

لكن يوجد جانب من الفقه ينتقد الرأيين السابقين ،حيث يرى بأن لرئيس الدولة جانب من الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والمتمثل في تعيين الوزراء ،وكذلك إقالة الوزارة وحق دعوة البرلمان والمصادقة على القوانين إلا أنه لا يجوز أن يعمل منفردا ،ولهذا وجب على الوزارة أن تحتل مركز الصدارة في ميدان السلطة التنفيذية لأنها تعد المحور الرئيسي الفعال في النظام البرلماني، والتي يقع على عاتقها ممارسة السلطة الحقيقية في هذا الميدان ،ويمكن القول بأن تحديد الدور الحقيقي لرئيس الدولة لا يكون عن طريق القطع بسلبية دوره أو ايجابيته وإنما يكون بالنظر إلى طبيعة النظام البرلماني ذاته من حيث الأركان التي يقوم عليها وكيفية توزيع السلطات فيه¹ .

وعلى هذا الأساس فإن القول بأن لرئيس الدولة دور إيجابي وأن في مقدوره ممارسة اختصاصات فعلية كبيرة أو أن مركزه لا يعدو أن يكون مركزا شرفيا يخرج هذا النظام عن طبيعته ،ويؤدي إلى تغير جوهر النظام البرلماني ويقربه من النظام الرئاسي ،لذا يجب النظر في دور رئيس الدولة من خلال تطور النظام البرلماني لكل دولة ومدى التزامها بالمنهج الديمقراطي ،وعلى أساس أن الوزارة هي التي تتحمل المسؤولية لأنها صاحبة الصلاحيات

¹. المرجع السابق، ص256، 257.

الفعلية، ومع ذلك يمكن أن يمارس رئيس الدولة بعض الصلاحيات باعتباره الموجه للسلطات الثلاثة والحكم فيما بينها¹.

. وعلى الرغم من أن رئيس الدولة يعتبر تجسيد رمزي رفيع للاستمرارية الدولة². إلا أنه غير مسئول، ولا يملك سلطات حقيقية وفعلية في شؤون الحكم لذلك كان لابد من وجود بديل يتحمل المسؤولية وتنتقل إليه السلطات الفعلية³. ألا وهي الوزارة والتي تعد الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، وهي كذلك المحور الفعال في الميدان سواء كانت مسؤولية تضامنية لهيئة الوزارة بكاملها أم فردية تقع على كل وزير على حدة⁴.، أو كما عرفها حسن "مصطفى البحري" بأنها المحور الرئيسي والفعال في هذا الميدان إذ يقع عليها عبء ممارسة السلطة الفعلية في إدارة شؤون الحكم، وتكون بالتالي مسئولة سياسياً عن أعمالها أمام مجلس البرلمان المنتخب سواء كانت فردية أو جماعية⁵.

¹ المرجع السابق، ص 257.

² أحمد سعيان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي انجليزي فرنسي، مكتبة لبنان ناشرون ط 2004، ص 1، ص 206.

³ إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص 41.

⁴ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 378.

⁵ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 215.

. ويرجع أصل نشأة الوزارة في إنجلترا إلى لجنة الدولة التي تفرعت عن المجلس الانجليزي الخاص السابق ذكره ،والذي بدوره منقسم إلى لجان تختص بمراقبة الأجهزة والإشراف عليها والتي أطلق على أعضائها الذين كانوا يعينون ويعزلون من قبل الملك مستشاري التاج¹، فمنذ القرن السابع عشر جرت العادة على أن يجتمع بعض مستشاري الملك في المجلس الخاص المنفصل عن التاج ،وسرعان ما استقل في صلاحية اتخاذ بعض القرارات الهامة ويكون على رأس كل وزارة وزير أول يختاره الملك²، ولم يكن مجلس العموم آنذاك يملك وسيلة لفرض رقابته على هؤلاء المستشارين أو الوزراء إلا الاتهام الجنائي الذي تحول في القرن السابع عشر إلى مسؤولية جنائية سياسية في نفس الوقت ،وفي أثناء حكم أسرة "أور انج" طغى مركز الوزارة على المجلس الخاص ،وأصبح اختصاصها شاملا للشؤون التنفيذية وإدارة المصالح العامة في الدولة تحت إشراف البرلمان الذي حرص الوزراء على نيل ثقته وتأييده لأعمالهم وقد برزت الوزارة ككيان مستقل عن المجلس الخاص حيث تتولى تحديد وتنفيذ السياسة العامة للبلاد³، كما ظهر مركز رئيس الوزارة في عهد *جورج الأول" أول ملوك أسرة *هانوفر" ابتداء

¹. محمد جمال مطلق ذنبيات، المرجع السابق، ص 167.

². شكر زهير، مبادئ القانون الدستوري الأردني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت. ص 41.

³. محمد جمال مطلق ذنبيات، المرجع السابق، ص 167.

*جورج الأول: أو جورج لويس ولد عام 28 ماي 11، 1660 حزيران 1727 ملك بريطانيا العظمى وأيرلندا ولد في هانوفر حصل على منصب أمير ناخب لها نوفمبر عام 1707 واعتلى جورج العرش البريطاني في 54 وبعد وفاة ملكة أنا تولى هو منصب.

من سنة 1714 نظرا لعدم معرفته باللغة الانجليزية فترك رئاسة الوزارة لأحد الوزراء الذي صار رئيسها بعد ذلك ،ونتيجة لقيام الأحزاب فإن الوضع استقر بعد ذلك على أن يكون أعضاء الوزارة من قادة الحزب الفائز في الانتخابات ،وقد تطورت المسؤولية الوزارية من فردية إلى مسؤولية جماعية في منتصف القرن الثامن عشر وهذا قد سبق ذكره ،أما استخدام الوزارة لحق حل الهيئة البرلمانية فإنه تم لأول مرة من قبل وزارة *ويليام بيت" الذي احتكم إلى الشعب لحسم الخلاف الذي نشب بينه وبين البرلمان وأدى إلى حله ،فجاءت نتيجة الانتخاب مؤيده للحكومة إذ أعطى أغلبية الناخبين أصواتهم لصالح *ويليام بيت" وأنصاره ،إذ أن هذه الانتخابات كانت تأتي بأحد الحزبين إلى السلطة مع ضمان أغلبية مؤيدة في البرلمان مما ساعد على استقلال الوزارة ومنحها استقلالاً كاملاً عن الملك ،واستثنائها على جميع مظاهر السلطة التنفيذية من دون الملك في مقابل مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان ،وقد نتج عن ذلك عدم

. *هانوفر سلالة من أصل جرمانى (ألماني) حكمت في بريطانيا والمملكة المتحدة انتقل العرش إلى جورج الأول أحد أبناء صوف

*ويليام بيت: رئيس وزراء المملكة المتحدة الأسبق هو ابن ويليام بيت الأكبر رئيس الوزراء البريطاني الأسبق تولى رئاسة الوزارة في بريطانيا مرتين 19 ديسمبر 1783 إلى 14 مارس 1801 من 16 ماي 1804 إلى 23 جانفي 1806 ولد في 28 ماي 1759 توفي 23 جانفي 1806.

مسؤولية الملك عن تصرفات الوزارة مما أدى إلى تخلي الملك *ويليام الرابع" عن سلطة اختيار الوزراء سنة 1835 تاركا الأمر لرئيس الوزراء عملية اختيار الأشخاص الذي يثق فيهم.¹ وتتكون الوزارة من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء وهذا حسب ما تقتضيه الحاجة أو المصلحة العامة ،ويجتمعون في مجلس واحد متجانس ومتضامن يسمى مجلس الوزراء ليضع السياسة العامة للحكومة ،وعند اجتماع في مجلس الوزراء لا يمنع حضور رئيس الدولة ولكن شريطة ألا يحسب صوته ضمن الأصوات المعطاة لتكوين الأغلبية في المجلس ،إلا أنه في بعض الدول يتم التفريق بين مجلس الوزراء والمجلس الوزاري حيث يتم تسميته مجلس الوزراء إذا ما انعقد برئاسة رئيس الدولة ،ويسمى بالمجلس الوزاري إذا ما انعقد برئاسة رئيس الوزراء وهو وضع يخالف في عموميته ما هو معمول به في الأنظمة البرلمانية السائدة التي تقرر أن مجلس الوزراء هو الهيئة المتجانسة المكونة من رئيس الوزراء فقط ،وتعين الوزراء إقالتهم فتكون مسؤولية رئيس الدولة ولكن حقه في ذلك ليس مطلقا بل في الغالب هو مقيد بضرورة اختيارهم من زعماء حزب الأغلبية في البرلمان ،حتى وإن لم يكن راضيا على ذلك ،والسبب هو

*ويليام الرابع: ملقب بملك البحار عاش هو ملك بريطانيا العظمى أيرلندا وهانوفر وابن الملك جورج الثالث خدم في البحرية الملكية منذ 1779 وارتقى في الرتب إلى أن أصبح أدميرال الأعلى تولى الحكم بعد أخيه ولد في 21 أوت 1765 قصر بكنجام لندن توفي 20 جوان 1837 قصر وند سور .

¹ . محمد جمال مطلق ذنبيات، المرجع السابق، ص168.

أن الوزارة في النظم البرلمانية ضمانا لتوليبتها سلطة استمرارها في الحكم يجب أن تكون محل ثقة البرلمان وحصولها على نسبة الأغلبية المطلوبة، وإلا تم إطاحتها في أول جلسة.¹ وهذا ما يعني أن البرلمان يملك حجب الثقة عن الحكومة فيسقطها، وفي المقابل من حق الوزارة حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة بقصد الاحتكام إلى الشعب فيما ينشب من خلاف بينها وبين البرلمان، وحق الحل إما أن يكون وزاريا أي بناء على طلب الوزارة وذلك في حال نشوب نزاع بينها وبين البرلمان حول موضوع جوهري، أو أن يكون حلا رئاسيا بناء على رغبة أو طلب من رئيس الدولة والذي يلجأ إليه في حالة الخلاف بينه وبين البرلمان دفاعا عن أرائه وسياسته التي يعتقد أنها تتفق مع رغبات الأمة وميولها، ومن خلال التطبيقات والإحصائيات المشيرة إلى أن البريطانيين في كتاباتهم لجئوا إلى حل مجلس العموم مرات عديدة، أما بالنسبة لحق البرلمان في توجيه المسؤولية فقد أثبت الواقع العملي أن الحكومة البريطانية لا تخشاه، فهناك الحزب الحاكم الذي يحوز على مساندة الأغلبية داخل مجلس العموم، وبالتالي من غير المتصور استخدامه ضدها من قبل البرلمان.²

¹. نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 379-378.

². مهند صالح الطروانة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 3130.

وبناء على ما سبق يبين لنا الفقهاء بأن النظام البرلماني البريطاني يتميز بثنائية الجهاز التنفيذي، إذ يميز بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة أي "الوزير"¹.، فالحكومة كلمة تطلق على الجهاز الجماعي الذي يتولى تنفيذ القوانين وتوجيه السياسة الوطنية².، ولما كان رئيس الدولة في النظام النيابي لا يمارس سلطات فعلية فإنه يترتب عن ذلك عدم المسؤولية لأنه حيث تكون السلطة تكون المسؤولية، لذلك فإن المسؤولية في هذا النظام تكون مسؤولية الحكومة صاحبة السلطة الفعلية في مواجهة البرلمان.

الفرع الثاني

ظهور المسؤولية السياسية في فرنسا.

النظام المختلط عبارة عن نظام يمزج بين النظام البرلماني والرئاسي، حيث يأخذ من النظام الرئاسي بعض خصائصه الأساسية المتمثلة في رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب وغير مسئول سياسيا أمام البرلمان وحصر المسؤولية في الوزارة، أما بالنسبة للنظام البرلماني فيأخذ بعض مظاهره والمتمثلة في المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان بما يترتب على ذلك من نتائج كحق البرلمان في السؤال والاستجواب³، وقد بدأ هذا النوع في

¹. المرجع السابق ، ص30-31 .

². أحمد سعيقان، المرجع السابق، ص177.

³. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، طبعة 2010، ص3، 343342

الانتشار في النصف الأخير من القرن الماضي تحت تأثير تجربة الحكومة الرئاسية في الولايات المتحدة، وتعتبر فرنسا المختبر النموذجي لهذا النوع من الحكومات.¹، حيث أخذ الدستور الفرنسي 1958 بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية المكونة من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهذه الثنائية لا تعني وجود فصل جامد بينهما².

أولاً: . نشأة المسؤولية السياسية وتطورها قبل قيام الجمهورية الخامسة :

. في ظل الجمهورية الأولى كان البرلمان يتسم بضعف أمام قوة وشدة الملك وبأسه، ولقد كان الوزراء يباشرون السلطة التنفيذية مع ملك غير مسئول إذ أنه يباشر سلطة التنفيذ عن طريق وزراء مختصين، إلا أن هذه الممارسة للسلطات لا تكون نافذة إلا إذا صاحبه توقيع الوزير المختص على التصرف، وإلا اعتبرت باطلة دستورياً أما المسؤولية فتقع على عاتق وزرائه ولكنها كانت من غير معنى، لأن الملك في ذلك الوقت كان يسيطر على السلطة التشريعية ومع أنه لم يقم بإلغائها إلا أنها كانت مجبرة على الصمت، مما جعل من تحريك المسؤولية السياسية للوزراء أمراً منعماً³.

¹. مهند صالح الطروانة، المرجع السابق، ص 3130.

². زيرك مجيد، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، 2014، ص 44.

³. ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 192.

. في ظل الجمهورية الثانية سنة 1848 ،حيث أسندت السلطة التشريعية للجمعية الوطنية ولم يكن لها حق سحب الثقة من رئيس الجمهورية أو إقالته ،لكن الوزراء كانوا مسئولين أمام الجمعية الوطنية ،غير أن انقلاب * "نابليون" سنة 1851 أفرز تضيقا على البرلمان وانحيازاً في سلطاته ،فلم يعد الوزراء مسئولين أمام الجمعية الوطنية وفي مقابل ليس لها حق في مسائلتهم أو طلب معلومات أو سحب الثقة منهم ،إنما كان الوزراء مسئولين أمام الإمبراطور * "نابليون"¹. وبداية من عام 1870 قام ببعض الإصلاحات الدستورية التي أعادت للبرلمان

. *نابليون ولد نابليون بونابرت في مدينة أجاكسيو عاصمة جزيرة كورسيكا في 15 أوت 1767 وكان أبوه كارلو مايريادي بونابرت وأمه تدعى رام ولينو وهو من أسرة أصلها إيطالي وبعد سقوط جزيرة في فرنسا تربى تربية فرنسية تقلد منصب قنصل ثم إمبراطور ثم نفي إلى جزيرة قدسية هيلنة توفي 15 ماي 1821

*مكامهون :هنري مكامهون سياسي الممثل الأعلى لملك بريطانيا في مصر اشتهر بمراسلاته مع شريف مكة الشريف حسين بن علي بين عامي 1915 و 1916 خلال الحرب العالمية الأولى ولد عام 28 نوفمبر 1862 شيمي لا الهند توفي 29 ديسمبر 1949 لندن.

¹. ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 204.

نفوذه وقوته ولما تولى *مكامهون" مقاليد الحكم الذي أتاح له 20 نوفمبر 1873 ممارسة السلطة التنفيذية بواسطة وزراء مسئولين أمام الجمعية الوطنية، واستقرت المسؤولية السياسية في دستور 1875 ورجعت كفة البرلمان على حساب السلطة التنفيذية، وبحلول القرن التاسع عشر اتضحت معالم المسؤولية السياسية حيث أصبح من غير الممكن أن تستمر في الحكم إذا لم تحظ بثقة البرلمان، ولقد تميزت هذه الفترة باتساع نطاق تحريك المسؤولية الغير المنظمة .

. في ظل الجمهورية الثالثة اهتز استقرار السلطة، حيث أصبح بإمكان الوزراء وضع اقتراح الثقة بأنفسهم، وذلك على اثر كل سؤال توجهه الجمعية الوطنية ويرتب ذلك استقالات الحكومات، مما ساهم في إفراز حكومات متعاقبة بنفس الوجوه الوزارية في الغالب.

. في ظل الجمهورية الرابعة اتسم بعدم الاستقرار وذلك بسبب استعمار فرنسا للجزائر، مما فوض قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة بحجة الحرب، ورغم ذلك فقد شهدت هذه المرحلة استقالات متعاقبة للحكومات إلا أنها لم تكن جراء سحب الثقة منها وإنما نتيجة ضعفها في مواجهة الأحداث الجسيمة بشأن الثورة الجزائرية، وقد اتسمت هذه الفترة أيضا بصعوبة التمييز بين المسؤولية الفردية والتضامنية¹.

ثانيا: . نشأة المسؤولية السياسية وتطورها في ظل الجمهورية الخامسة .

1. ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص204-205.

أحدث دستور 1958 تحولاً ملحوظاً في التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، إذ تغير مركز الثقل لصالح الحكومة بسبب جنوح نظام الحكم إلى النظام الرئاسي بدلاً من النظام البرلماني أو بالأحرى النظام شبه الرئاسي، وقد نجم عن هذا التحول إضعاف مركز البرلمان في المجال الرقابي ممتداً إلى المجال التشريعي، حيث أصبح البرلمان لا يملك سلطة التشريع إلا على سبيل الحصر، وبعد تعديل 1962 لم يعد من السهل على البرلمان مساءلة الحكومة وسحب الثقة منها، وقد ساهم الدستور الفرنسي في رسم إجراءات مساءلة الحكومة سياسياً وقام بوضع قيود وشروط تجعل من الصعب تحريكها¹. أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فقد أصبح ينتخب مباشرة من طرف الشعب بواسطة الاقتراع العام المباشر، على خلاف ما كان عليه في السابق، إذ تتم عملية انتخابه بواسطة هيئة ناخبين تتكون من أعضاء البرلمان ومجالس المقاطعات ومجالس أقاليم ما وراء البحار والممثلين المنتخبين، مع إبقاء مدة الرئاسة على ما كانت عليه أي سبع سنوات بحيث يمكن تجديدها أكثر من مرة، ويجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التي أعطيت، فإذا لم يتمكن أحد المرشحين الاثنين فقط للذان تمكنا من الحصول على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الانتخابية الأولى، وبطبيعة الحال سيتمكن أحدهما في الدورة الثانية من إحراز الأغلبية المطلوبة وهي الأغلبية النسبية وقد كان السبب في هذا التعديل هو العمل على تقوية مركز رئيس الجمهورية، لأنه بعد اختياره مباشرة

¹. المرجع السابق، ص 206.

من الشعب فإنه يمثل إرادة الأمة وبالتالي تكون سلطته أعلى من سلطة الوزير الأول والوزراء كما سيتحرر من كل تبعية يمكن أن تظهر في مواجهة البرلمان ، ما دام أن هذا الأخير لا شأن له في أمر توليته ولأنه إلى ذات الأساس الذي يستند إليه البرلمان في تكوينه ألا وهو الشعب¹.

. يتمتع رئيس الجمهورية الفرنسي بمجموعة من اختصاصات قل ما يتمتع بها في النظام البرلماني ، كما له اختصاصات عديدة في الظروف العادية واختصاصات أكثر وأوسع في الظروف الاستثنائية ، أما بخصوص العادة فتتمثل في تعيين الوزير الأول وإعفائه من منصبه بناء على تقديم استقالة الحكومة وتعيين الوزراء وإعفائهم من منصبهم ، وبناء على اقتراح الوزير الأول ، أما اختصاصاته في ميدان السلطة التشريعية حق إصدار القوانين التي أقرها البرلمان خلال 15 يوما من تاريخ إرسالها للحكومة ، ويجوز لرئيس الجمهورية الاعتراض عليها وبالرغم من اختصاصات رئيس الجمهورية العادية والاستثنائية الواسعة ، والتي منحها له الدستور إلا أنه غير مسئول سياسيا عن جميع هذه الأعمال فالمادة 68 تنص على أن رئيس الجمهورية غير مسئول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهام وظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى ، وعليه فالمسؤولية تقع على الوزير الأول وعند الاقتضاء على الوزراء المختصين وبذلك احتفظ الدستور الفرنسي بالقاعدة البرلمانية التقليدية وهي عدم مسؤولية رئيس الدولة وتحمل الحكومة وحدها

¹ سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، ص162.

المسؤولية السياسية¹. و تعد الوزارة في فرنسا بمثابة الهيكل التنفيذي للدولة فهي المسئولة عن كل عمل تنفيذي، فإذا كان منصب رئيس الجمهورية يعكس المظاهر الرئاسية في النظام الفرنسي فإن الوزارة تعكس بدورها صورة واضحة للمظاهر البرلمانية في هذا النظام، مع وجود استثناءات ليست قليلة يفرضها الطابع المختلط للنظام الفرنسي، إن المظهر الأساسي للحكومة البرلمانية هو مسؤولية الحكومة اتجاه البرلمان فهي تنبثق منه وتحاسب أمامه ولكل طرف سلاح يستخدمه في مواجهة الطرف الآخر وهذا المظهر الأساسي مكرس في الدستور الفرنسي لكن، طبيعة النظام المختلط تفرض وجود مسؤولية مزدوجة للحكومة أمام البرلمان والرئيس وهذا ما يشبه مسؤولية الوزير الأول في الدستور الجزائري 2008²، كما أن التجربة الدستورية الفرنسية وما نجم عنها من صراعات فرضت حلولاً وأوضاعاً خاصة، قد لا تكون متلائمة مع الصيغة التقليدية للحكومة البرلمانية، ومما أفرزته هذه التجربة هو تجاوز الحكومة للدور التنفيذي المتعارف عليه للحكومة البرلمانية حيث أنها قد أصبحت جهازاً تشريعياً لا يشترك و حسب مع البرلمان في مهماته التشريعية و إنما أصبحت في الواقع تعد جهازها التشريعي الرئيسي مهمشة بصورة ملحوظة للبرلمان ودوره التشريعي³. ولولا بعض الاستثناءات التي حافظت على بعض المهام التشريعية له لأصبح من الممكن القول أن مهمة البرلمان عدة، محصورة في رقابة الحكومة لا التشريع

¹. المرجع السابق، ص 167، 162.

². إبراهيم أبو خزام، المرجع السابق، ص 358.

³. سعد عصفور، المرجع السابق، ص 167.

لها.¹ والوزارة في النظام الفرنسي تتألف من وزير أول ومن وزراء ونوابهم، ويعتبر عضو البرلمان مستقيلًا وذلك بعد شهر من دخول الوزارة، ويلعب الوزير دورًا هامًا باعتباره الرئيس الأعلى للجهاز الإداري ويدير عمل الحكومة وفقًا للمادة 21 من الدستور، غير أن السلطات الواسعة الممنوحة دستوريًا لرئيس الجمهورية تحد من هذا الدور، وعليه فإن من اختصاصات الوزير الأول أن يكفل تنفيذ القوانين وتوجيه التعليمات إلى الوزراء والفصل في المنازعات التي قد تنشأ ما بين الوزراء ويحافظ على التضامن الوزاري، كما يعين الموظفين المدنيين والعسكريين بتفويض من رئيس الجمهورية²، وهو مسئول عن الدفاع الوطني ويضمن تنفيذ القوانين بالإضافة إلى إصدار لوائح، وعقب تشكيل الوزارة تتقدم بكامل هيئتها إلى الجمعية الوطنية وليس أمام مجلس الشيوخ فحسب المادة 49 من الدستور الفرنسي يجوز للوزير الأول أن يتقدم إلى مجلس الشيوخ طالبًا منه الموافقة لا الثقة على بيان السياسة العامة للحكومة، وتظهر الوزارة من الناحية السياسية في شكل متضامن يضم جميع الأعضاء فيها، ويظهر ذلك في مجلس الوزراء والذي يعتبر هيئة متضامنة ذي وحدة متجانسة يقوم بوضع السياسة العامة للحكومة ويحقق الانسجام بين أعمال الوزارات، وبالتالي يضمن وحدة العمل الوزاري واتساقه، أما رئاسة مجلس الوزراء فلا تنقرر كما قلنا للوزير بل لرئيس الجمهورية (المادة 09 من الدستور) لأنه يجوز بصفة استثنائية أن ينوب الوزير الأول عن رئيس

¹ إبراهيم أبو خزام، المرجع السابق، ص 358.

² زيرك مجيد، المرجع السابق، ص 4746.

الجمهورية في تولي رئاسة الجمهورية ،ويكون بناء على جدول أعمال محدد ،وعلى اثر ذلك تتحقق المسؤولية التضامني للوزارة دون رئيس الجمهورية أمام الجمعية الوطنية وذلك عن السياسة العامة لمجلس الوزراء علاوة على المسؤولية الوزارية الفردية لكل وزير على حده والتي تتحقق كذلك أمام الجمعية الوطنية ،أما فيما يتعلق بالوزراء فيختص كل وزير بإدارة شؤون وزارته وتنفيذ سياسة الحكومة في حدودها¹ .

وفي الأخير نستطيع أن نقول بأن الحكومة في دستور الجمهورية الخامسة هي عبارة عن همزة وصل بين البرلمان والرئيس ،لأن هذا الأخير لا يستطيع أخذ الكلمة أمام البرلمان فهو يتصل بها عن طريق "خطاب" يقرأ من طرف عضو من الحكومة و لا يتبع بنقاش² و كما يلاحظ أيضا بأن دستور الجمهورية الخامسة 1958 نزع نحو الرئاسة حتى باتت ثنائية الجهاز التنفيذي مجرد شكلية ،فيتنافى موضوعه مع طبيعة النظام البرلماني و بعد ذلك يصعب العودة إلى النظام البرلماني التقليدي الذي ساد في فرنسا مدة من الزمن ،فاختصاصات الرئيس الفرنسي في ميدان السلطة التنفيذية مشابهة للاختصاصات المقررة لرئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي ،أما بخصوص اعتناق الدستور صراحة للمظهر الرئاسي لعدم الجمع بين منصب

¹. سعد عصفور ،المرجع السابق ،ص169.

². مولود منصور ،القانون الدستوري ،ط2، دار الودائع، 2011، ص212.

الوزارة وعضوية البرلمان ،فإننا إذا قمنا بتعديل بعض المواد في الدستور لأصبح نظاما رئاسيا كإلغاء الوزير الأول وتولي رئيس الدولة رئاسة الحكومة.¹

الفرع الثالث

ظهور المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية .

سنتناول في هذا الفرع ظهور المسؤولية السياسية في كلا النظامين الرئاسي وحكومة الجمعية وسأخذ الولايات المتحدة كمثال عن النظام الرئاسي أما بخصوص نظام الحكومة الجمعية فسنشير إلى سويسرا كخير مثال باعتبارها الدولة التي طبقت من خلال إطلاعنا لدستورها.

أولا :ظهور المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي .

. لقد نشأ هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية إثر صدور دستورها في سنة 1787 في مؤتمر فيلادلفيا ،والذي اشترك فيه عدد من أقطاب الدعوة إلى الاتحاد

¹. سعد عصفور، المرجع السابق ،ص169.

الأمريكي*كجورج واشنطن" الذي ترأس المؤتمر و"ماديسون" الذي كان له القدر المعلى في صياغة الدستور.¹ ويرتكز هذا النظام على الفصل التام بين السلطات العامة والمتمثلة في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى ومن جهة أخرى يتميز هذا النظام بما يتمتع به رئيس الدولة من سلطات واسعة إذ تتاط به جميع مظاهر السلطة التنفيذية²، أما بما يتعلق بالوزراء فهم مجرد معاونين في ممارسة هذه الاختصاصات وهو ما تم ملاحظته من خلال ممارستهم للمهام الموكلة إليهم كقولهم إن هذه هي رغبة أو توجهاته أو سياساته³.

. يتميز النظام الرئاسي بوحدة السلطة التنفيذية أي حصر الوظيفة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب بواسطة الشعب⁴.، يجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة

¹. عبد الحميد بدوي، نظام الحكم في الولايات المتحدة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة عشر، ص211-212.

². هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص262.

*جورج واشنطن: أول رئيس للولايات المتحدة والقائد العام للقوات المسلحة للجيش القاري أثناء الحرب الأمريكية الثورية وأحد أباء المؤسسين للولايات المتحدة كان خصما للإنفصاليين وقاد التمرد الذي انتهى بإعلان انفصال الولايات المتحدة عن بريطانيا ولد في 22 فيفري 1732 مقاطعة ويستمور لاند وتوفي في 14 ديسمبر 1799 ماونت فير نون.

³. أنظر تصريح"كولن باول" وزير الخارجية الأمريكي فيما يتعلق بمشروع الشرق الأوسط الكبير وقوله(إن هذه هي رغبة الرئيس) جريدة الرأي، عدد12230، بتاريخ2004/3/16، ص20.

⁴. هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص263.

بالإضافة إلى رئاسة القوات المسلحة فهو صاحب السلطة التنفيذية ويمارسها ممارسة فعلية¹، فليس هناك رئيس وزراء أو مجلس وزراء، ومن المعلوم أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يتم انتخابه على درجتين ونظرا لوجود حزبين كبيرين تبدو ملامح النتيجة بمجرد الانتهاء من الانتخاب الأول². كما أن السلطة التشريعية في هذا النظام لا تملك حق محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها فليس لها حق تقديم أسئلة أو استجوابات إلى الرئيس. رئيس السلطة التنفيذية بمعنى آخر الرئيس غير مسئول سياسيا أمام البرلمان، أما الوزراء فيخضعون بشكل مباشر لرئيس الدولة فهو غير مقيد بأراء وزرائه الذين يعتبرون مجرد أداة لتنفيذ سياسته، فهو مسئول عن تعيينهم وإقالتهم كما أن الوزراء مسئولون بشكل مباشر أمام الرئيس، وذلك لانعدام وجود المسؤولية الجماعية للوزراء³. ويختلف النظام الرئاسي عن النظام البرلماني من حيث أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس للسلطة التنفيذية معا إذ يباشر بنفسه جميع الاختصاصات على نحو حقيقي وفعلي، على خلاف النظام البرلماني الذي غالبا ما يعتبر رئيس الدولة فيه صاحب سلطة أدبية إذ تباشر الوزارة السلطة الفعلية⁴. لذلك قيل أن رئيس

¹ لمزيد من التفاصيل راجع رسالة الأستاذ أحمد شوقي محمود موضوعها الرئيس في النظام الدستوري لولايات المتحدة الأمريكية كلية الحقوق جامعة القاهرة.

² هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 263.

³ محمد جمال مطلق ذنبيات، المرجع السابق، ص 153.

⁴ هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 264-263.

الدولة في النظام البرلماني يسود ولا يحكم حيث لا يملك من السلطات إلا جانبها الأسمى، أما رئيس الدولة في النظام الرئاسي يسود ويحكم في ذات الوقت¹. فهو المختص برسم ووضع الخطوط الرئيسية للسياسة العامة الداخلية والخارجية، وله بصفة عامة سائر اختصاصات السلطة التنفيذية في العمل على تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الحكم في البلاد وبما أن النظام الرئاسي يقوم بحصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة، فإن الوزراء ليسوا إلا بمثابة مساعدين ومنفذين لإدارته ولذا يسمون سكرتيرين²، وقد بلغ عدد الوزارات فيعهد *كلينتون" 14وزارة أو إدارة عامة يعمل فيها حوالي 03 مليون شخص بخلاف العاملين في القوات المسلحة الأمريكية، ويعاون الرئيس عدد من الوزراء يطلق على كل منهم لقب سكرتير ينسب عادة إلى القطاع أو الإدارة الفنية التي يرأسها، فوزير الدفاع يسمى سكرتير الدفاع أما وزير الخارجية فهو الوحيد الذي ينسب إلى القطاع الفني الذي يرأسه، ولذلك يسمى سكرتير الدولة ومع مرور الوقت تحول دورهم إلى دور أقرب ما يكون إلى دور المستشارين السياسيين للرئيس نفسه.³، ولكن هؤلاء الوزراء لا يكونون هيئة جماعية أي مجلس الوزراء فكل منهم يتولى إدارة

¹. عبد الله بن فهد عبد الله، المرجع السابق، ص 87.

²هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 264

*كلينتون: رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الثاني والأربعون أنتخب لفترتين متتاليتين بين عامي 1993 و 2001 يعد ثالث أصغر رئيس للولايات المتحدة بعد تيودور روزفلت ولد في 19 أوت 1946 تولى رئاسة بعد نهاية الحرب الباردة

³. حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص 289.

شؤون وزارة معينة وهذا قد ذكرناه أنفاً، ولا يقوم بينهم تضامن لأن كل منهم يعمل منفرداً لتنفيذ سياسة الرئيس وأوامره، ويسأل أمامه مباشرة عن تنفيذها فلا مجلس الوزراء ولا رئيس لمجلس الوزراء ورأي أغلبية الوزراء بل اتفاقهم جميعاً على رأي واحد لا يلزم رئيس الجمهورية، وفي هذا الصدد نذكر بأن رئيس *الـنكولن* قام بجمع الوزراء السبعة وعرض عليهم إحدى المسائل فأجمعوا على رأي مخالف لرأيه فقال: متهمكما "سبعة قالوا لا ونعم واحد" إذن "نعم هي التي تغلب"¹. إذا الحكومة الرئاسية لا تعرف نظام مجلس الوزراء الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة ويتخذ قراراته بأغلبية.

وكما سبق لنا و أن ذكرنا في البداية بأن النظام الرئاسي يركز على الفصل بين السلطات ومن مظاهر هذا الاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ما يلي:

1. أن البرلمان الأمريكي ليست لديه أية وسيلة فعالة للتأثير على رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا قمنا بوضع المسؤولية الجنائية لرئيس الولايات المتحدة جانباً . أي جواز اتهامه جنائياً بواسطة مجلس النواب والحكم عليه بواسطة مجلس الشيوخ لارتكابه جريمة كبرى

*الـنكولن: رئيس الولايات المتحدة الأمريكية كان رئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية بالفترة من 1861 إلى 1865 ولد في 12 فيفري 1809 تم اغتياله في 15 أبريل 1865 واشنطن العاصمة الولايات المتحدة.

¹. لمزيد من التفاصيل أنظر إلى محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط1976، ص187.

كالخيانة أو الرشوة .، فإن هذا الرئيس لا يتم مساءلته سياسياً أمام البرلمان الذي لا يملك له شيئاً إبان مدة رئاسته التي عين لها بواسطة الشعب¹.

2. الحكومة مستقلة عن البرلمان إذ أنه لا يملك أية وسيلة فعالة للتأثير على مساعدي الرئيس (الوزراء) الذي يعينهم رئيس الولايات المتحدة ويقيّلهم متى أراد ، وهذه الوسائل معروفة في النظام البرلماني والمتمثلة في الأسئلة والاستجابات ونزع الثقة ، فالوزراء غير مسئولين سياسياً أمام البرلمان². كما لا يمكن أن يرغمهم على حضور جلساته فإن حضروها يعدوا مجرد جمهور ، فهم ليسوا في حاجة إلى التمتع بثقة البرلمان للبقاء في مناصبهم ، وإنما يكفيهم أن يظلوا متمتعين بثقة الرئيس لأنهم تابعين له ، وتتحصر مهمتهم في العمل على تحقيق سياسته الشخصية وبرنامجهم³.

3. استقلالية الرئيس عن البرلمان لأنه يتم انتخابه من طرف الشعب وهذا مما يزيد من نفوذه وسلطاته في مواجهة البرلمان⁴.

¹. محمد طه بدوى ولىلى أمين مرسى، المبادئ الأساسية في العلوم السياسية منشأة النشر المعارف بالإسكندرية، 2000، ص188.

². أنظر د. كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، 1996/1997، ص347346.

³ محمد طه بدوى ولىلى أمين مرسى، المرجع السابق ، ص188.

⁴. حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين الشمس، 1981، ص33.

4. يختص البرلمان بالسلطة التشريعية دون أن تشاركه السلطة التنفيذية، ويظهر ذلك من خلال أن رئيس الجمهورية ليس له حق اقتراح القوانين أو دعوة البرلمان للانعقاد أو حق الحل البرلماني¹.

. وقد ساهم الدستور الأمريكي في الإنقاص من حدة الفصل بين السلطات بوضع استثناءين مهمين:

(أ) . مقاسمة مجلس الشيوخ الرئيس بعض اختصاصاته التنفيذية، إذ أنه ليس بإمكان الرئيس تعيين كبار موظفي الاتحاد . كالوزراء ورجال السلك السياسي وقضاة المحكمة العليا . إلا بموافقة مجلس الشيوخ وهذا راجع إلى أن مجلس الشيوخ الأمريكي يمثل الولايات الداخلية في الاتحاد، فلا يقتصر اختصاصه على التشريع وإنما يتعدى ذلك².

(ب) . بإمكان رئيس الولايات المتحدة أن يمارس حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي يقرها البرلمان بمجلسيه، وهذه الوسيلة خولها الدستور للرئيس لكي يتمكن من تحقيق سياسته الشخصية لأن هذه السياسة لا يمكن تحقيقها إذا كانت القوانين التي تصدر من البرلمان لا تسايرها.

¹. هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 265.

². محمد طه بدوي وليمي أمين مرسى، المرجع السابق، ص 189.

. هذا وإلى جانب ذلك فإن الممارسة الفعلية قد أسفرت في ظل النظام الأمريكي عن وسائل لتبادل التأثير والتأثر بين الرئيس والكونجرس ،منها أن الرئيس الأمريكي يستطيع أن يؤثر . عملا في مواقف الكونجرس إزاء بعض مطالبه التي تقتضيها برامج التنفيذ ،وذلك من خلال تأثيره على أعضاء الكونجرس الذين ينتمون إلى الحزب الذي ينتمي إليه¹. كما أن الكونجرس يستطيع أن يؤثر في سياسات الرئيس من خلال تصديه لمطالب الرئيس للاعتمادات المالية التي تقتضيها برامجه التنفيذية².

. وفي الأخير ما يمكن أن نستخلصه من أراء مصطفى أبو زيد فهمي بأن النظام الرئاسي يحصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة بمعنى آخر يجمع بين وظيفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ،مما أدى ذلك إلى عدم وجود مجلس وزراء على خلاف النظام البرلماني ،كما يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات. وذلك بتوزيع السلطة على هيئات متعددة تستقل كل هيئة عن الأخرى استقلالا كبيرا ،ولكن هذا الفصل يكاد يكون جامدا أو مطلقا بمعنى تحقيق الاستقلال الكبير لكل سلطة عن الأخرى مع تحقيق المساواة والتوازن بينها بإزالة كل الوسائل الضاغطة التي قد تلجأ إليها إحدى السلطات للتأثير على الأخرى³.

ثانيا: ظهور المسؤولية السياسية في نظام حكومة الجمعية.

¹. محمد طه بدوى ولىلى أمين مرسى ،المرجع السابق،ص190.189

². المرجع نفسه.

³. مصطفى أبو زيد فهمي،النظام الرئاسي في مصر وأمريكا،دار المطبوعات الجامعية، 1966،ص143.

. إن نظام الحكومة الجمعية أو كما يطلق عليه بالنظام المجلسي يقوم على دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئة حاكمة واحدة ،وهذا ما يخالف النظام الرئاسي الذي يركز على الفصل المطلق بين السلطات ،غير أنها تفوض في التنفيذ لجنة صغيرة تقوم على ممارسة مظاهر التنفيذ وتساءل عن ممارستها لهذه المظاهر أمام الهيئة الحاكمة صاحبة الاختصاص الأصيل في الوظيفتين معا. حيث اتبع هذا النظام . أن تجتمع السلطات لجمعية حاكمة تنيب عنها لجنة أو فرد معين في مباشرة التنفيذ ،وتحاسبه كتابع لها فقد أطلق على هذا النظام اسم نظام الحكومة الجمعية¹. و المقصود بنظام الحكومة الجمعية هو خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واعتبار الأولى مجرد سلطة تابعة للثانية².،أو ذلك النظام الذي تستند فيه الوظيفة التنفيذية إلى " لجنة " ينتخبها البرلمان وتعمل تابعة له ،الأمر الذي يجعل من هذه اللجنة (الحكومة) مجرد مندوب للبرلمان لا استقلال لها ،وقد ظهر نظام حكومة الجمعية النيابية كنظام انتقالي مؤقت في أعقاب الثورات عندما كانت تجتمع السلطات في يد هيئة نيابية تتولى شؤون الحكم ،وتنشأ لجنة أو مجلسا لمباشرة السلطة التنفيذية تحت رقابتها وتوجيهها وسلطانها ومن أبرز الأمثلة التاريخية على ذلك الجمعية الوطنية الفرنسية التي شكلت بعد إلغاء الملكية سنة 1792 لوضع دستور جديد ،والتي جمعت في يديها سلطات الحكم من تشريعية

¹. محمد طه بدوى ولىلى أمين مرسى،المرجع السابق،ص190.

². ترجمة منصور القاضي،المعجم الدستوري،ط1996،ص1191.

وتنفيذية¹ زهاء ثلاث سنوات أنشأت خلالها مجلسا تنفيذيا خاضعا خضوعا مطلقا لسيطرتها، ولقد أخذ الدستور التركي الصادر في سنة 1924 بنظام حكومة الجمعية، وعلى حسب هذا الدستور يتولى المجلس الوطني الكبير المنتخب السلطتين " التشريعية " و " التنفيذية " وهو يتولى الأولى بنفسه أما الثانية فيتولها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وهو المسئول عن تعيين رئيس الجمهورية بينما رئيس الجمهورية ليس بإمكانه حل المجلس².

. يعتبر النظام السويسري المثال الوحيد في الوقت الحاضر على تطبيق النظام المجلسي بعد أن تراجعت جميع الدول التي أخذت بهذا النظام عن تطبيقه بعد فترات زمنية متفاوتة، إذ أن خصائص الحكومة الجمعية النيابية تتوافر بشكل واضح في النظام الدستوري للإتحاد السويسري، بحيث يتولى البرلمان المكون من مجلسين . المجلس الوطني ومجلس الولايات . السلطة العليا بمقتضى الدستور الاتحادي، ويختص بممارسة السلطة التشريعية ويشرف على شؤون حكم الإدارة ويبرم معاهدات مع الدول الأجنبية³

- أما بالنسبة لوضع رئيس الهيئة التنفيذية في النظام المجلسي من حيث تقرير المسؤولية السياسية يختلف عن وضع رؤساء الدول، وهم رؤساء السلطات التنفيذية في الأنظمة البرلمانية، ففي النظامين الآخرين لا يكون رئيس الدولة مسئولا مسؤولية سياسية أمام البرلمان فهو لايسأل

¹. هاني علي الطهراوي المرجع السابق، ص272.

². محمد طه بدوي وليلى أمين مرسى، المرجع السابق، ص190.

³. محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص157.

في النظام البرلماني لعدم تمتعه بسلطات حقيقية وفعلية في شؤون الحكم، تطبيقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، وهو لا يسأل أيضاً في النظام الرئاسي تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، أما رئيس الهيئة التنفيذية في النظام المجلسي أياً كانت التسمية التي تطلقها عليه الدساتير¹، رئيس دولة أو رئيس مجلس أو رئيس حكومة يكون مسئول سياسياً أمام البرلمان الذي يملك إقالته في أي وقت²، ومسؤوليته لا تتعقد بسبب تمتعه بسلطات حقيقية وفعلية في شؤون الحكم تطبيقاً لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، أو باعتباره صاحب سياسة خاصة هو وزملاؤه الوزراء فهو لا يتمتع بأي سلطات على الإطلاق، ولا يجوز له أن يكون صاحب سياسية خاصة في تصريف شؤون السلطة التنفيذية لأنه مجرد مندوب أو وكيل عن البرلمان في تصريف سياسته، فهو لا يستطيع أن يخرج عنها أو يتجاوز حدودها و إلا انعقدت المسؤولية السياسية أمام البرلمان كما أن رئيس الدولة في نظام المجلسي لا يملك من السلطات بما يميزه عن بقية زملائه أعضاء الهيئة التنفيذية، حيث أن سلطاته لا تعدو أن تكون مجرد سلطات فخرية أو شرفية³ وإن أعضاء الهيئة التنفيذية في النظام المجلسي لا يشكلون مجلساً متضامناً للوزراء على غرار المجالس الموجودة في الأنظمة البرلمانية، فلا الوزارة تشكل مجلساً يتسم بالوحدة والتجانس وتتخذ فيه قرارات تعبر عن الفكر العام لهم، ولا هي

¹ عبد الله فهد عبد الله اللحيان، المرجع السابق، ص 109.

² محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص 156.

³ عبد الله بن فهد عبد الله اللحيان، المرجع السابق، ص 109-110.

تملك سلطات فعلية وحقيقية في شؤون السلطة التنفيذية ، إن الوزراء في النظام المجلسي يعتبرون بمثابة الأداة الطبيعية لتنفيذ السياسة العامة للبرلمان، والتي حالت الصعوبات العملية دون ممارسته إياها، فهم لا يكونون هيئة متميزة أو سياسة خاصة يتفردون بها ويعملون على تطبيقها فهم مجرد منفذون لسياسة البرلمان، وفي الحدود التي رسمها فكأن الوزراء في النظام المجلسي يتشابهون في هذه النقطة مع الوزراء أو الأمناء في النظام الرئاسي¹، فهم في كلا النظامين لا يشكلون مجلساً متضامناً تجمعهم وحدة الفكر بين الوزراء ولا تكون لهم سياسية خاصة يستقلون بها فهم في كلا النظامين تابعون يخضعون في النظام المجلسي لأوامر البرلمان وتوجيهاته وسياساته، وأما في النظام الرئاسي فيخضعون لأوامر رئيس الدولة وتوجيهاته وسياساته ولما كان الوزراء في النظام المجلسي ليسوا سوى تابعين ومندوبين عن البرلمان فإن لهذا الأخير حق تعديل وإلغاء ما يصدر عنهم من تصرفات، إذا ما خالفوا فيها السياسة التي رسمها لهم البرلمان دورياً بتقرير يتضمن حصيلة أعمالهم، لذلك حق وصف البعض للحكومة في النظام المجلسي بحكومة المفوضين، وبما أن البرلمان هو المسئول بتعيين الهيئة التنفيذية وأن هؤلاء الوزراء يعملون على تنفيذ سياسة البرلمان وتوجيهاته وأوامره وتدعيماً لعنصر التبعية، يقرر النظام المجلسي مسؤولية الوزراء أمام البرلمان إذا ما انحرفوا عن الحدود

¹ عبد الله فهد عبد الله اللحيان، المرجع السابق، ص 212-211.

التي رسمها لهم في تنفيذ السياسة العامة فيملك البرلمان حق عزلهم كما يحلو له¹. ففي النظام السويسري إذا فقد المجلس الفيدرالي ثقة الجمعية الفيدرالية أي البرلمان لا يصل إلى حد إسقاط الحكومة أي إنهاء مدة عضويتها، وإنما يقتصر الأمر في هذا الشأن على مجرد ضرورة التزام المجلس الفيدرالي بتوجيهات الجمعية الفيدرالية التي تبديها بصدد موضوع الاستجواب، كما قد تلجأ الجمعية الفيدرالية إلى أساليب مختلفة لحمل المجلس الفيدرالي على الالتزام بتوجيهاتها، ومن بين الأساليب رفض الجمعية الموافقة على الاعتمادات المطلوبة للحكومة².

. وما يمكن أن نستخلصه من خلال دراسة واستنادا لرأي أستاذ هاني علي الطهراوي بأن هذا النظام يرجح كفة السلطة التشريعية ويقرر من تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان، لذا تتكرر بعض الفقهاء لنظام الحكومة الجمعية النيابية وذلك بحجة أنه قد يؤدي إلى استبداد البرلمان، كما أنه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمكن السلطات من مراقبة بعضها والحد من انحرافها. ومن جهة أخرى فقد لا حظنا أن نظام حكومة الجمعية النيابية أو النظام المجلسي في سويسرا وإن كان مكرسا بموجب نصوص دستورية، فقد طرأ عليه العديد من التطورات والتعديلات على أرض الواقع، بموجب الأعراف الدستورية التي لطفت من سيطرة البرلمان على

¹. المرجع السابق، ص 211-212-213.

². محمد طه بدوي ويلي أمين مرسى، المرجع السابق، ص 192.

الحكومة الاتحادية، كما أن نجاح هذا النظام يعود للظروف الخاصة التي أحاطت بتكوين الدولة السويسرية وبمدى تمسكها بالقيم الوحدية وتطبيقها للأساليب والمفاهيم الديمقراطية¹.

المطلب الثاني

تطور المسؤولية السياسية في التجربة الدستورية الجزائرية.

يمكن اعتبار طبيعة النظام السياسي القائم من الأسباب المباشرة للتحويلات التي يعرفها العالم العربي في تركيز السلطة وشخصنتها في رأس السلطة التنفيذية والذي أدى إلى التعسف والاستبداد وغياب الرقابة وانعدام المسؤولية، فالسلطة مفسدة كما أن السلطة المطلقة مفسدة أيضا وهذا على رأي *"اللورد أكتون" لذلك وجب المطالبة بإسقاط النظام أو القيام بإصلاحه، ومن بين هذه الدول العربية الجزائر حيث أن أهم ميزة طبعت النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال هي تفوق السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية على جميع السلطات²، ورغم أن منصب رئيس الحكومة كان سابقا في الظهور على منصب رئيس الجمهورية إلا أن ذلك لم يحل دون تقوية السلطة التنفيذية، كما أن المحاولات المتكررة لإعادة تنظيم السلطة التنفيذية

¹ هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 277-278.

*اللورد أكتون: جون اميريتش ادوارد البرغ أكتون ويعرف باسم السير جون د البرغ أكتون وعادة ما يشير إليه ببساطة باللورد أكتون كانا مؤرخا وسياسيا وكاتبا انجليزيا كاثوليكيا ولد في 10 جانفي 1834 نابولي ايطاليا وتوفي 19 جوان 1902.

² عمار عباس، ملامح النظام السياسي المنشود في الجزائر، مجلة فكر البرلمان، عدد 2012، ص 30، ص 74، 71.

دستوريا بإنشاء منصب للوزير الأول ثم رئيس الحكومة ثم العودة إلى الوزير الأول مؤخرا باءت بالفشل، وذلك لأن وضع السلطة التنفيذية لم يتغير فحكومة "الوزير الأول" لا تزال خاضعة لرئيس الجمهورية ولو بطريقة غير مباشرة¹.

. رغم تمتع رئيس الجمهورية بسلطات فعلية وصلاحيات واسعة إلا أنه لا يقع على عاتقه أية مسؤولية بخلاف المسؤولية السياسية للحكومة "الوزير الأول" أمام البرلمان، والتي تضل أخطر وسائل رقابة البرلمان على الحكومة "الوزير الأول"، ويظل الجراء متمثل في معاقبة الحكومة سياسيا بالعزل إذا قامت بالتقصير أو خرجت عن النهج أو أخلت بالبرنامج الذي استند عليه البرلمان في منحها الثقة، كما أن المصادقة على البرنامج يمر بمخاض عسير قبل القيام بالموافقة عليه، وقد ينتج عنه استقالة الحكومة "الوزير الأول" إذا تم رفض برنامجها وقد يرتب عليه حل المجلس النيابي إذا ما أعيد عرض البرنامج الثاني من حكومة بديلة² ورفضه المجلس كما هو الشأن في النظام السياسي الجزائري، وقد عرفت المسؤولية السياسية تطورا اقترن بالتطور الدستوري في الجزائر وذلك من خلال الدساتير في ظل أحادية السلطة التنفيذية 1976.1963 وفي ظل ثنائية السلطة التنفيذية 1996.1989 وكذلك في دستور 2008.³

¹ عمار عباس، ملامح النظام السياسي المنشود في الجزائر، المرجع السابق، ص 74، 71.

² ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 208.

³ المرجع نفسه .

الفرع الأول

المسؤولية السياسية في ظل أحادية السلطة التنفيذية.

. إن المقصود بأحادية السلطة التنفيذية أو كما يطلق عليها بالحكومة الأحادية وهي أن تعهد فيها جميع اختصاصات التنفيذ إلى جهاز واحد ،وقد يكون هذا الجهاز إما مجسدا في شخص واحد كرئيس الولايات المتحدة مثلا أو في مجموعة أشخاص تسمى مجلسا¹. أما بخصوص النظام السياسي الجزائري وخلال الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 1976 فقد كرس الدستور الجزائري أحادية السلطة التنفيذية بيد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية ،الذي هو عموما رئيس الدولة باستثناء الحالات النادرة التي يمارس فيها مهام الرئاسة جهاز جماعي، أي أنه لقب يحمله رئيس الدولة في بعض الأنظمة الجمهورية ويتم اختياره حسب طرق متنوعة تبدأ بالانتخاب العام المباشر كفرنسا والنمسا ،أو عن طريق الانتخاب العام السري والمباشر كالجزائر أو عن طريق ما يسمى بانتخاب المجلس النيابي كإيطاليا والإتحاد السوفياتي عام 1990².

¹. يوسف حاشي، المرجع السابق، ص372.

². أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، 2008، ص395.

. ففي النظام السياسي الجزائري ومن خلال هذين الدستورين 1963 و 1976 لا يقر ثنائية السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ،فهو الذي يطلع بقيادة الحزب والدولة ويجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة على خلاف النظام البرلماني الذي يبنى على ثنائية سلطة التنفيذية¹ .، ورغم حصر السلطة كلها بيده إلا أنه غير مسئول سياسيا وسنحاول في هذا الفرع التحدث عن المسؤولية السياسية من خلال هذين الدستورين 1963 و 1976 .

أولاً: المسؤولية السياسية في دستور 1963 .

لقد حصر دستور 1963 السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية ،والذي يكون بدوره مسئولا أمام المجلس الوطني². وهذا ما نصت عليه المادة 47 من الدستور 1963 والتي تقضي بأن رئيس الجمهورية هو المسئول الوحيد أمام المجلس الوطني ،وهذا ما يؤكد المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني لأن دستور 1963 كان يمثل رئيس الجمهورية رئيس الحكومة في نفس الوقت ،وتبعاً لذلك يختص رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء عليه باختيار تلتين على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى مجلس الوطني³. وقد نصت المادة 55 على أنه "يطعن

¹ ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص102.

² عمار عباس ملامح النظام السياسي المنشود في الجزائر ،المرجع السابق، ص76.75.

³ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق ،ص207.

المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة "، فالمقصود هنا ليس المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الخيانة العظمى وإنما بالمسؤولية السياسية والتي يترتب عليها الاستقالة والحل التلقائي للمجلس وهذا ما أكدته المادة 56 من دستور 1963 بقولها أن (التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس ولا يجوز الالتجاء إلى التصويت العلني إلا بعد مضي أجل 05 أيام كاملة على إيداع اللائحة وإذا كان دستور 1963 يقر إمكانية إقالة رئيس الجمهورية. بواسطة لائحة سحب الثقة فإن دستور 1976 لم يشر مطلقا إلى إمكانية محاسبة الرئيس مما أعتبر تراجعا عن المبدأ القاضي بأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية¹.

. ولقد أدى الأخذ بالمسؤولية السياسية على هذا النحو إلى توجيه انتقادات عديدة لواضعي دستور 1963، والذي أعتبر من الخصوصيات التي تميز بها النظام السياسي الجزائري، كما أن تقرير المسؤولية السياسية للحكومة في ظل 1963 لم يشفع لرئيس الجمهورية أمام معارضيهِ الذين قاموا باتهامه، لأنه قام باحتكار السلطة التنفيذية والانفراد بها وهو ما اعتبره خروجاً عن نهج الثورة وهذا الأمر أدى إلى حدوث انقلاب 19 جوان 1965 أو ما سمي "بالتصحيح"

¹. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص54-53.

الثوري" والذي أطيح على إثره الرئيس أحمد بن بلة* وتقلد السلطة مكانه الرئيس هواري بو مدين*، وقد ترتب عن تغير نظام الحكم تركيز السلطة في يد رئيس مجلس الثورة الذي اعتبر في نفس الوقت رئيس الحكومة ووزير للدفاع وقد نتج عن ذلك انعدام المسؤولية للحكومة إذا استثنينا ممارستها لمهامها تحت سلطة ومراقبة مجلس الثورة¹، و الذي يتكون من 26 عضو والذي أسندت له اختصاصات واسعة ومركزه وفيما يتعلق بالجانب التشريعي فإنه يعتبر الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني، لذلك أصدر عدة قوانين

¹. عمار عباس، المرجع السابق، ص 209.

* أحمد بن بلة: أول رؤساء الجزائر بعد الاستقلال من 15 أكتوبر 1963 إلى 19 جوان 1965 ناضل من أجل الاستقلال البلاد عن الاحتلال الفرنسي وشارك في جبهة التحرير الوطني في عام 1954 ولد في 25 ديسمبر 1916 وتوفي 11 أبريل 2012.

*. هواري بومدين سياسي واسمه الحقيقي محمد إبراهيم بوخروبة الرئيس الثاني للجزائر المستقلة شغل المنصب من 19 جوان 1965 بعد الانقلاب عسكري على أحمد بن بلة ولد في 23 أوت 1932 وتوفي 27 ديسمبر 1978 الجزائر.

بأوامر تشريعية بناء على التفويض الصادر بموجب أمر جويلية 1965 ومنها وقانون الإجراءات المدنية وقانون الوظيفة العمومية وقانون الثورة الزراعية¹...إخ. كما بإمكانه . مجلس الثورة . إجراء أي تعديل كلي أو جزئي عليها عن طريق الأوامر المجلسية في حين بقاء الوزراء مسئولين مسؤولية فردية أمام رئيس الحكومة ، ومسئولون مسؤولية جماعية أمام مجلس الثورة والأمر الذي يؤدي في النهاية إلى وجود مسؤولية واحدة وهي مسؤولية أمام مجلس الثورة على اعتبار أن هذا الأخير هو في نفس الوقت رئيس الحكومة².

وما يمكن أن نستخلصه من دستور 1963 وعلى رأي الأستاذ فوزي أوصديق بأنه قد حصر السلطة التنفيذية كلها بيد رئيس الجمهورية على الرغم من أن عمره كان قصيرا جدا ، وقد تميزت هذه المرحلة بسوء الانطلاق والصراع الشديد على السلطة وقصر العمر وسيادة الفوضى ، أما بالنسبة لتنظيم السلطات فكان فصل السلطات مقرر دستوريا ونظريا أما التطبيق فلم يرالنور أبدا³.

ثانيا: المسؤولية السياسية في دستور 1976.

¹ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، 1996، 1989، 1976، 1963. المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص73

² عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص207-208

³ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط1، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص117.

بعدما كان رئيس الجمهورية بدون منازع المسئول الوحيد عن السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963، فهو المسئول وحده أمام المجلس الوطني أما في ظل دستور 1976 خول لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة كما له سلطات جد واسعة¹، ولقد أدى دستور 1976 إلى دسترة هذا التركيز في السلطة مع تغيب أية مسؤولية للحكومة أمام البرلمان وهو ما يعتبر تراجعاً عما عرفه النظام السياسي الجزائري الذي قام بعد الاستقلال حيث أصبح رئيس الجمهورية يتولى قيادة الوظيفة التنفيذية باعتباره رئيساً للدولة، وتقوم الحكومة بممارسة الوظيفة التنفيذية بقيادته². أما الوظيفة التشريعية التي أخصها مبدئياً للمجلس الشعبي الوطني الذي يمارسها في حدود مجالات حددها على سبيل الحصر، واستثناء رئيس الجمهورية الذي يتولى القيام بها في غياب المجلس الشعبي الوطني خارج انعقاد دوراته وفي حالات استثنائية حددها الدستور³، وعند قراءة دستور 1976 يظهر لنا بأن المؤسس الدستوري جعل من رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب ومفتاح قبة النظام ومحوره، يتعامل مع الجميع دون أن يحسب معهم فهو فوقهم كما يحاسب المجلس الشعبي الوطني الذي يحق له حله دون أن يحاسبه لأنه رئيسهم وممثلهم الأعلى ومجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة في القمة، كما يعتقد

¹. المرجع نفسه.

². سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ج3، المرجع السابق، ص54.

³. بورايومحمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012، ص56.

البعض بأن دستور 1976 قد أقر بطريقة غير مباشرة مسؤولية رئيس الجمهورية حين خول إمكانية اللجوء إلى الشعب لاستفتاءه في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية المادة (111/14)، باعتبار أن طرح قضية على الشعب يعني بضرورة تحكيمية فيها ووضعه موضع المخير بين تأييد رئيس الجمهورية أو معارضاته، مما يستتبع معه التقيد بنتيجة الاستفتاء وأول من يلتزم به هو رئيس الجمهورية باعتبار أنه منتخب من طرف الشعب، ويتمثل في التزامه بتنفيذ ما تم عرضه على الشعب ووافق عليه أو الاستقالة في حالة المعارضة وعدم القبول، لأن التكيف الوحيد الذي يمنح للشعب المعارض هو سحب الثقة وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأن رئيس الجمهورية قد لا يتخذ موقفا واضحا حول الموضوع المطروح أمام الشعب¹ تجنباً منه لكي لا يتحمل المسؤولية² وإن استبعاد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 يعتبر متناقضاً مع تبني قابلية هذا الأخير للحل خلافا لقاعدة توازن الرعب بين السلطة التشريعية والتنفيذية وهو الأمر الذي أوجد عدم توازن الصارخ بين السلطتين في صالح السلطة التنفيذية، كما أن هذا الاتجاه لا يتماشى مع الخطاب السياسي السائد والذي كان يولي أهمية كبرى للرقابة ويعتبرها أداة من أدوات التنمية المنشودة³.

¹. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص55.

². المرجع نفسه.

³. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص210.

الفرع الثاني

المسؤولية السياسية في ظل ثنائية السلطة التنفيذية.

إن من الخصائص الأساسية التي تميز هذا الدستور بالنسبة لغيره من الدساتير التي عرفت الجزائر المستقلة، أنه أسس وكرس بوضوح مجموعة من المبادئ ومن أهمها مبدأ التعددية السياسية أو التعددية الحزبية تحت تسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي¹.

. ويعتبر هذا المبدأ الذي أخذ به دستور 1989 ثورة في النظام السياسي الجزائري الذي قام وكرس منذ دستور 1963 مبدأ الحزب الواحد ممثلاً في حزب جبهة التحرير الوطني كأساس لكل نظام سياسي باعتباره أن جبهة التحرير هي التنظيم السياسي الذي قاد معركة التحرير وصنع الاستقلال، ومصدر الشرعية أي نظام الحكم في الجزائر إضافة إلى التعددية الحزبية أو السياسية فإن دستور 1989 أقر نظام الاقتصاد الحر القائم على حرية النشاط الاقتصادي وعلى المبادرة الفردية والمنافسة الحرة بدلاً عن النظام الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج².

¹. بورايو محمد، المرجع السابق، ص70.

². بورايو محمد، المرجع السابق، ص70.

. أما من حيث تنظيم السلطة وممارستها فإن هذا الدستور أقر ظاهريا على الأقل مبدأ الفصل بين السلطات في إطار وحدة الدولة ومبدأ ثنائية السلطة التنفيذية¹، والمقصود بالثنائية هنا "هي أن تعهد اختصاصات التنفيذ إلى جاهزين ممثلين في رئيس الدولة من جهة ورئيس الحكومة من جهة أخرى، ويختلف الأمر من حالة لأخرى بحيث يمكن أن تكون الكفة الراجحة لرئيس الدولة ويستأثر بمجمل الاختصاصات كما في الجزائر ويمكن أن يكون لصالح رئيس الحكومة كما في فرنسا"².

. على خلاف التعديل الدستوري لسنة 1976 الذي مكن رئيس الجمهورية من تعيين وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي والذي لم ينل المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، فقد كان المؤسس الدستوري أكثر جرأة وذلك من خلال إعادته لتنظيم السلطة التنفيذية بمناسبة التعديل الدستوري الذي عقب أحداث 5 أكتوبر 1988، حيث أن هذه الأحداث لعبت دور كبير في الدفع بالسلطة السياسية القائمة في ذلك الوقت، وفي إطار الإصلاحات السياسية التي انتهجتها لتبني مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وقد أصبح بإمكان رئيس الجمهورية تعيين رئيس حكومة مكلف بإعداد برنامج يسهر على تنسيقه وتنفيذه، ولأجل ذلك فهو مسئول أمام المجلس الشعبي الوطني على اعتبار

¹. المرجع نفسه.

². يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 372.

أنه لا يمكنه الشروع في تطبيقه إلا بعد موافقة هذا الأخير عليه، ومجمل هذه المبادئ كرسها كذلك دستور 1996 إلى غاية التعديلات التي تم إقرارها في سنة 2008¹.

أولاً: المسؤولية السياسية في دستور 1989.

وإذا انتقلنا إلى دستور 1989 فإننا لا نلمس وجود أي أثر للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وإن كان إنشاء جهاز مساعد له يقوده رئيس الحكومة قد تقلص السلطات المخولة له مقارنة بالسلطات الممنوحة له في دستور 1976 فقد أسندت مهمة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لرئيس الحكومة الذي يعينه وينهي مهامه رئيس الجمهورية، وهو مسئول أمام المجلس الشعبي الوطني في حين أن رئيس الجمهورية مازال يحتفظ بسلطات الدفاع الوطني والشؤون الخارجية ومراقبة نشاط الحكومة². عن طريق تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه³. إلا أن الظروف لم تعد تستدعي بقاءه في منصبه إذا عادة ما يكون رئيس الحكومة الضحية الأولى لأي تذمر شعبي إن لم يحقق الأهداف التي عين لأجل بلوغها والمحددة سلفاً من طرف رئيس الجمهورية وهو ما دفع بعض الكتاب الجزائريين إلى تشبيه وضعه رئيس الحكومة بالرهينة

¹. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص211.

². سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 3، المرجع السابق، ص5655.

³. المادة 111 الفقرة الرابعة، من التعديل الدستوري الذي جرى في 03/11/1988 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 45، المؤرخة في 05/11/1988، ص1522.

الدستورية، التي تتم التضحية بها في الوقت المناسب وكأن رئيس الحكومة اصطنع بقصد التضحية به أو كأنه رئيس مكتب رفيع، فعلى الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية باعتباره رجلا سياسيا يأخذ كل المعطيات عند اختيار وتعين الشخصية التي ستتولى رئاسة الحكومة¹. مادمت الحكومة غير قادرة على الشروع في برنامجها إلا بعد موافقة المجلس على برنامجها².، إلا أن ذلك لا يعني أنه يتمتع بالحرية المطلقة بل باعتباره حامي الدستور وضامن لاستقرار المؤسسات، عليه عند إذن توقيع التعيين والبحث عن الشخص المناسب للمنصب، ومراعاة بعض المقاييس التي تضمن استمرار بقاء من وقع عليه الاختيار، ومن أهم هذه المعايير الولاء و الثقة والكفاءة³ وكما يقوم رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الوزراء الذي يتم فيه عرض برنامج الحكومة ومشاريع القوانين وغيرها من المسائل، كما أنه يحتفظ بالسلطة التنظيمية وحل المجلس إلا أنه لم تقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وهو اتجاه يتناقض مع القاعدة القاضية لأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، وفي مقابل ذلك تكون الحكومة مسئولة أمام المجلس الشعبي الوطني.

¹. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص 227-228.

² Majuscule, S, pierre Caps, la nouvelle constitutions algérienne, continuité et discontinuité, R .S .A .M .O, 2eme et 3eme trimestre N26-27, 1989, p143.

³. عمار عباس، المرجع السابق، ص 228.

. وقد يظن البعض بأن الاستفتاء إن لجأ إليه الرئيس بمفهوم المادة 74 فقرة 09 أو المادة 163 قد يترتب مسؤولية على نحو الافتراض السابق غير أن ذلك على ما يعتقد نادر الحدوث لا سيما أن بإمكان الرئيس أن يعتمد الحياد لدى طرح الموضوع على الشعب رغم صعوبة ذلك، إلا أنه يتعين على رئيس الجمهورية ولو نظريا مراجعة سياسته في الموضوع إذا اتخذ الشعب موقفا معارضا له ،لكن ذلك لا يعني إجبار رئيس الجمهورية على تقديم استقالته لانعدام النص¹. فطالما أنه قد أنتخب لمدة محددة و أن الدستور لم يترتب أية مسؤولية عليه يمكنه أن يواصل ممارسة الحكم والتقييد برأي الشعب وإن كان ذلك يصعب قبوله منطقيا ،فضلا عن رأي الشعب الذي قد يكون كذلك معارضا لبرنامج الحكومة الذي وافق عليه البرلمان².، إلا أنه في المقابل تم تحديد الحالات التي تطرح فيها مسؤولية الحكومة وذلك وفق طريقتين اثنتين:

1. إذا رفض المجلس الشعبي الوطني برنامجها تقدم الحكومة استقالتها إذ يجب أن تتال رضا بحياسة موافقته على برنامجها و يكون تطبيقه محل متابعة من طرف المجلس، ففي هذه الحالة

¹. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، ج3، المرجع السابق، ص56-55.

. أنظر المادة 74 فقرة 09 والمادة 163 من دستور 1989.

². سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص56.

يكفي التصويت بالرفض لبرنامج الحكومة ومن دون الحاجة إلى إصدار لائحة لتحقيق نفاذ الوسيلة¹.

2. أما بالرجوع لأحكام التي جاء بها دستور 1989 جعل البعض يشكك في طبيعة الرئاسية للنظام الدستوري الجزائري حينما أقر مسؤولية الحكومة من خلال ملتئم الرقابة، فبمجرد الموافقة عليه تقدم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية إلا أن "ملتئم الرقابة" لا يطرح إلا أثناء مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة حيث، يترتب التصويت على ملتئم الرقابة الإطاحة بالحكومة وهذه الطريقة الثانية التي تطرح فيها مسؤولية الحكومة².

. وما يمكن أن نستخلصه من دراسة النص الدستوري لدستور 1989، تبين لنا رغبة المؤسس الدستوري في تطوير النظام السياسي الجزائري ولكن دون العدول عن بعض المبادئ الأساسية المركزية السياسية والإدارية للدولة ووحدة السلطة على رأس الدولة³.

. وهذه المركزية السياسية والإدارية على مستوى قمة الدولة تجسدها مؤسسة واحدة هي رئيس الجمهورية الذي تلتقي حوله جميع مؤسسات الدولة الأخرى، لذلك فإن استبدال دستور 1976

¹. ميلود ذبيح، فاعلية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص210.

². فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط1، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص149.

³. بورايو محمد، المرجع السابق، ص68.

بدستور 1989 لم يغير جوهريا في طبيعة النظام السياسي الجزائري ولم يخرج من أحادية السلطة الواحدة الموحدة إلى سلطة موزعة بين مؤسسات دستورية مختلفة، في إطار توازن دستوري بينها ومسؤولية تتحملها أمام الهيئات المنتخبة¹. كما يعلق الأستاذ "منصور مولود" على الوضعية الجزائرية حيث يرى بأن دستور 1989 يعد بمثابة قطيعة مهمة على الممارسات السياسية التي استقرت عليها ممارسة السلطة في ظل دستور 1963 ودستور 1976، ذلك لأنه كان من الضروري تطوير الدستور دون المساس بوحدة السلطة المتمثلة في المؤسسة الرئاسية صاحبة السلطة التأسيسية، وكان يجب وضع دستور جديد يقوم على فكرة ثنائية السلطة التنفيذية دون التخلي على الرؤية القديمة لتنظيم السلطات العمومية في الدولة².

ثانيا: المسؤولية السياسية في دستور 1996.

. لم يغير دستور 1996 في حالات إثارة المسؤولية غير أنه أسس لثنائية السلطة التشريعية بإحداث غرفة ثانية وهذه الغرفة هي مجلس الأمة، إلا أن الحكومة مسئولة مسؤولية سياسية

¹. المرجع السابق، ص 69-75.

². بورايو محمد، المرجع السابق، ص 75.

أمام المجلس الشعبي الوطني وليس أمام مجلس الأمة وبالتالي فهو غير قابل للحل¹. وتتقرر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني في مناسبتين:

. الأولى في حالة رفض نواب المجلس الشعبي الوطني المصادقة على برنامج الحكومة ففي هذه الحالة يلزم الدستور رئيسها بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية .

. أما الثانية تكون عقب تقديم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة حيث يقوم رئيس الحكومة بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ، وذلك في حالة ما إذا صوت النواب على تجديد الثقة في الحكومة بناء على طلب من رئيسها ، إلا إذا رغب رئيس الجمهورية في رفض استقالة الحكومة ولجأ بتالي إلى حل المجلس الشعبي الوطني².

أما بخصوص رئيس الجمهورية فإن المؤسس الدستوري لم يفكر في إعمال المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فهو غير مسؤول سياسيا عن سياسة يعد هو صاحبها الأول بدون منازع ،ويمكن تفسير رفض المؤسس الدستوري إعمال بالمسؤولية للرئيس على أساس أن رئيس الجمهورية لم يتم تعيينه وفق أغلبية برلمانية لكي يكون مسئولا أمامها ، كما أنه لم يلتزم أمام ممثلي الأمة "البرلمان" بأي برنامج سياسي سوى البرنامج الذي التزم به أمام الأمة مباشرة والتي

¹. ميلود ذبيح، فاعلية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص210.

². عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص212

قامت بانتخابه بواسطة الاقتراع العام المباشر، وبناء على ذلك فهو غير مسؤول إلا أمام الأمة التي يمكن أن ترفض تجديد ثقتها فيه بمناسبة إعادة الترشيح للانتخابات الرئاسية وخارج هذا الإطار لن يسأل رئيس الجمهورية عن السياسية التي يقودها¹.

. وما يمكن أن نستخلصه من التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري في كل من دستور 1989 ودستور 1996 جعلت في ظاهرها من الحكومة كيانا دستوريا يتمتع باستقلالية نسبية عن رئيس الجمهورية، بحيث أن رئيس الحكومة من حيث التسمية لم يعد وزيرا أولا يمارس مهامه في إطار تفويض من رئيس للجمهورية وإنما يمارس الصلاحيات التي نص عليها صراحة الدستور، ومن أهمها أنه هو الذي يتولى ضبط وتحديد السياسة العامة للحكومة ويتحمل المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية، بوصفه رئيسا منتخبا على رأس الدولة على أساس أن رئيس الجمهورية هو الذي عينه على رأس الحكومة لتنفيذ البرنامج الذي أقره مجلس الوزراء².

خلاصة الفصل الأول:

¹. علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة 28 نوفمبر، (مذكرة ماجستير)، في القانون جامعة الجزائر، 2002، ص 28.

². بورايو محمد، المرجع السابق، ص 74.

وفي الأخير، يمكن استخلاصه من الفصل الأول أن المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة مشابهة للنظام السياسي الجزائري، وإنما هناك اختلاف فقط في التسميات مثلاً في إنجلترا أو فرنسا الملك أو رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً وهو تتألف مع مبدأ حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، أما فيما يخص الوزارة أو الحكومة فهي مسؤولة مسؤولية سياسية أما في النظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية فيتميز بحصر السلطة التنفيذية أو الوظيفة التنفيذية في يد رئيس الدولة الذي يجمع بين صفة رئيس الدولة والحكومة في نفس الوقت، وبالنسبة للنظام المجلسي فهو يختلف عنهم جميعاً بمعنى أن رئيس الدولة مهما كانت تسميته فهو مسئول سياسياً أمام البرلمان، أما في نظام البرلماني غير مسئول وذلك لعدم تمتعه بسلطات فعلية والتي تتمتع بها الوزارة، أما الرئاسي فهو يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات مما يجعله غير مسئول سياسياً أمام البرلمان .

. و بخصوص المسؤولية السياسية في الجزائر في ظل الأحادية فإن رئيس الجمهورية مسئول في دستور 1963، على خلاف دستور 1976 فهو غير مسئول رغم أنه يتمتع بالسلطات الفعلية وصلاحيات واسعة، إلا أن النظام السياسي الجزائري قد تبني ثنائية السلطة التنفيذية في تعديل 03 نوفمبر 1988 الناتج عن الإصلاحات التي وعد بها رئيس الجمهورية على إثر أحداث أكتوبر التاريخية والتي كانت البداية الدستورية للتوجه نحو دستور 1989، إن تبني ثنائية السلطة يعود إلى الاقتناع بأن تركيز السلطة التنفيذية يتنافى مع السرعة في إنجاز

البرامج المسطرة ،وقد ترتب عنه تجاوزات عديدة في حين أن الأخذ بالثنائية يقلل من مساوئ تركيز السلطة ،ويحقق توزيعا عقلانيا للمهام التنفيذية بين كل من رئيس الجمهورية ممثل الشعب وحامي الدستور ورئيس الحكومة بما يساير مقتضيات التطور الذي حققته الدولة.

[illegible]

الفصل الثاني: المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

Ø المبحث الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

المطلب الأول: المسؤولية السياسية بين التواجد والانعدام.

الفرع الأول: انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: إقامة المسؤولية السياسية أمام الأمة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول: مفهوم الخيانة العظمى.

الفرع الثاني: تطبيق جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري.

Ø المبحث الثاني: المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان.

الفرع الأول: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية.

الفرع الثاني: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية.

المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه في النظام الدستوري الجزائري.

الفرع الثاني: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال برنامج الحكومة ومجلس الوزراء.

الفصل الثاني

المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ،الذي يخول له بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها وعن هذا يقول "موريس دي فرجيه" إن عملية الانتخاب المباشر توفر للرئيس سلطة كبيرة جدا لأنه ينبثق من السيادة الشعبية، مما يعطيه قوة أكثر من البرلمان نفسه باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات الأفراد ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة الحسم الانتخابي، وفي إطار محلي إلا أنه غير مسؤول عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته، ولكونه رئيس الجمهورية يقوم بمجموعة من الأعمال والتصرفات بتحويل من الدستور كالتشريع والتنظيم ،واستنادا للمبدأ القائل أين توجد السلطة توجد المسؤولية وعلى هذا الأساس تتسع عن إمكانية قيام المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية خاصة بعد التعديل الدستوري 2008¹، وعلى الرغم من التعديلات التي طرأت على دستور 1996 إلا أن العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية لم تتغير أو كما نقول بقيت على حالها ،إلا أن العلاقة بين رئيس

¹ منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي،(مذكرة ماجستير)في الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013،2014،ص8،15،120،8.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الجمهورية ورئيس الحكومة تم تغييرها جذريا ليس من حيث إعادة تنظيمها إنما بتقليص اختصاصات رئيس الحكومة الذي تحول إلى وزير أول، لا يمنحه الدستور إلا القليل من الصلاحيات وإنه في ظل هذا التعديل أصبح لا وجود له إلا بوجود رئيس الجمهورية ولا مهامه إلا في إطار ما يحده رئيس الجمهورية إلا أنه يتحمل المسؤولية السياسية المزدوجة أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان ¹، وبناء على هذا تقسيم سنتناول في هذا الفصل ووفقا لمبحثين:

المبحث الأول المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أما في المبحث الثاني المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري.

المبحث الأول

المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية .

عند استقرار التطور الدستوري الجزائري في مجال المسؤولية السياسية نجد أن هناك تراجع بالنسبة لتقرير المسؤولية لرئيس الجمهورية ، فعند الرجوع إلى الدساتير السابقة الذكر المتمثلة في دستور 1976 و 1989 نكتشف بأن المؤسس الدستوري قد انتهى إلى عدم التنصيب على مسؤولية رئيس الجمهورية ، في حين أقرت المادة 55 من دستور 1963 المسؤولية السياسية و التي جاء فيها " يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة

¹. بورايو محمد، المرجع السابق، ص 225.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

بتعيين توقيعها من طرف مجلس النواب الذين يكونون المجلس "و بقراءتنا هذه المادة التي تقر لنا إمكانية قيام المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية فالمقصود هنا ليس المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الخيانة العظمى و إنما السياسة التي تترتب عنها الاستقالة ، أما فيما يخص 1996 فقد تناول مسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في مادة 158 من نفس الدستور¹.

من الدعائم الأساسية لفكرة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية نظرا للحرية التي قد يتمتع بها النواب في مواجهته أما الدستور الحالي 2008 فإنه لا تتضمن أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية رغم أنه يتمتع بصلاحيات و سلطات واسعة، إلا أنه غير مسؤول سياسيا ،و هذا يعتبر مناقضا للمبدأ القائل "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية " إلا أنه في مقابل عدم قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، إلا أن الوزير الأول مسؤول المسؤولية السياسية المزدوجة أمامه و أمام البرلمان².

المطلب الأول

المسؤولية السياسية بين التواجد و الانعدام.

¹ . عمارة فتيحة،مسؤولية رئيس الجمهورية،مجلة الكوفة،جامعة سعيذة الجزائر،العدد05،ص137،145،138.

² . عمارة فتيحة،المرجع السابق ،ص137،145،138.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال و الأقوال التي تصدر منه أثناء قيامه بوظيفته ، و لاسيما أنه منتخب من طرف الشعب و لكونه محور النظام مما يصعب معه إثبات أن الأفعال التي ألحقت ضررا بالغير ماديا أو معنويا ناتجة عن تصرفات لا صلة لها بأداء الوظيفة المنوطة به، إلا أن المتضرر من هذه الأفعال أو الأقوال ما عليه إلا العودة إلى الدولة أما بخصوص تواجد المسؤولية السياسية فالظاهر أن المؤسس الدستوري قد نجح بتفادي الاضطرار و السير العادي للمؤسسات الدستورية ،لهذا اكتفى بتتصيص على السلطة الرئاسية دون أن ينظر إلى المسؤولية السياسية التي يمكن أن تترتب على الممارسة لها ، و من هنا كأن المشرع الدستوري ترك الأمر إلى التحكم الشعبي و منه يستفاد أن لرئيس الجمهورية المسؤولية السياسية بناء على السلطة المعتبرة و الخطيرة التي يتمتع بها¹. و على حد تعبير الدكتور " عبد الله بوقفة " أنه لا يخالجنا أدنى شك في ذلك و هذا يعد رد على سكوت المؤسس في هذا المقام لأنه لم يقدر المسؤولية الرئاسية حق قدرها عند الجنوح بالسلطة الرئاسية ، و هذا الطرح ينتقل بنا من النظري إلى الممارسة العملية فيكشف على مدى حقيقة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بموجب انتخابات رئاسة أو حجب الثقة على الحكومة².

الفرع الأول

¹ منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص132.

² عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة الجزائر، 2005، ص211.

انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

- عرفنا مما سبق أن حتمية أعمال مبدأتلازم السلطة و المسؤولية يقرر أنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية السياسية للقائم عليها، إلا أن هذا يعتبر مخالفا لما أقره النظام البرلماني بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية و قد اختلف بشأنه الفقهاء و أعطوا آراء حول ذلك ،و من بين الآراء التي تتماشى مع الدستور الجزائري أنه لا يمكن الأخذ بسلبية دور رئيس الجمهورية ،ذاك لأن الدستور يخول لرئيس الجمهورية سلطات و اختصاصات و لاشتراكه مع الحكومة في إدارة شؤون الحكم، و إنما يجب على الوزارة أن تتقبل تحمل مسؤوليتها أمام البرلمان و بهذا يكون للرئيس دور إيجابي مع عدم مسؤوليته¹، و عليه نجد أن النظام البرلماني يقر عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ،و تطبيقا للقاعدة السابقة فقد كان من المتوقع أن يسأل رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي سياسيا و جنائيا نظرا لما يتمتع به من سلطات فعلية، أما بخصوص النظام السياسي الجزائري فغير مسؤول سياسيا لانعدام أي نص في الدستور الجزائري يشير إلى ذلك ،أو يبين الجهة التي عليها محاكمته أو محاسبته باستثناء دستور 1963 السابق الذكر²، على الرغم من ممارسته سلطة سياسية معتبرة ليس لها أي معنى أو

¹ عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص134.

² فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، (مذكرة ماجستير)، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، ص131.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

مدى هي ذاتها المقررة لرئيس الدولة في النظام الرئاسي¹. و يمكن إرجاع عدم تعرض الدستور الجزائري للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلى عدة أسباب و منها.

1. مصدر شرعية رئيس الجمهورية كسب لعدم شرعيته: إن الشرعية المخولة لرئيس الجمهورية من طرف الشعب شرعية مدعمة لا يمكن لأي جهاز التدخل لإيقافها ،و يعتبر رئيس الجمهورية حاميا للدستور كما يجسد وحدة الأمة.

2- المركز الدستوري لرئيس الجمهورية : اعتمد الدستور الجزائري على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية و تبعا لذلك فالمفروض هو اشتراك طرفي السلطة التنفيذية في تنفيذ السياسة العامة ،فالتنظيم المزدوج للسلطة التنفيذية ما هو إلا وسيلة لإعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية ،و هذا يعتبر نظريا أما عمليا فالوضع يختلف حيث يمكن أن نجد عوامل تقضي بقيام مسؤولية رئيس الجمهورية².

الفرع الثاني

إقامة المسؤولية السياسية أمام الأمة.

¹ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، نشأة . فقها . تشريعا، دارالهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة 04، ص164.

² فقير محمد، المرجع السابق، ص135.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

نحن نعام أن السيادة ملك للشعب فهو صاحبها الأصلي و على هذا الأساس الشعب مصدر كل سلطة و هذا حسب المادة 06 من دستور 1996 الغير معدلة حسب دستور 2008 حيث تمارس السلطة من قبل أعضاء المجتمع على قدم التساوي خدمة للصالح العام المشترك و ذلك عن طريق الانتخابات العامة و الاستفتاء¹. و من هنا تظهر مسؤولية رئيس الجمهورية الغير مباشرة أمام الشعب عند لجوئه إلى الاستفتاءات الشعبية في قضية ما أو عند ترشحه لعهدة أخرى² .

أولاً: الاستفتاءات الشعبية .

بعد الانتخاب العلامة الرئيسية التي تميز الديمقراطية و الذي عن طريقه يمارس الشعب حقه في الحكم باعتباره صاحب السيادة و مالك للسلطة السياسية و له الحق في تعيين من ينوب عليه و المقصود بالاستفتاء الشعبي هو عرض موضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة³ أو الرفض و هو يسمح للمواطنين أنفسهم بالاحتفاظ بحق الفصل في بعض أمور

¹. عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص138.

². هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014، ص78.

³. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص208.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الحكم و تجنب استحواذ نوابهم على كل السلطة السياسية ،و يمكن أن ينتهي الاستفتاء إلى إقامة المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية و ذلك في الحالة التي تصوت فيها الهيئة الناحية بالرفض على مبتغى الرئيس ،على الرغم من أن الدستور لم يبين نتيجة التي ترتب على القبول أو الرفض من قبل الشعب وإنما ترك المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير مصيره إلا أنه من واجب رئيس الجمهورية التحي في حالة التصويت السلبي¹، وما يجب الإشارة إليه وأخذه بعين الاعتبار أن الاستفتاء في فرنسا يتم بصورة جدية لا هزل أو تزييف وتقوم الأحزاب السياسية بدور كبير في إيضاح معالم موضوعه وبيان مزاياه وعيوبه للشعب الذي قد بلغ درجة عالية من الوعي الثقافي، أما بالنسبة للجزائر فالوضع يختلف نظرا لضعف المعارضة وانخفاض الوعي و الدليل على ذلك كل الاستفتاءات التي قد أجريت في الجزائر والتي قد جاءت بالموافقة شبه اجتماعية على ما يطلبه رئيس الجمهورية².

. ثانياً:الانتخاب وا عادة ترشح رئيس الجمهورية.

لا يمكن تصور المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية عن طريق إعادة الترشح إلا نادرا وبشكل غير مباشر ،وهذا يرجع لعدة أسباب منها فرئيس الجمهورية غير ملزم بالترشح للفوز

¹المرجع نفسه.

² . عمارة فتيحة،المرجع السابق،ص139.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

بمهمة انتخابه في حالة انتهاء عهده ،وبالتالي يفقد الشعب أية وسيلة لإظهار رفضه لسياسة الرئيس السابقة¹. لأن الشعب هو السيد في تولي وعزل السلطة السياسية، لأن انتخاب رئيس جديد يؤدي حتما إلى عزل رئيس قد انتهت ولايته لضمان استمرارية السلطة كما أن تجديد العهدة الرئاسية لنفس الشخص لا تتحقق إلا لمن كان في مستوى تطلعات شعبه. حيث أن كل من الدستور الفرنسي والمصري والجزائري قد اتفقوا على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة محددة قابلة للتجديد ،حيث نصت المادة 74 من دستور 1996 يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة إلا أن التعديل الدستوري 2008 قد أعاد النظر في هذه المسألة وأصبح بإمكان تجديد انتخاب رئيس الجمهورية المنتهية ولايته الترشح أكثر من واحدة ،وتجديد عهده الرئاسية طبقا للمادة 74 مدة المهمة 5 سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية². والشعب باعتباره صاحب السيادة والسلطة وصاحب الكلمة في تجديد عهدة الرئيس الممارس إذ بانقضاء العهدة يتوجب تلقائيا استدعاء هيئة الناخبين ويجري الاقتراع العام المباشر ،وبهذا يتمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية كل 5 سنوات عن طريق الانتخاب³.

المطلب الثاني

¹. هشام جلال، المرجع السابق، ص92.

². زواقري الطاهر و معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2011، ص4544.

³. عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص140.

المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

باستقراء دساتير الجزائر نجد أن دستور 1963 ومن خلال المادتين 47 و 55 يتضح أن طبيعة مسؤولية الجمهورية هي مسؤولية سياسية وليست جنائية ولا حتى في الخيانة العظمى، حيث أن دستور 1963 حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية دون غيرها والتي على ضوءها يقوم الرئيس بتقديم استقالته، أما بالنسبة للدستور 1976 فإننا لا نعثر فيه على أي نص يشير إلى المسؤولية، وبهذا قد اختزل من نصوصه المبدأ القائل حيث توجد السلطة توجد المسؤولية فهذا المبدأ غير معمول به في الدستور، وهو ذات الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي جاء خاليا من أي نص يشير إلى مسؤولية رئيس الجمهورية، وعليه فإن المشرع الجزائري نص على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا¹. لكن في التعديل الدستوري لعام 1996 نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، وهذه الأخيرة تعتبر أيضا مسؤولية سياسية ولكن مع فارق بسيط هو أن العقوبة فيها تكون شخصية وأن كلاهما يؤدي إلى التنحي عن السلطة، فالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية فردية وما يمكن أن يترتب عن ذلك ينصب عليه وحده². كما أن رئيس الدولة في ظل نظام الحكم الجمهوري مسؤولا عن

¹. عمارة فتيحة ، المرجع السابق، ص145-146.

². ليلي بن بعلية، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، (مذكرة ماجستير)، في القانون الدستوري، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2003-2004، ص74-73.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

أخطائه لكن مواقف الدساتير قد تباينت في تقرير إذا كان رئيس الدولة مسؤول مسؤولية تامة عن بعض الجرائم الكبرى أو يمكن أن تتحمل الحكومة تلك المسؤولية ،حيث أشار الدستور الفرنسي في مادته 68 أن "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى¹، أما في الدستور المصري يكون رئيس الدولة مسؤولاً طبقاً للمادة 58 عن اتهامه بالخيانة العظمى أو بارتكابه جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويوقف رئيس الدولة بشكل تحفظي عن عمله ،أما دستور التونسي لسنة 1957 المعدل في 2002 الفصل 41 الفقرة 02 جاء فيه بأنه " يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية " ،وأضاف في الفصل 68 " تكون المحكمة العليا عند اقتراف الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها"²، وبالرجوع إلى دستور 1996 وبالتحديد إلى المادة 158 والغير معدلة بالنسبة لدستور 2008 حتى يتم لأول مرة إنشاء المحكمة العليا للدولة ،وهو الجهاز المسؤول عن محاكمة رئيس الجمهورية عند ارتكابه لأفعال يمكن وصفها بالخيانة العظمى ،والوزير الأول عند ارتكابه جنحة وجنایات بمناسبة أداء مهامهما، وقد جاءت المادة 158 التي أسست

¹. علي يوسف شكري،الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا،مجلة الكوفة،العدد05،ص18.

². زواقري الطاهر و معمري عبد الرشيد،المرجع السابق،ص4645.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

المحكمة العليا للدولة. مختصرة وسطحية حيث نصت عن الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية والتي توصف بالخيانة العظمى، ولكن لم تحدد هذه الأفعال كما أنها أحالت في الفقرة الثانية على قانون عضوي ليحدد تشكيلة وتنظيم وسير هذه المحكمة، وبالتالي يصعب تحديد مفهوم وطبيعة الخيانة العظمى والأفعال التي توصف بها¹.

الفرع الأول

مفهوم الخيانة العظمى.

لا يمكن تحديد الطبيعة القانونية للخيانة العظمى إلا إذا عرفنا ماهيتها من خلال تقديم تعريف لها، ثم بعد ذلك الحكم عليها إن كانت تدخل في مجال المسؤولية السياسية أو المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة².

أولاً: تعريف الخيانة العظمى.

إن المشرع الدستوري الجزائي لم يحدد مفهوم الخيانة العظمى فلم يظهر من الجريمة المضمون ولا على ما تنطوي عليه من معنى، بل اكتفى بأن تتم المحاكمة عليها على مستوى المحكمة العليا للدولة مما يضيف عليها طابع المسؤولية الجنائية، ولقد عرفها الفقه باسم الاتهام

¹. هشام جلال، المرجع السابق، ص 78.

². المرجع نفسه.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الجنائي¹. وقد عرفها الأستاذ "موريس دوفرليه" بقوله أنها تتكون من إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد². وتعرف كذلك حسب الدستور العراقي "بعدم الولاء للنظام الجمهوري ويشمل ذلك الأفعال التي تقود إلى تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي". وثانياً وفق دستور الدولة كله أو بعضه وتعني في أصل عدم الولاء والعمل ضد مصالح الدولة التي ينتمي إليها الفرد، وتوجه هذه التهمة في الغالب إلى من يتصل بدولة خارجية لتفوض الأمن والاستقرار في بلاد وتكون العقوبة المعتادة على هذه الجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد³، وكما يعرفها الدستور المصري حسب المادة 85 من الدستور 1958 بأنها " كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوص عليها في القوانين المصرية وعقوبتها هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت⁴". وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الخيانة العظمى هي جريمة جنائية متكاملة الأركان بكل ما يحمله هذا المعنى في قانون

¹. حمدي حميد وسامية العايب، المرجع السابق، ص 329.

². هشام جلال، المرجع السابق، ص 78.

³. حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، مؤسسة دار صادق الثقافية، دار صفاء للنشر والتوزيع العراق، ط 2012، 1، المصدر الجزيرة، ص 3.

⁴. حمدي حميد و سامية العايب، المرجع السابق، ص 332.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

العقوبات¹، وهناك جانب من الفقه اعتبر الخيانة العظمى هي جريمة جنائية بل هي مجرد محض فكرة سياسية²، ويرى "هوريو" أن جريمة خيانة العظمى ذات طابع سياسي فهي تتعلق برقابة البرلمان على السلطة التنفيذية³.

ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى.

- نظرا لطبيعة مركز رئيس الدولة الذي يتمتع به والذي يبعده عن المسائلة فإن اتهامه بالخيانة العظمى يختلف في تحديد طبيعته إن كان سياسيا أم جنائيا ،ولعدم وجود نص دستوري يعرف الخيانة العظمى ويحدد طبيعتها إن كانت جريمة جنائية أو جريمة سياسية⁴ فلقد انقسمت مواقف الفقه إلى ثلاث اتجاهات.

¹ عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص440.

² عمر فؤاد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص36.

³HAuri où Maurice, précis élémentaire de droit constitutionnel, librairie Mecueil Sirey 1930 prise p200

⁴ هشام جلال، المرجع السابق، ص79.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

01- **الاتجاه الأول:** يرى بأن الخيانة العظمى جريمة جنائية رغم عدم وصفها بذلك في الدستور، وتم تحديد العقوبة الجنائية عند ارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى والتي تتمثل في الإعدام أو الأشغال الشاقة¹.

02. **الاتجاه الثاني:** جريمة الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي.

. خلو القانون المنظم لمحاكمة رئيس الجمهورية من أي تعريف للخيانة العظمى، كما أن إحالتها إلى قانون العقوبات لا جدوى منه ذلك أن هذا القانون في حد ذاته لم يعرف الخيانة العظمى. . يختلف مدلول الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية عن مدلولها بالنسبة لأي عضو من أعضاء الحكومة في الدولة، فهي تختلف عن فعل الخيانة العظمى الذي يصدر من وزير ووزراء².

03. **الاتجاه الثالث:** يجمع بين الصفة الجنائية والسياسية حيث يرى الدكتور "عبد الله ناصف" من أن الأفعال المكونة لعدم الولاء للنظام الجمهوري تعتبر أفعال جنائية بطبيعتها في قانون محاكمة رئيس الجمهورية أن يجعل منها جريمة جنائية وهو ما ينطبق بالنسبة للخيانة

¹. عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص149-150.

². المرجع نفسه.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

العظمى¹، أما بالنسبة للموقف الفقه الدستوري الجزائري بخصوص الخيانة العظمى فقد قام بإضفاء الصبغة الجزائية على مدلول الخيانة العظمى ،بعقده الاختصاص في محاكمة الرئيس لجهاز قضائي لا سياسي لأنه ربط بين الخيانة العظمى والجرائم الجزائية².

الفرع الثاني

تطبيق جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري.

تظهر جريمة الخيانة العظمى في دستور 2008 من خلال المادة 158 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 19/08، تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ،وقد أحالت المادة تشكيلة المحكمة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة³. والذي لم يصدر إلى غاية الآن،وبذلك فإن تحديد هذه الجريمة وتطبيقها والعقوبة المقررة لها وكذا محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول مازال معلقا على صدور القانون العضوي، أما بالنسبة للدستور الفرنسي قد تم الإشارة إلى الخيانة العظمى في معظم دساتيره ،ولكن لم يتم التطرق إلى مفهومها القانوني إلا في دستور الجمهورية

¹. عمارة فتيحة،المرجع السابق،ص149.150.

². حمدي حميد و سامية العايب،المرجع السابق،ص329.

³. موسى بودهان،الدساتير الجزائرية مع التعديل نوفمبر 2008،كلبيك للنشر،ص135.

. المادة 68 من دستور الفرنسي 1848.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الثالثة الذي صدر عام 1848 ،والذي قد توصل إلى إعطاء جريمة الخيانة العظمى وصف جريمة حيث نص في المادة 68 من دستور 1848 على تقرير المسؤولية بسبب جميع أعمال الحكومة والإدارة التي تطبق عليها الشروط المحددة بواسطة القانون ،أو الجريمة الخاصة بالخيانة العظمى كحل البرلمان أو تأجيل انعقاده إلا أنه في ظل جمهورية الثالثة قد قامت محاولتين لتحديد حالات قيام هذه الجريمة¹.

01. المحاولة الأولى: كانت في مشروع دستوري مؤقت الذي قدمه Dualbertdebroglie في ماي 1848 ،حيث تضمن هذا المشروع إشارة إلى مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال الخيانة العظمى أو الشروع في الاغتصاب أو الاختلاس.

02. المحاولة الثانية: من السيد pascal Duprat الذي أقام مشروعاً لتحديد الخيانة العظمى وكان ذلك عام 1878 ،حيث ترتب عن هذا المشروع خمس حالات لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال قيامه بالأعمال التالية التي تأخذ وصف الخيانة العظمى .

- عرقلة ممارسة السلطة التشريعية لعملها وذلك من خلال استعمال وسائل غير مشروعة من طرف رئيس الجمهورية مثل الحل غير مشروع للبرلمان أو إثارة فتنة ضده.

¹. هشام جلال، المرجع السابق، ص81.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

- إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات ضد أمن الدولة وإعلان حرب دون أخذ موافقة البرلمان¹.

المبحث الثاني

المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري.

للوزير الأول مسؤولية مزدوجة تتمثل في مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان وهذا ما أكدته التعديل الدستوري 2008 على تبعية الوزير الأول عضويا ووظيفيا لرئيس الجمهورية، حيث يعينه وينهي مهامه و لا يوجد أي قيد أو شرط يحد من هذه الصلاحية الخاصة². وتتجلى هذه المسؤولية في نيل الوزير الأول ثقة رئيس الجمهورية وذلك في تولي وممارسة مهامه، حيث أن الوزير الأول أصبح منفذا لبرنامج رئيس الجمهورية في حين تم الإبقاء على المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان رغم اختزال صلاحياته، وفي المقابل يجب على الوزير الأول أن يحوز ثقة البرلمان من خلال المجلس الشعبي الوطني³.

¹. المرجع نفسه.

². ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في تعديل الدستوري الجزائري 2008، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2013، ص134.

³. عمار عباس، "باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية"، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2009، ص17.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

- لم يمس التعديل الدستوري 2008 بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة ،ومن الواضح أن التعديل الدستوري كان يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر على علاقتها بالسلطة التشريعية منذ اختيار رئيس الجمهورية لطريقة التعديل الدستوري بواسطة البرلمان ،ومن ثم سيبقى الوزير الأول مسؤولاً مسؤولية سياسية مزدوجة أمام البرلمان من جهة وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى¹، غير أن الغرابة في التعديل الدستوري 2008 تتجلى في إبقاء السلطة الرقابية للمجلس الشعبي الوطني على عمل الحكومة، إذا ما الفائدة من التأكيد على تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية إذا كان البرنامج يبقى خاضعاً لرقابة المجلس الشعبي الوطني وعلى غرار الرقابة السابقة شروع الحكومة في تطبيق مخطط عملها فإن الرقابة اللاحقة للمجلس لم تتأثر بالتعديل الدستوري من خلال وسائل الاستعلام كالأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق².

- أما فيما يخص دور مجلس الأمة في رقابة مخطط عمل الحكومة ضعيف ومحدود ،لأن الوزير الأول يكتفي بتقديم عرض مبسط لمخطط عمله مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، وكان الهدف من هذا الإجراء إعلام مجلس الأمة بذلك وليس قصد مناقشته وفحصه

¹عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري الجزائري في تأويل أحكام الدستور الجزائري دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، ص132.133.

². المرجع السابق، ص133.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

كما لم يدرج المؤسس الدستوري الأثر القانوني على عدم موافقة مجلس الأمة على مخطط عمل الحكومة إذ اكتفى بأن يصدر لائحة¹.

المطلب الأول

المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان.

ويقصد بالرقابة البرلمانية النشاطات السياسية للمجالس حيث نجد تنوعا في الوسائل المستعملة في ممارسة هذه النشاطات السياسية على خلاف النشاطات التشريعية، والتي تهدف إلى تقرير مسؤولية الحكومة "الوزير الأول" على خلاف الوسائل الإعلامية التي يكون الغرض منها هو الاطلاع على نشاط الحكومة، كما أن البرلمان يختص بممارسة الرقابة على الحكومة وهو يملك في ذلك عدة أدوات دستورية، فالبعض منها يكون هدفها إعلامي تقوم بها غرفتي البرلمان معا وهناك أدوات أخرى تهدف إلى تقرير مسؤولية الحكومة يختص بها المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة².

الفرع الأول

آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية.

¹.. عمار عباس، باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص17.

².. هشام جلال، المرجع السابق، ص104.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

لم يعد للوزير الأول في ظل التعديلات التي طرأت على دستور 1996 برنامجا وإنما أصبح له مخطط عمل بعبارة أخرى، فإن مهمة الوزير الأول تتمثل في حشد الوسائل المادية والقانونية من أجل إنجاز وتنفيذ البرنامج الذي أعده رئيس الجمهورية¹. وللقيام بذلك، فهو بحاجة إلى أن يكسب ثقة البرلمان وعندما يعجز عن الحصول على هذه الثقة يدفعه ذلك إلى تقديم استقالته، ويكون تصويت بالثقة من خلال التصويت الآلي على مخطط العمل الذي يقدمه الوزير الأول².

أولا: مصادقة (موافقة) البرلمان على مخطط عمل الحكومة.

- إن تقديم مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان يعتبر أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان ويعرفه الأستاذان " pierre avril jeangicquel " " على أنه أول ميثاق أو اتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاق أداء وعمل الحكومة³.

¹. بورايو محمد ، المرجع السابق، ص224.

². هشام جلال، المرجع السابق، ص105.

³. طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي، (مذكرة ماجستير)، في العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2008، ص43.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

- وإن دساتير الأنظمة البرلمانية تفرض على الحكومة ضرورة عرض برنامجها على البرلمان وهذا فور تشكيلها بغرض المناقشة، ومن ثم يتم حصولها على الثقة وهو الشيء الذي أخذ به المؤسس الدستوري منذ تبنيه للتعددية الحزبية من خلال دستور 1989، أي تم الأخذ بثنائية الجهاز التنفيذي وبتشكيل حكومة ينجم عنها تحمل المسؤولية السياسية على برنامجها عند عرضه على البرلمان لمناقشة بغرض الموافقة عليه ومنحه الثقة، وقد بقي العمل على هذا النحو باعتباره السمة التي تطبع النظام البرلماني إلى غاية التعديل الدستوري 2008¹، حيث تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمركز الوزير الأول، كما تم تغيير الصلاحيات الممنوحة لرئيس الحكومة سابقا، حيث كان هذا الأخير يكلف دستوريا باختيار أعضاء الحكومة وإناطة بوضع برنامج حكومته²، الذي بدوره يعد وعاء السياسة العامة وإستراتيجية شاملة، وخطط عمل تتضمن مجموعة مبادئ ومحاور ووسائل العمل الحكومي والنشاط الإداري في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والدفاعية، وفي مجال التعاون الدولي والعلاقات الخارجية والذي بموجبه تتم مسائلة الحكومة أمام البرلمان³..

¹. علي صغير جمال، المرجع السابق، ص 89.

². رشيد خلوفي، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل)، كليك لنشر، الحمديّة الجزائر، 2010-2011، ص 20.

³. عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان... القانون، الواقع والتصور مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان 2003، ص 11.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

لقد جعل التعديل الدستوري 2008 دور الوزير الأول يتمحور حول تنسيق وتحديد الآليات الكفيلة التي تقوم بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع ، وذلك من خلال ضبطه لعمل وعرضه على البرلمان للموافقة عليه ، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من القانون رقم 08/19¹. يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة وعليه يتضح لنا بأن دور وزير الأول في هذا التعديل الأخير مرتكز أساسا على تنفيذ برنامج واحد ، والذي يتمثل في برنامج رئيس الجمهورية إلا أنه في نفس الوقت يطرح تساؤلا حول حق اعتراض المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المقدم من طرف الوزير الأول، وهذا يشكل تناقضا إذ أن المجلس الشعبي الوطني بإمكانه رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة، الأمر يترتب عليه تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين الوزير الأول وحكومة ثانية جديدة حسب الإجراءات السابقة حسب المادة 81 من القانون رقم 19/08 فالوزير الأول هنا يتحمل المسؤولية كاملة ويتلقى اعتراضا من طرف المجلس الشعبي الوطني رغم أنه مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية².

¹. قانون رقم 19/08 المؤرخ في نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63.

². عبد القادر شريال، المرجع السابق، ص 134.135.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

- إن المؤسس الدستوري وفقا لهذه الآلية الرقابية قد وقع في تناقض يتحمل الوزير الأول وحده نتيجة وهي تقديم استقالته وهذا ما أشرنا إليه في المادة 81 من دستور 2008 ،لأنه إذا كانت مسؤولية الوزير الأول تقوم على برنامج الحكومة فما الفائدة من تأكيد المؤسس الدستوري على تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية ،إذا كان هذا البرنامج سيبقى خاضعا لرقابة المجلس الشعبي الوطني وهذا الأمر يتناقض مع انتخابه عن طريق الاقتراع العام والمباشر، أما بالنسبة للمسؤولية السياسية للوزير الأول إذا كانت تقوم على أساس مخطط العمل الذي يقوم بعرضه على البرلمان فإن هذا المخطط سيتم ضبطه أمام مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ما دام قد وافق على طريقة تنفيذه، وعليه فإنه في كلتا الحالتين سيتحمل الوزير الأول المسؤولية السياسية بدلا من رئيس الجمهورية فهذا الأمر لم تأخذ به الأنظمة البرلمانية أو الرئاسية ،وقد يكون غرض المؤسس الدستوري الجزائري من خلال إبقاء مجلس الشعبي الوطني محافظا على فرض الرقابة القبلية على عمل الحكومة ليضمن عدم المساس باختصاصات البرلمان وحتى لا يتم تفسير ذلك الأمر على أنه مساس بتوازن السلطات من جهة ،وكي لا يظهر التفوق الذي يحرزه رئيس الجمهورية وهيمنته على كل السلطات من جهة أخرى، غير أنه بالرغم من هذا إلا أن المؤسس قد وقع في تناقض آخر وهو أنه في حالة إذا تمت استقالة الحكومة المقالة تعود بنفس مخطط العمل الأول ،فلا يوجد نص دستوري يمنعه من ذلك حيث يقوم رئيس الجمهورية

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

بتعين حكومة ثانية وتعرض مخطط عملها¹. بنفس الطريقة، وفي حالة عدم الموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة الثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا حسب نص المادة 82 من تعديل دستوري 2008،². وتستمر الحكومة القائمة في تسير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاث أشهر ،ومنه يتبين لنا أن المجلس الشعبي الوطني أثناء مصادقته على مخطط عمل الحكومة يكون مقيدا ،إذ أن النواب سيخشون فقدان مناصبهم مما يدفعهم إلى عدم المجازفة برفض مخطط عمل الحكومة المعروض عليهم³.، وبالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 80 من الدستور التي تتعلق بإمكانية إصدار لائحة مسألة حتمية وذات قيمة وأثر سياسي جوهري ،حيث أنه في حالة الموافقة على مخطط عمل الحكومة يمكن للحكومة أن تعمل بثقة وراحة كبيرة بحكم هذا التأييد والمساندة⁴.

¹. علي صغير جمال، المرجع السابق، ص90.

². فقير محمد، المرجع السابق، ص145.

³. الفكر البرلماني، مبادئ المجتمع ورموز الثورة أول نوفمبر 1954 والجمهورية، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد الثامن والعشرون نوفمبر 2011، ص147.

. وأنظر إلى نص المادة 80 والمادة 82 من القانون 19/08 المؤرخ في نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63.

⁴ جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد الرابع، ص33.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

أما فيما يخص مجلس الأمة فلا يتم عرض مخطط العمل عليها إلا بعد أن يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني خلال 10 أيام، أما دوره فيقتصر على الاطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني ،و لا يملك مجلس الأمة سوى إصدار لائحة حول المخطط علما أن هذه اللائحة ليس لها أي تأثير على شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها ،ولو أن إفصاح مجلس الأمة عن مساندته لمخطط عمل الحكومة يعتبر دعما إضافيا لها والتزاما بعدم عرقلة العمل التشريعي الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لتجسيد مخطط عمل الحكومة خاصة إذا علمنا أنه يكفي تشكل جبهة معارضة من الربع +1 لشل مشاريع القوانين لأن مجلس الأمة مطالب دستوريا بالتصويت على مشاريع القوانين بأغلبية ثلاثة أرباع حتى تتم المصادقة عليها¹.

- إذا ما الداعي لاستعمال هذه الآلية إذا كانت غير مجدية وإذا كان في النهاية سيتم الموافقة على مخطط العمل المقدم من طرف الوزير الأول ويبقى في منصبه ،بل كان على المشرع الدستوري عندما أقر أحادية السلطة التنفيذية وذلك من خلال التعديل الدستوري 2008 وفرض البرنامج الموحد والخاص برئيس الجمهورية أن يلغي الآلية الرقابية، لأنها لا تتماشى مع الوضع الجديد والذي قد أقره التعديل الدستوري 2008 في ظل تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات

¹. عمار عباس، "باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية"، المرجع السابق، ص21.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

وسلطات واسعة، والتي قد استمدتها من الدستور والتي تمكنه من فرض هيمنته بصورة شاملة وكنية على السلطة التنفيذية، لأن هذه الحقائق تؤكد الموقع الممتاز الذي يحوزه رئيس الجمهورية وأيضا بإمكانه فعل أي شيء حتى خرق ما جرى عليه العادة وما استقر عليه العرف، غير أنه ومن الناحية العملية لم يلاحظ قط ومنذ أن تم تبني التعددية السياسية أن حدث وتم رفض أي برنامج تتقدم به الحكومة أمام البرلمان، سواء أكان ذلك أمام الغرفة الأولى أو الغرفة الثانية وخاصة أن موقف هذه الأخيرة ضعيف مقابل موقف المجلس الشعبي الوطني لأنها لا تملك إلا أن تصدر لائحة، وهذه اللائحة لا ترتب أي آثار وهذا ماسبق ذكره¹. مما يعني أن التعديل الدستوري 2008 قد كشف صراحة أن الأخذ بما تسفر عنه جلسات مناقشة مخطط عمل الحكومة يدخل ضمن دائرة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهذا يؤكد أن البرلمان واقع لا محالة تحت أسر إرادة رئيس الجمهورية، وهذه النقطة تحسب على البرلمان ولصالح تعزيز تواجد رئيس الجمهورية وتوجيه البرلمان وفق النسق الذي يراه مناسبا².

ثانيا: ملتمس الرقابة.

¹. علي صغير جمال، المرجع السابق، ص 91.

². عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 350.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

- يقوم دستور 1996 على معادلة قوامها بأن رئيس الجمهورية يملك حق حل المجلس الشعبي الوطني ،وذلك بمجابهة هذا المجلس عندما يلاحظ أنه أصبح يعرقل عمل الحكومة في تنفيذ البرنامج الذي كلفت بتنفيذه ،وبرفضها المصادقة عليه أو عندما تحجم عن منح موافقة على مخطط الوزير الأول في ظل التعديلات التي طرأت على هذا الدستور في سنة 2008 بالمقابل فإن الدستور منح للمجلس الشعبي الوطني سلطة اقتراح ملتمس الرقابة على عمل الحكومة وهو إجراء يترتب عليه في حالة المصادقة عليه من قبل هذا المجلس بسحب أو حجب الثقة عن الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية¹، أو بمفهوم آخر يطلق عليه في بعض الدساتير بلائحة لوم²، ويعتبر ملتمس الرقابة الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة للضغط على الحكومة،الذي قد يؤدي إلى إجبارها على تقديم استقالتها ،وهذا يعتبر أكبر مظهر لتدهور العلاقة وانكسارها بشكل خطير³، ويعرف كذلك بأنه أداة رقابة على الحكومة تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أساءت تطبيق البرنامج⁴.

¹. بورايو محمد، المرجع السابق، ص234.

². سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ج2013، ص4، ص163.

³. علي صغير جمال، المرجع السابق، ص93.

⁴. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص116.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

- لقد أعطى المؤسس الدستوري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 84 من الدستور "يمكن للمجلس الشعبي الوطني ولدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة¹. " كما يمكن أن يرتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني وهذا طبقاً لأحكام المواد.

فالمادة 135 تنص على أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني ولدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس لرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ،و لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع. (1/7) عدد النواب على الأقل مقارنة بالدستور الفرنسي لسنة 1958 ،فإن هذا الدستور اشترط لقبول ملتمس الرقابة أن يتم تقديمه من قبل عشر نواب على الأقل من الجمعية الوطنية ،أما المادة 136 تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بالتصويت بأغلبية ثلثي (3/2) النواب ولا يتم التصويت إلا بعد 03 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، أما المادة 137 إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة ولا يمكن اللجوء إلى تقديم ملتمس الرقابة من قبل مجلس الشعبي الوطني ودون مجلس الأمة إلا سنوياً أي أثناء مناقشة بيان السياسة العامة²، والمقصود ببيان السياسة العامة هو وسيلة لإبلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء البرلمان وإحاطاتهم علماً بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج (مخطط

¹. بورايو محمد، المرجع السابق، ص234.

². موسى بودهان، المرجع السابق، ص133.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

عمل¹، ومن هنا يظهر لنا أن ملتزم الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة إذ أن ممارسة هذه الآلية . ملتزم الرقابة- لتوليد مسائل للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لا يتأتى لهذا الأخير إلا بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة ، فلا يمكن إعماله لدى مناقشة برنامج الحكومة حيث لدى تفحص نصوص الدساتير السابقة في نظامنا السياسي يتبين لنا أن آلية ملتزم الرقابة الموجهة للحكومة كجهاز داخل السلطة التنفيذية لا وجود لها في دستوري 1963 و1973، أما دستور 1963 تناول مسألة لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية كما أن التعديل الدستوري ل03 نوفمبر 1988 نص فقط على إمكانية اللجوء إلى إصدار لائحة فقط حول البيان، لقد تم إدراج هذه الآلية لأول مرة في دستور 1989 وتم تأكيدها في دستور 1996 بذات الشروط والإجراءات والآثار التي تتجر عن ممارستها ، وكذلك بذات الإطار أيضا المتمثل في ربط استعمالها بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة السنوي وبالتالي إمكانية تحريك هذه الآلية لا يتاح للمجلس إلا في موضع وحيد ومرة واحدة في السنة ، عكس النظام الفرنسي مثلا الذي يمكنه فيه إثارة مسؤولية الحكومة من خلال ملتزم الرقابة بصدد تقديم برنامج الحكومة ومناقشة بيان السياسة العامة وكذلك عن طريق الاستجواب².

¹ . عقيلة خربا شي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دارالخلدونية، طبعة 2013، ص371.

² . بوسا لم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، (مذكرة ماجستير)، جامعة باجي مختار عنابه، 2006-2007، ص4140.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

- وبالنظر إلى هذه الآلية فإن ملتزم الرقابة ينصب على برنامج الحكومة غير أنه وبموجب التعديل الدستوري 2008 فإن الحكومة لا تعتبر إلا بمثابة منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية والذي من المفروض تتم مسألته، وذلك طبقاً للقاعدة القائلة حيث توجد السلطة توجد المسؤولية¹. إضافة على ذلك فإن المواد 135 و 136 و 137 لم يطرأ عليها أي تعديل جوهري ضمن التعديلات التي تمت في سنة 2008 ،و التعديل الوحيد الذي أدخله المؤسس الدستوري في سنة 2008 يتعلق باستبدال مصطلح رئيس الحكومة بمصطلح الوزير الأول حتى تتسجم هذه النصوص مع بقية النصوص الأخرى التي تضمنها هذا الدستور².

ثالثاً: التصويت بالثقة.

تكون الحكومة في الأنظمة البرلمانية منبثة من الأغلبية السائدة في مجلس النواب وتكون بذلك مدينة من حيث وجودها واستمرارها في السلطة إلى هذه الأغلبية ،بناء على ذلك طبيعياً يكون برنامج الحكومة مستمداً من توجهات واهتمامات الحزب أو الأحزاب التي تنتمي إليها في هذه الأغلبية، ومن المنطقي أيضاً أن تظل هذه الأغلبية تدافع وتساند هذه الحكومة ما دامت

¹. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 37.

². بورايو محمد، المرجع السابق، ص 335.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

مستمرة في تنفيذ البرنامج الذي يأخذ بعين الاعتبار¹. هذه الاهتمامات ،ولا تتخلى عنها إلا عندما تلاحظ أنها تخلت عن البرنامج أو السياسة التي التزمت بها أمامها والتي أساسها نالت تأييدها وثقتها². وفي حالة امتناع النواب عن الاستمرار في تأييد الحكومة يعد ذلك بمثابة سحب الثقة وسحب لدعم الأغلبية لهذه الحكومة، لذلك فإن الحكومة قد تلجأ في ظل ظروف سياسية معينة إلى طرح مسألة الثقة على النواب حتى تتأكد من استمرار مساندتهم لها³.

لم يتناول دستور 1963 مسألة طلب التصويت بالثقة ولا دستور 1796 الذي لم ينظم أية أحكام تتعلق بمسؤولية المؤسسة التنفيذية أمام المجلس الشعبي الوطني ،فهذه الآلية وليدة التعديل الدستوري لسنة 1988 في النظام السياسي الجزائري وقد أكدها الدستور 1989 في صيغته الأصلية وفي دستور 1996 وفي صيغته المعدلة في سنة 2008 ،وعلى غرار الدساتير السابقة فقد أخذ بهذه الوسيلة من وسائل الرقابة وحدد كيفية ممارستها⁴، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف طلب التصويت بالثقة على أنه إجراء أقره المشرع الدستوري بموجب نص المادة 05/84 من الدستور المعدل لسنة 2008، تستعمله لتدعيم موقفها أمام المعارضة عند

¹. بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير، مجلة إدارة، العدد 01 أوت 1998، ص16.15.

². عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص284.283.

³. المرجع السابق، ص284.

⁴. بوسا لم دنيا، المرجع السابق، ص45.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

مناقشة بيان السياسة العامة بحيث يستخدم كسلاح في يد الحكومة مقابل سلاح ملتزم الرقابة¹، ومن هنا يمكن معرفة الفرق الجوهرى بين ملتزم الرقابة والتصويت بالثقة حيث أن الوسيلة الأولى والمتمثلة في ملتزم الرقابة تكون بمبادرة من النواب بينما الوسيلة الثانية أي التصويت بالثقة فالحكومة هي التي تتوجه للمجلس الشعبى الوطنى لتطرح عليه مسألة الثقة، ومن خلال نص المادة يلاحظ أن التصويت بالثقة مثله مثل ملتزم الرقابة يتم أثناء تقديم الوزير الأول بيان السياسة العامة السنوى أمام المجلس الشعبى الوطنى، ويمكن للوزير الأول في هذه الحالة أن يطلب منه تصويت بالثقة².

بالنسبة للوضع الدستورى الجزائرى فإن رئيس الحكومة هو الذى يقرر بمناسبة عرضه البيان السنوى للسياسة العامة أن يتقدم بطلب بالتصويت بالثقة دون استشارة مسبقة على مستوى مجلس الحكومة، أو على مستوى مجلس الوزراء فى ظل الدستور الحالى قبل أو بعد تعديله وبهذا الصدد يرى بعض الشرائح بأنه لا يوجد أى نص صريح يظهر لنا ارتباط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة للحكومة³، وعليه فإن رئيس الحكومة بإمكانه استعمال هذا الإجراء متى

¹. علي صغير جمال، المرجع السابق، ص 94.

². رزوق حكيم، التطور السياسى والقانونى لمنصب رئيس الحكومة فى النظام الجزائرى، (مذكرة الماجستير)، جامعة الجزائر، 2004، ص 98.

³ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة فى النظام السياسى الجزائرى، المرجع السابق، ص 147

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

رآه مفيدا لتدعيم مركز حكومته في السلطة من جهة واستمرارها في الاستفادة من ثقة الأغلبية البرلمانية من جهة أخرى، ولكن هذا الرأي لا يصمد أمام القراءة الدقيقة لنص المادة 84 من الدستور، والتي ربطت بشكل واضح ممارسة طلب التصويت بالثقة التي يتقدم به رئيس الحكومة أو الوزير الأول في ظل الدستور المعدل بالبيان السنوي للسياسة العامة التي تقدمه الحكومة للجمعية الوطنية، وإن هذه القراءة لنص المادة 84 قبل وبعد التعديل الدستور تؤكد أنها أحكام القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حول هذه الممارسة، التي تحيل هذا الإجراء الدستوري إلى نص هذه المادة كاملة وليس إلى نص الفقرة الأخيرة منها كما يذهب إليه بعض الشراح وأخيرا إن هذه القراءة لنص المادة تؤكد أنها الممارسة البرلمانية الجزائرية منذ إقرار أول دستور يقنن التعددية السياسية في الجزائر وفي سنة 1989¹.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2008 نلاحظ بأن التصويت بالثقة يعد آلية في يد الوزير الأول وحده، يتوجه به النواب عند عرض بيان السياسة العامة وهذا يعتبر تجديدا للثقة فيها وبذلك يعد انتصارا لها في وجه المعارضة، أما في حالة لم يمنح النواب ثقتهم للحكومة فإنها تضطر إلى تقديم استقالتها، ولكن من الناحية المنطقية لا يمكن تصور أن يبادر الوزير الأول

¹. عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 147.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

بطلب التصويت بالثقة وهو يدرك أنه قابل للرفض ،بل على نقيض ذلك فلا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا وهو على يقين أنه سيحصل على موافقة عريضة من قبل البرلمان¹.

. أما فيما يخص إجراءات طلب تصويت بالثقة فإن الدستور لم يحددها وإنما ترك ذلك للقانون العضوي 02/99 لتنظيمها حيث حددتها المواد من 62 إلى 64 وهي:

- أن يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب رئيس الجمهورية، ويمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها نائباً يؤيد التصويت ونائباً آخر ضد التصويت بالثقة ،ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة وهذا وفقاً للمادة 64 من القانون العضوي 02/99، والملاحظ من خلال ذلك أن المشرع جعل التصويت بالأغلبية البسيطة خلافاً لملتزم الرقابة والذي حددها بأغلبية (2/3) النواب، وذلك حتى يضمن حول الحكومة على هذه الأغلبية بسهولة وهذا ما يعتبر تفوقاً للحكومة في مقابل البرلمان ،والشيء الذي يؤكد هذا الطرح هو ربط المؤسس الدستوري في حالة تقديم الوزير الأول لاستقالة الحكومة عند عدم حصولها على الثقة بإمكانية لجوء رئيس الجمهورية لاستعماله²، وحسب ما تنص عليه المادة 84 من الفقرة

¹. علي صغير جمال، المرجع السابق، ص 95.

². علي صغير جمال، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

السادسة من دستور 2008 والمادة 64 من القانون العضوي 02/99 واللتان تنصان على أنه في حالة تم رفض التصويت بالثقة للحكومة وتم قبول استقالة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية يمكن هذه الأخيرة اللجوء لأحكام المادة 129 من الدستور والمتعلقة بحقه في المجلس الشعبي الوطني ،وهذا خلافا لملتزم الرقابة الذي لا ينص فيه الدستور ولا قانون 02/99 على إمكانية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني وفقا لمادة 129 سالفه الذكر إذ ما صادق المجلس على اللائحة¹.

وعليه فإنه من أخطر الأسلوب الذي يتمتع به المجلس الشعبي الوطني هو لائحة ملتزم الرقابة في مواجهة الحكومة من التصويت بالثقة ،والذي قد ينتج عنه تولي رئيس الجمهورية إنقاذ الوزير الأول بحله للمجلس أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول². ، على أن تجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه 03 أشهر ومنه فإن الوزير الأول باعتباره ممثل للحكومة يسعى لتصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني وهذا نتيجة لدعم مركزه السياسي وتقويته³.

¹. القانون العضوي 02/99، المؤرخ في 08/03/1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15 بتاريخ 09/03/1999.

². رزوق حكيم، المرجع السابق، ص 1009998.

³. رزوق حكيم ، المرجع السابق، ص 100.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

- أما بخصوص مجلس الأمة فتنص المادة 80 من دستور 2008 (يقدم الوزير الأول عرضا عن مخطط عمله للمجلس الأمة مثلما وافقا عليه المجلس الشعبي الوطني يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة) هن الملاحظ أن النص الأصلي والنص المعدل لا يختلفان كثيرا وإنما الفرق الذي بينهما يكمن في تغير بعض المصطلحات التي تتعلق بتسمية رئيس الحكومة الذي لم يعد رئيس حكومة وإنما وزيرا أولا، وكذلك الأمر بالنسبة لمهمة الوزير الأول الذي لم يعد له برنامجا وإنما مخطط عمل هدفه تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، من حيث الإجراءات فإن التعديلات احتفظت بنفس الإجراءات والمتمثلة في عرض مخطط عمل الوزير الأول على مجلس الأمة، ولكن مع التخصيص لهذا المخطط يجب أن يكون طبقا للمخطط الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني و على اثر ذلك يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة¹.

. من الواضح من قراءة نص الدستور 1996 في صياغته الأصلية أو في الصياغة المعدلة في سنة 2008 أن الحكومة المتمثلة في رئيس الحكومة أو في الوزير الأول ليست مسؤولة أمام مجلس الأمة، لذلك فإن مسألة مناقشة برنامج رئيس الحكومة كما تضمنه دستور 1996 أو مخطط الوزير الأول كما جاء في صياغة 2008 تطرح تساؤلا حول إمكانية تنظيم هذه المناقشة والجدوى من تنظيمها، ومن خلال الممارسة العملية فقد أثارت فعلا هذه المسألة نقاشا

¹. بورايو محمد، المرجع السابق، ص 243

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

بمناسبة عرض برنامج السيد "أو يحيى" في سنة 1997 عندما اعترض عدد من النواب على تنظيم هذه المناقشة، وأن دور مجلس الأمة يقتصر على إمكانية إصدار لائحة¹ بعد تقديم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجه و سكوت النص الدستوري عن هذه المسألة، يجب ترك المؤسسات الدستورية تقوم بعملها وبوظائفها في إطار الاختصاصات التي حددها لها الدستور، و لا يجوز إدخال أي اجتهاد يغير من طبيعة عمل هذه المؤسسات، وأن تنظيم هذه المناقشات في حد ذاته يمثل تأويلا خاطئا وتدخل في اختصاصات المجلس الشعبي الوطني الذي منحه الدستور وحده سلطة المناقشة والموافقة أو الرفض لبرنامج حكومته أمام مجلس الأمة². فإن ذلك لا يمكن اعتباره فرصة للرقابة متاحة لهذا المجلس لأن هذا العرض لا يصدق عليه مصطلح الرقابة بمعناها الدستوري، وإنما هي مجرد استماع لأعضاء مجلس الأمة لبرنامج رئيس الحكومة لا غير³، وخلافا لهذا الرأي ترى المعارضة السياسية أن مناقشة برنامج رئيس الحكومة أمام مجلس الأمة يعد مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية، كما أن الدستور لا يمنع تنظيم هذه المناقشة و لا يحدد مجالها فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 80 تسمح

¹المرجع نفسه.

².. بورايو محمد، المرجع السابق، ص 243 .

³.. فاتح شنوفي، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق الجزائر، 2001.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

لمجلس الأمة إصدار لائحة، فكيف يمكن التوصل إلى اقتراح لائحة موضوعية نابعة عن قناعات الأعضاء وليس من تعليمات من رؤساء الأحزاب دون إجراء مناقشة¹.

- إن التعديلات التي تم إحداثها على دستور 1996 في سنة 2008 لم تأت بأي تغيير في الوضعية السائدة للنص الأصلي، ولم تحدث أي آثار قانونية على نوعية العلاقة بين مجلس الأمة و الوزير الأول، ولم تؤسس لأي نوع من أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة على أعمال الحكومة من خلال عرض مخطط عمل الوزير الأول على مجلس الأمة، إن عرض مخطط عمل الوزير الأول على مجلس الأمة قد ينتهي كما هو الحال في الدستور قبل التعديل بإصدار لائحة ليس لها أثر لا على رئيس الحكومة أو الوزير الأول، من حيث مستقبله السياسي و من حيث مسؤوليته السياسية، لأنه سبق له و أن تحصل على ثقة النواب على مستوى المجلس الشعبي الوطني²، و يتبين لنا أن التعديلات التي ادخلها المشرع الدستوري سنة 2008 على نص الدستور المعدل في 1996 لم تغير في شيء في العلاقة القائمة بين الوزير الأول و مجلس الأمة، ولم تغير في طريقة عرض وفي الإجراءات التي تتم من خلالها مناقشة هذا

¹. تدخل السيد مقران أيت العربي أمام مجلس الأمة بمناسبة عرض برنامج رئيس الحكومة في سنة 1999.

². بورايو محمد، المرجع السابق، ص 243.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

العرض ،كما أنها لم تتغير في طبيعة اللائحة التي قد يصدرها مجلس الأمة بعد تقديم عرض الوزير الأول¹.

وفي الأخير إن التعديلات التي طرأت على الدستور في سنة 2008 لم تأت بأي تغيير على مركز رئيس الحكومة وعلى علاقته بالمجلس الشعبي الوطني ،بمناسبة تقديم البيان الدستوري للسياسة العامة وطلب التصويت بالثقة ما عدى التحويلات الشكلية المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة و جعله وزيرا أولا، وإن هذه العلاقة تخضع في الآخر المطاف إلى الطرف الأقوى و هو رئيس الجمهورية الذي يبقى يتحكم في كل البناء المؤسساتي للدولة ،من حيث حل هذه المؤسسات أو لاستمرارها دون أن يتحمله الدستور أي المسؤولية سياسية مباشرة وغير مباشرة أمام المؤسسات الدستورية أو حتى أمام الشعب الذي أوصله رأس السلطة².

الفرع الثاني

آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية.

لقد أفرز الدستور للسلطة التشريعية جملا من الوسائل الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية وتحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها من أجل حماية مصلحة الشعب ومنع

¹. المرجع السابق، ص245، 243.

²بورايو محمد ، المرجع السابق، ص242.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الانحراف، وهذه الرقابة تتمثل في الوسائل غير المرتبة للمسؤولية والتي يمارسها كل من

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على الحكومة، ومن أهم هذه الوسائل الاستجواب¹.

والأسئلة ولجان التحقيق، غير أن هذه الوسائل أثارها غير خطيرة ولا تؤدي إلى إسقاط الحكومة

إلا أن هذا لا يعني أنها عديمة الفائدة والفاعلية أو أنها غير ضرورية².

أولاً: الاستجواب .

- يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري . كما في الأنظمة البرلمانية. يستطيع

بموجبها النواب طلب النواب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة .

ومن خلال نص المادة 133 بموجب التعديل 2008 يتبين لنا بأن الدستور خول لأعضاء

البرلمان وسيلة تمكنهم من مراقبة الحكومة حول كل قضايا الساعة التي تهم البلاد، كما أنها

تعتبر بمثابة أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة

¹.رزوق حكيم،المرجع السابق،ص100..

². سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري، ج 4،المرجع السابق،ص172.173

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

موقف النواب وعن كل تصرف تقوم به وخاصة أن النص عام لا يضع أي قيد على البرلمانين سوى أن يكون في إحدى قضايا الساعة¹.

. ويعرف البعض الاستجواب في مضمونه بأنه "اتهام لأحد أعضاء الوزارة بشأن موضوع يدخل في اختصاص الوزارة التي لا يتولاها ، وذلك باعتماد على معلومات متوفرة لدى عضو البرلمان المستوجب وفي هدفه يرمي إلى محاسبة الوزير عن عمل منتقد داخل في أعمال الوزارة"². كما يعرفه البعض بأنه "العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسمياً وزير توضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة هينة"، أو كما يقول أحد الفقهاء "هو الإجراء الذي يمكن به عضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح عمل معين أو سياسية عامة"³. ويعتبر الاستجواب وسيلة برلمانية إعلامية ورقابية لأنه يمكن أعضاء البرلمان من الحصول على معلومات تتعلق بمسألة معينة⁴.

¹. المرجع السابق. ص 173.

². عزيزة شريف، مفهوم الاستجواب وعلاقته بأدوات الرقابة البرلمانية الأخرى، مداخلة في حلقة نقاشية بعنوان الاستجواب الوزاري نظرة تقويمية، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثاني جوان 2001 ص 09.

³. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 85.

⁴. فقير محمد، المرجع السابق، ص 79.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

- ويعتبر الاستجواب في الأنظمة المقارنة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يستعملها أعضاء البرلمان لاستفتاء المعلومات حول موضوع من المواضيع، ورصد المعلومات اللازمة من الحكومة للفت انتباهها إلى ضرورة اتخاذ إجراءات معينة وهو يحمل في طياته معنى المؤاخذة أي يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح المسؤولية السياسية للحكومة أو بأحد أعضائها¹، وعليه فإن الاستجواب هو عبارة عن استفتاء يتضمن النقد والالتهام حيث يحاسب البرلمان الوزارة أو الوزراء لما يقومون به من أعمال عامة².

ومنه فإن الاستجواب أسئلة حول موضوع أو وضع معين من طرف عضو أو بعض الأعضاء لتقابلته ردود من جهة الوزير، وإن طبيعة الاستجواب لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب والوزير وإنما يضمن إمكانية إثارة المناقشة العامة، حيث يتم التدخل فيها من طرف كل من راقب أعضاء المجلس وقد تنتهي إلى طرح الثقة بالوزارة كلها أو الوزير³.

ويتميز الاستجواب عن السؤال بأنه يفتح باب المناقشة في الموضوع ويمكن أن يشترك فيه غير موجه السؤال، إلا أن الدستور لم يرتب على الاستجواب سحب الثقة⁴. وعليه فإن الاستجواب

¹. عقيلة خربا شي، آليات الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة فكر البرلماني، عدد 25، 2010، ص37.

² أيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص85

³. المرجع نفسه.

⁴. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2007، ص257.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

هو أخطر من السؤال ،فالاستجواب هو إجراء من الإجراءات تقتضي حقيقة أو عدة حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية ،حيث يتم تبادل أسئلة من قدم الاستجواب لتقابلها إجابة الوزير عن الأسئلة المطروحة أمامه وإجابة الوزير أو الوزير الأول على الأسئلة ،وتتم إجراءات الاستجواب بتبليغ موضوعه إلى الحكومة وذلك عن طريق رئيس المجلس ليتم النظر فيه خلال 15 يوما من تاريخ إيداعه،حيث يقوم مندوب أصحاب الاستجواب في الجلسة المنعقدة عرضا حول الموضوع الذي تم فيه طرح مجموعة من الاستفسارات والتساؤلات التي تدور حول عمل الحكومة في ميدان معين ،و لا يقتصر الاستجواب على مجرد الكشف عن الحقيقة في ميدان معين وإنما يتجاوز ذلك لدرجة محاسبة الوزير الأول للحكومة على تصرفاتها،وإن الهدف من الاستجواب ليس مجرد تحريك المسؤولية السياسية وإنما تصويت الثقة على الحكومة بعد القيام باستجوابها ،وفي حالة عدم حصولها على الثقة تقدم الحكومة استقالتها¹. فالاستجواب يتضمن اهتمام الحكومة كلها أو أحد أعضائها ،وهو ما يميز كذلك الاستجواب عن السؤال حيث أنه في النظام يؤدي لإجراء مناقشة والتي تترتب عنها إصدار لائحة ،كما أن الاستجواب يعتبر بديلا فعالا في حالة عدم جدوى الوسائل الأخرى كالسؤال.

¹.رزوق حكيم ،المرجع السابق،ص8786.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

إن المؤسس الدستوري الجزائري يعتبر الاستجواب مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل، وعليه فإن الاستجواب لا يؤدي للمسؤولية الفردية ولا الجماعية¹. كما ينبغي ذي فعالية نتيجة استناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية تحول دون ظهور أي معارضة لها إلا برضاها، وبالتالي حتى وإن تم ربط إشارة المسؤولية السياسية للحكومة بنجاح الاستجواب فإن الأغلبية المضادة للحكومة يصعب أن تسمح باتخاذ قرار يعكس إدارة الحكومة ويتم اقتراح نص الاستجواب من طرف 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة على الأقل وتبليغ الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية، وذلك من خلال رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ويحدد كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة الجلسة بعد تشاور مع الحكومة، ليتم عرض الاستجواب في الجلسة لتتعد خلال 15 يوما على الموالية لتاريخ إيداع نص الاستجواب، وأثناء الجلسة المخصصة لهذا الغرض يقوم ممثل النواب أو الأعضاء الذي بادر بنص الاستجواب بعرضه شريطة أن تقوم الحكومة بالإجابة عن ذلك².

حيث أنه بالرغم من أهمية هذه الآلية إلا أن استعمالها بقي مقيدا بضرورة توافر شروط حتى يتم تحريكها:

¹.. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص40.

² عقيلة خربا شي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص100

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

01. قصر موضوع الاستجواب على قضايا الساعة.

- ويتمثل في ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة يعني قضية راهنة تكون محل اهتمام عام ،فلا ينبغي أن تكون المسألة قديمة أو مستقبلية بعيدة ولا ذات أهمية مستمرة في قطاع من القطاعات الوزارية¹.

02. اشتراط نصاب قانوني مبالغ فيه لتحريك الاستجواب.

بمعنى ضرورة تحقق النصاب المطلوب من حيث عدد الأعضاء الموقعين عليه وهو 30 نائبا من طرف المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو من طرف مجلس الأمة حسب الحالة ،إلا أن هذا الشرط يعتبر قيذا على المعارضة الضعيفة عدديا في أحد المجلسين، وقد يكون ذلك هو السبب في عدم وقوع استجواب بمجلس الأمة منذ إنشائه في ديسمبر 1997، خلافا للمجلس الشعبي الوطني والذي حرك هذه الآلية عدة مرات ويرجع السبب في ذلك إلى كون أغلبية أعضاء مجلس الأمة مساندين للحكومة وعليه يصعب تحقيق هذا النصاب²، وبتوافر الشرطين يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ،وبالتشاور مع الحكومة أما

¹. المرجع نفسه.

². صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، ديوان مطبوعات الجامعية، طبعة 2010، ص288

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

بخصوص الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب تكون خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ

إيداعه¹.

. أما فيما يخص إجراءات مناقشة الاستجواب فهي على النحو الآتي.

- يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض.
- يقوم ممثل الحكومة بالرد على ما ورد في الاستجواب في نفس الجلسة، فيقوم رئيس الفرقة المعنية بإرسال السؤال فورا إلى الوزير الأول وهذا الأخير يقوم بالتشاور مع مكنتي الغرفتين مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة، لتحديد اليوم الذي سيتم فيه تناول الأسئلة الشفوية ويتم كذلك ضبط عددها ،ولا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال واحد في كل جلسة ،وأثناء هذه الجلسة يتم النظر في الأسئلة الشفوية ويقوم صاحب السؤال الشفوي بعرض سؤاله في حدود المدة المقررة من طرف رئيس الجلسة ،بالنسبة لمجلس الأمة أو بحسب ما يقدره مكتب المجلس الشعبي الوطني ومن ثمة يرد عضو الحكومة ،وبعد ذلك يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود 05 دقائق من خلال النظام الداخلي لمجلس

¹. سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ج 4، المرجع السابق، ص173.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الأمة ،أما مسألة تحديد المدة فقد تركت للمجلس الشعبي الوطني لتقدير مكتب المجلس حسب عدد الأسئلة المطروحة ،كما يمكن في هذه الحالة الأخيرة أيضا لعضو الحكومة أن يرد عليه¹. وفي الأخير ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج بأن الاستجواب ما هو إلا مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة ،و في حالة عدم اقتناع النواب برد الحكومة قد يؤدي ذلك إلى إنشاء لجنة برلمانية تم فيها الاستماع إلى أعضاء الحكومة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 133فقرة 02 من دستور 1996 الغير معدلة وفق دستور 2008 ،و الملاحظ أن تبليغ تعزيز اللجنة البرلمانية إلى الحكومة قد يؤدي إلى المسؤولية السياسية ويمكن أن ينجم عنها إسقاط الحكومة و من هنا تظهر خطورة الاستجواب² ، و ما لفت انتباهنا أكثر أن مجلس الأمة لم يستخدم مطلقا آلية الاستجواب فيبدو صعبا الوقوف على حقيقة الأمر أمامه ،غير أنه و بالرجوع إلى واقع الحال في المجلس الشعبي الوطني يكشف لنا المسألة حيث قد أثبتت التجربة أن جلسة الإجابة عن الاستجواب لم تجري فيها مناقشة بعد عرض الاستجواب و إجابة ممثل الحكومة عنه ،أما مجلس الأمة وعلى امتداد العهدة الأولى و إلى غاية اليوم الدورة

¹. المرجع نفسه.

². جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص4241

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الخريفية لعام 2009 فلم يستخدم أبدا الاستجواب إذ عزف نهائيا عن استخدامه مكتفيا فقط بالأسئلة طالما أن آلية الاستجواب لا تختلف في آثارها عن آلية الأسئلة¹.

. ثانيا: الأسئلة.

لقد أعطى المشرع للسلطة التشريعية العديد من الوسائل للمراقبة ومن أهمها حق السؤال والمقصود به هو تمكين أعضاء البرلمان من الاستفتاء في موضوع من الموضوعات، كما أن العلاقة موجودة بين السائل والمسؤول لا تتعدى إلى باقي الأعضاء، فلا تعقيب و لا مناقشة ولا مشاركة من طرف الغير في التعقيب أو الرد عن السائل من غموض أو استفسارات². وتعد الأسئلة وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة وهي على حد تعريف الفقيه "بيردو" ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة³.، أو العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من الوزير أيضا إيضاحات في نقطة محددة⁴. ويعرف كذلك بأنه العمل الذي بموجبه سيتقصى عضو البرلمان من الوزير المختص أو رئيس مجلس

¹. عقيلة خربا شي، آليات الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص48.

². فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، طبعة 3، ديوان مطبوعات الجامعة الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، جزء 2، ص156.

³. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 4، المرجع السابق، ص176.

⁴. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص27.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الوزراء أو الوزير الأول في أمر من الأمور الهامة¹، والسؤال بصفة عامة عبارة عن استفسار أو استفهام عن نقطة معينة لتقصي الحقيقة حيالها يكون بين طرفين هما عضو البرلمان السائل وعضو الحكومة المسؤول، فهو بذلك يحقق للسائل الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو للتحقق من حصول واقعة علمها أو الاستعلام عن نية الحكومة في أمر من الأمور².
.ولسؤال أهمية تظهر من خلال.

01 على الرغم من خلو السؤال من عنصر الجزاء إلا أنه يلعب دورا مهما في نظام الديمقراطية التي تحمي الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب القواعد الدستورية.
02. تساهم الأسئلة كذلك عن أوجه القصور في الرقابة الإدارية للحكومة على موظفيها وكذلك تساهم في الكشف عن أوجه استغلال النفوذ في بعض قطاعات الجهاز الحكومي.
03. بالنسبة للبرلمان يخدمه أمام ناخبيه بالدرجة الأولى في حالة قيامه بدوره على أكمل وجه وهو بذلك يوثق الصلة بين النواب والرأي العام³.

. وبالرجوع إلى دستور 1976 نجده قد نص على هذه الوسيلة ولكن باستعمال الطريقة الكتابية فقط ،فتنص المادة 162(يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجه سؤالا كتابيا فقط

¹. بنيني أحمد، آليات احترام قواعد الدستورية في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، جامعة حاج لخضر باتنة، ص54.

². بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص102.

³. بنيني أحمد، المرجع السابق، ص54.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة ،وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابيا في ظرف 15، يوما ويتم نشر نص الأسئلة والأجوبة فقط لنفس الشروط التي يخضع لها عند نشر محاضر مناقشات مجلس الشعبي الوطني، وفي المقابل يلاحظ أن دستور 1989 ابتكر طريقة جديدة بإدخال وإدراج الأسئلة الشفوية¹، وعليه تنص المادة 125 أنه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي كان أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة². وعملا بنص المادة 134 من الدستور 1996 وكذا دستور 2008 والتي تنص على مايلي: "يمكن أعضاء البرلمان، أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال أجل 30 يوما وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس". وعليه تنقسم الأسئلة التي يمكن لأعضاء البرلمان طرحها إلى أسئلة شفوية وأخرى كتابية³.

01. الأسئلة الكتابية.

. وهي طلب معلومات يتقدم بها أحد أعضاء المجلسين إلى أحد أعضاء الحكومة ،ويودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وهو ما نصت عليه المادة 72 من القانون العضوي 02/99 حيث يقوم رئيس

¹. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، طبعة 3، ج 2، المرجع السابق، ص 157.

². المرجع نفسه.

³. أنظر: نص المادة 134 من دستور 1996.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

المجلس المعني بإرسال السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة من خلال الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

02. الأسئلة الشفوية .

. هي تلك الأسئلة التي تطرح من طرف عضو البرلمان على أحد أعضاء الحكومة في مجال اختصاصه ،وتتم الإجابة عنه من قبل الوزير المعني شفويا في جلسات معدة لهذا الغرض فهو بذلك علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول ،ومن ثمة فإن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إذ لم يقتنع به أو وجد أن بالرد نقص أو غموضاً¹.

- وإن الاختلاف بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي هو اختلاف جوهري يرجع إلى دور كل منها ،فالسؤال الكتابي مثلاً يهدف أساساً إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات تتعلق بتنفيذ أو تطبيق نص تنظيمي أو قانوني معين ،أو إلى لفت الانتباه بوجود مشكل يتطلب تدخلها ، وهذا ما أكدته التجربة البرلمانية الغربية والذي بدوره يؤكد على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعة الثانوية لموضوعاته بالإضافة إلى محدودية أثره على الرأي العام،و ذلك لأن الجواب عن السؤال يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط ورغم أنه يتم نشره في الجريدة الرسمية للمداولات فإن الاطلاع عليه يبقى محدوداً جداً سواء من

¹. سليمة عبة،العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996،(مذكرة الماجستير)،في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة،2013،ص99.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

طرف أعضاء البرلمان أو بالنسبة للمواطنين ،هذا فيما يخص السؤال الكتابي أما فيما يتعلق بالسؤال الشفوي فهو يعتبر أساسا ذو بعد سياسي وله أثر قد يكون حاسما بالنسبة للرأي العام ،و كذلك على المسؤولية السياسية للوزير الأول حسب الأنظمة المقارنة ،إضافة إلى أن مجاله غير محدود بموضوعات معينة مبدئيا¹، أما بالنسبة للأسئلة الشفوية فيتم طرحها على أعضاء الحكومة في إطار اختصاصهم ويتم الإجابة على الأسئلة شفويا في جلسات تخصص لذلك، أما فيما يخص الأسئلة الكتابية فهي التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلى أعضاء الحكومة كتابة ويتم الرد عليها في أجل 30 يوم من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى عضو الحكومة².

. ووفقا للمواد 68 إلى 75 من القانون العضوي 02/99 اشترطت ضوابط قامت بتقيد استعمال هذا الحق، حيث يتم إيداع نص السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة خلال 10 أيام على الأقل قبل الجلسة المقررة لمناقشة السؤال إذا كان السؤال شفويا ويقوم كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال فورا إلى الوزير الأول³، وقد نصت المادة 04/134 من الدستور المتضمن التعديل الدستوري 2008 وكذا المادة 74 من القانون العضوي بأن المناقشة يجب أن تقتصر على مضمون السؤال الكتابي أو

¹. مولود ديدان ،المرجع السابق،ص258.

². عقيلة خرباشي،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ،المرجع السابق،ص138،.

³. المرجع نفسه.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الشفوي الموجه إلى عضو البرلمان وهي أقصى عقوبة سياسية ناجمة عن هذه الأسئلة، أما فيما يخص إجراء المناقشة فقد قيد المشرع ضرورة أن تتم بموجب طلب يوقعه 20 نائباً بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أما مجلس الأمة تكون موقعة من طرف 30 عضواً¹.

. رغم أن آلية السؤال تعد من الوسائل الهامة في جذب الاهتمام إلى بعض الأخطاء التي تحدث في الجهاز الحكومي، أو في التعبير عن مشاكل الناس أو لفت النظر إلى بعض مظاهر سوء استعمال السلطة، إلا أنه والملاحظ أن هذه الأسئلة لا يتم الرد عنها مباشرة فقد يجيب عنها الوزير المعني في وقت لاحق أو في الوقت الذي يشاء لأن المشرع لم يقر بربطه بمدة زمنية تقيد به، وهذا ما جعل من الرد على الأسئلة يأتي متأخراً وفي هذه الحالة يفوت الفرصة وتكون الإجابة عن هذه الأسئلة بدون فعالية، بالإضافة إلى أن المشرع لم يرتب أي جزاء لعضو الحكومة في حالة امتناعه عن الإجابة وهو الشيء المعمول به على أرض الواقع، حيث نجد الأسئلة الموجهة من طرف أعضاء البرلمان لا تتم الإجابة عنها كلها، وهو الشيء الذي يجعل هذه الآلية تفقد فاعليتها من خلال عزوف أعضاء البرلمان من استعمالها وهذا لعلمهم أنها لن تتم الإجابة عنها².

¹. سليمة عبة، المرجع السابق، ص 100.

². سليمة عبة، المرجع السابق، ص 101.100.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

- وفي الأخير يمكن القول بأن الغرض من السؤال ليس سوى الاستعلام والتحقق من أمر من الأمور ،فهو يتضمن نقدا ولا يعني اتهاما عكس الاستجواب الذي يتحمل اتهاما للحكومة بكاملها وبالتالي فهو يوجه لرئيسها قبل التعديل الدستوري 2008، وإلى الوزير الأول بعد التعديل وموضوعه محدد بشرط أن يكون من قضايا الساعة ،أما الأسئلة فتوجه لعضو واحد في الحكومة وتتعلق بقضية قطاعية ليست بضرورة من الاتهامات العامة الراهنة¹.

ثالثا: لجان التحقيق.

- يعتبر التحقيق البرلماني آلية مهمة وحساسة من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ونظرا للدقة و الحساسية التي تميز هذه الآلية و ذلك فيما يخص العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة بصورة عامة ،و فيما يتعلق بقيم و ضوابط مبدأ الفصل بين السلطات في هذا المجال بصورة خاصة ،و لذلك تخضع آلية رقابة التحقيق البرلماني بتنظيم و ضبط شروط و مراحل و إجراءات تحريكها و ممارستها بكل دقة و صرامة و تفصيل في النظام القانوني لهذه الآلية².

¹. المرجع نفسه.

². النظام القانوني لتحقيق البرلماني في الجزائر، باب الوثائق البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 20، 2008، ص 233.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

ومن غير المعقول أن يعهد البرلمان بالتحقيق للحكومة ،كما تقدم هذه الأخيرة نتائج تفصيلها لوقائع البرلمان ،حيث من التناقض أن تعهد البرلمانات التحقيق للجهة المراد مراقبتها أو محاسبتها إن صح التعبير ولذلك كان من الطبيعي أن تخول للبرلمانات وقت ما شاءت حق ممارسة التحقيق بنفسها بصورة فعالة لكشف الستار عن أمور ينتج عنها قرارات في غاية الأهمية ،و للبرلمان مباشرة هذا الحق دون وجود نص دستوري صريح و يمنحه هذا الحق¹ إذ يعتبر نتيجة لازمة لحقه في التشريع ،أما إذا وجد نص دستوري و هذا الغالب في معظم الدساتير لأنه يرفع الحرج عن النواب و يزيل الشك في مدى شرعية ممارسة البرلمان للتحقيق²، كما أن الرقابة الممارسة من قبل البرلمان الجزائري و ذلك عن طريق لجان التحقيق ،والمخولة له دستوريا و في الأنظمة الداخلية للغرفتين و التي كرست جملة من النصوص القانونية ،إلا أنه رغم المواد المتخصصة الكثيرة في تنظيم التحقيق نجد أن هذه المواد لا تترك مجال لمادة أن تكون مطلقة دون قيد تفرضه أخرى³.

¹فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني الدولة العربية والأمريكية والأوربية. دراسة مقارنة. المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص5352.

² المرجع السابق، ص5352.

³ خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2011، ص83.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

- ومن خلال نص المادة 161 المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق من طرف البرلمان في قضايا معينة للوقوف على حقيقة فهو يعتبر كآخر إجراء منحه الدستور للبرلمان عند عدم الاقتناع بالجواب على السؤال والاستجواب ،وقد يلجأ البرلمان لإنشاء لجان التحقيق للوقوف على حقيقة معينة ليتمكن من الحكم بنفسه عليها ،وعادة يقع ذلك بعد جواب غير مقنع من الحكومة على استجواب قدمه النواب أو من تلقاء نفسه في أي وقت شاء اعتبار أن المادة 161 من الدستور قد سمحت له بذلك¹ . فاللجنة تنشأ بناء على اقتراح لائحة موقعة من طرف 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من طرف مجلس الأمة ،ويتم إيداعه لدى مكتب الغرفة المعنية بذلك الأمر والتي من بين أعضائها يتم تشكيل اللجنة كما هو معتمد عليه في تشكيل اللجان الدائمة، أما إذا كانت مؤقتة فإن مهمتها تنتهي بإيداع تقريرها وبعد أن يمر عليها 06 أشهر فهي قابلة للتجديد لإنهاء مهمتها ،إلا أنه في حال إذا كانت الوقائع مازال متابعة أمام الجهات القضائية ففي هذه الحالة يمنع إنشاء هذه اللجان² . ويتم البث في الموضوع بأغلبية أعضاء أحد المجلسين الحاضرين وضمانا لفاعلية هذه الطريقة يمكن أن تنتشر تلك التقارب بناء على اقتراح من مكتب أحد المجلسين ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة ،ولكي يتم إنشاء لجان التحقيق البرلمانية يجب أن يكون متعلق بالتحقيق في قضايا ذات

¹.رزوق حكيم،المرجع السابق،ص88.

². سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري ، ج 4،المرجع السابق،ص184.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

مصلحة عامة بمعنى أنه في حالة عدم اقتناع أعضاء أحد غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتوضيحات. والبيانات المقدمة من طرف السلطة التنفيذية، وأرادت الوقوف على الحقيقة الميدانية وجب عليها أن تنشئ لجان تحقيق خاصة بها لتساعد على الكشف عن الفساد في بعض القطاعات أو الإدارات¹.

. ولكي يتم إنشاء لجان تحقيق يجب أن تتوفر شروط وهذا حسب نص المادة 161 ومن القانون العضوي 02/99 وهي على النحو الآتي .

01. يجب أن تنشأ اللجان بناء على لائحة موقعة من طرف عضو من إحدى الغرفتين مودعة لدى مكتب الغرفة المعنية .

02. أن تنشأ اللجان في إطار اختصاصات البرلمان للتحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

03. أن لا تكون الوقائع محل التحقيق لا تزال متابعتها متواصلة أمام القضاء².

04. إعلام الغرفة التي أنشأت للجنة الأخرى.

05. التزام أعضاء اللجنة السرية في أعمالها.

¹.رزوق حكيم،المرجع السابق،ص88.

². جمال عبد الناصر مانع،المرجع السابق،ص67.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

. وينبغي على البرلمان أن يصوت على اقتراح لائحة يوقعها على الأقل 20 نائبا و 20 عضوا في مجلس الأمة قبل إنشاء لجنة التحقيق ،وهذا حسب ما جاءت المادة 77 من القانون العضوي 02/99 أن تودع اللائحة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقوم بتعين أعضاء لجنة وفقا لقانونه الداخلي¹.

- كما أن التحقيق يتم جراء تعيين أعضاء لجنة التحقيق من بين النواب أو من بين أعضاء مجلس الأمة ،ولضمان حياد أعضاء اللجنة في عملهم فقد اشترط القانون ألا يكون الأعضاء المعنيين في اللجنة من بين الذين وقعوا اللائحة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 81 من القانون العضوي 02/99، وأثناء القيام بالتحقيق وعند اقتضاء الحاجة للاستماع إلى أعضاء الحكومة يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بإرسال طلب الاستماع إلى الوزير الأول بالاتفاق مع أحد الرئيسين²، وتنتهي اللجنة عملها بإعداد تقريرها وتسليمه إلى الغرفة المعنية ويوزع على أعضائها ويبلغ لرئيس الجمهورية والوزير الأول، وتقرر الغرفة أيضا مدى إمكانية نشر تقرير اللجنة كليا أو جزئيا دون مناقشته بعد الاستماع إلى عرض موجز حول الموضوع من طرف مقرر اللجنة، وإن كان بالإمكان فتح مناقشة في جلسة مغلقة فيما يخص نشر التقرير من عدمه والقول بما سبق يعني أن التقرير يبقى سريا بين

¹. المرجع نفسه.

². رزوق حكيم، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الأجهزة ولا تترتب عنه أية مسؤولية ،وهو ما لاحظناه منذ إنشاء لجان التحقيق في ظل دستور 1976 إلى غاية إنشاء اللجنة الأخيرة عام 2011 مروراً باللجان الثلاثة المنشأة خلال الفترة التشريعية 1997-2002 وعليه فإن النتيجة الوحيدة والمتحملة هي صدور قرار شخصي إرادي من الرئيس الجمهورية على الأشخاص المدانين¹.

وما يمكن استنتاجه أنه في كل مرة نلاحظ تفوق الوزير الأول في التملص القانوني من المسؤولية التي يمكن أن تنتج عن توصل إليه لجان التحقيق وحقيقة أن تشكيل هذه اللجان يؤثر على السلطة التنفيذية ولو سياسياً، ولكن نتائج هذا التأثير متحكم بها من طرف الحكومة كما أن جميع لجان التحقيق التي قد أنشأت في ظل دساتير 1976 و 1989 و 1996 قد فشلت ،وهذا يعود إلى إخفاء وثائق خاصة ومعلومات ذات صلة بمهمة اللجنة ذلك أنه ليس لأعضائها ولا للعرفة التي أنشأتها سلطة تخولها فرض طلباتها لعجزها عن مواجهة السلطة التنفيذية التي تتحكم فيها بأدوات سياسية ثم قانونية ثم عملية وتاريخية، لقيام النظام على قاعدة التنظيم الهرمي في قمته السلطة التنفيذية التي تقوم بمراقبة الجميع دون أن تراقب إلا بموافقتها وبالطريقة وبالنتيجة التي تحددها².

¹. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، ج 4، المرجع السابق، ص185.

². المرجع نفسه.

المطلب الثاني

مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.

- خلافا للدستور الفرنسي في مادته الثامنة والتي تنص على "أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول في مرحلة أولى ثم أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول"، أما بخصوص رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري لسنة 2008 هو من له سلطة الاختيار وتعين أعضاء الحكومة، ومن بينهم الوزير الأول من جهة وهو الذي يحدد السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي ويقوم بقيادتها وتنفيذها من جهة أخرى، وهذا على خلاف الدستور الفرنسي من وجه المقارنة فالحكومة الممثلة في الوزير الأول هي التي تحدد السياسة العامة للأمة وتقودها تحت مسؤولية السياسية أمام البرلمان حسب نص المادة 20 من الدستور، وإن الوزير الأول في الدستور الجزائري يمارس مهامه بصفته مساعد لرئيس الجمهورية يقوم بتنسيق العمل الحكومي وتطبيق القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء¹ في نطاق التفويض الممنوح له من قبل رئيس الجمهورية، وإن هذا التفويض الصادر عن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد طبيعة المسؤولية التي يتحملها الوزير الأول، فإذا كانت مسؤولية الوزير الأول في النظام الفرنسي هي مسؤولية سياسية للحكومة التي يترأسها أمام السلطة التشريعية فإن المسؤولية السياسية التي يتحملها الوزير الأول في النظام الجزائري هي مسؤولية مزدوجة أمام البرلمان كما

¹. بورايو محمد، المرجع السابق، ص 263.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

سبق ذكره ،وأمام رئيس الجمهورية بوصفه السلطة التي منحت له التفويض لممارسة مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات¹.

الفرع الأول

تعين الوزير الأول وإنهاء مهامه في النظام الدستوري الجزائري.

- تقاس سلطة مؤسسة أو هيئة أو جهاز بدرجة استقلالها عن الهيئات فالوزير الأول مثلا لا يمكنه أن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة إلا إذا تمتع في ممارسة اختصاصاته الدستورية بالحرية ،و عدم ارتباطه بأي مؤسسة أخرى أثناء القيام بمهامه أو توقف تعيينه على هيئة أخرى، و من هنا يقتضي علينا معرفة من المسؤول عن تعيينه و كذلك إنهاء مهامه².

أولا:تعين الوزير الأول من صلاحيات رئيس الجمهورية .

- ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول و أعضاء حكومته في ظل دستور 1976 ،و هذا راجع إلى طبيعة النظام الذي يوصف بأنه نظام رئاسي بينما دستور 1989 من خلال المادة 74 الفقرة 05و كذلك دستور 1996 بتصريح المادة 77/الفقرة 05،و التي تنص بأن رئيس

¹. المرجع السابق،ص263-264.

². صالح بلحاج،المرجع السابق،ص238.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الجمهورية¹. هو الذي يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه ،و نفس المضمون نصت عليه المادة 141من الدستور المصري المعدل في مارس 2007يعين رئيس الجمهورية مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه دون قيد أو شرط ،كما يجب أن يتمتع رئيس الحكومة المختار بالكفاءة و السمعة ،لأنه في ظل التعددية الحزبية التي تقيضي وجود معارضة مراقبة لنشاط الحكومة يجب أن يكون الوزير الأول مؤهلا عمليا و سياسيا لتولي مهمة تسيير السياسةالاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة ،ومن خلال الممارسة و التجربة و بعد النظر و مدى قدرة الشخص على مواجهة المشاكل وايجاد الحلول²، كما يجب عليه أن يراعي القوى السياسية المتمثلة في البرلمان تحرزا من وقوع أزمات وزارية متكررة و حل لبرلمان وجوبا أو بإرادة الرئيس و التي تؤثر على كامل النظام السياسي الجزائري³.

- أما بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري 2008فقد تم استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول و الذي يتولى رئيس الجمهورية تعيينه،وذلك بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 77الفقرة05من الدستور و هو منصب كان موجود قي دستور 1976على الرغم من أن التسمية

¹. علي صغير جمال،المرجع السابق،ص51.

².طبيبي عيسى،طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008،المجلة الجزائرية،العدد2010.04،ص11

³. د عز الدين بغدادي،الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة،مكتبة الوفاء القانوني،192،2009.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

ليس لها أيتأثير على تنظيم السلطة التنفيذية¹، فإن هذا الأخير مسؤول أمام رئيس الجمهورية وتكون هذه المسؤولية تقديرية دائما حيث لا تخضع لأي قيد سوى توقيع رئيس الجمهورية على مرسوم إنهاء مهام الوزير الأول ،و لأن الدستور لم يحدد أي شروط لتولي منصب الوزير الأول خلافا لمنصب رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 73من الدستور ويعتبر هذا امتدادا لما كان العمل عليه قبل استحداث منصب الوزير الأول ،حيث لم يكن يشترط في رئيس الحكومة شروط معينة².

ثانيا: إنهاء مهام الوزير الأول .

إن سلطة إنهاء مهام رئيس الحكومة كما كان يسمى سابقا في دستور 1996 والوزير الأول في دستور الحالي مخولة لرئيس الجمهورية ،وهذا يعتبر شيئا منطقيا لأنه هو الذي يقوم بتعيينه وهذا دون أي شرط أو قيد إلا إذا قدم رئيس الحكومة استقالته حكومته وهذا حسب المادة 86من دستور 2008 ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ القرار والحرية

¹ .عمار عباس،العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري،طبعة الأولى،دار الخلدونية،2010،ص129.

² .مولود ديدان،المرجع السابق،ص30،26.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

المطلقة في القيام بذلك وبالإضافة إلى ذلك يمكن إنهاء مهام الوزير الأول عن طريق الإقالة والاستقالة¹.

01. الإقالة .

يرى الدكتور "عبد الله بوقفة" أن الإقالة الرئاسية أو كما يطلق عليها بالإقالة المبطنة ظلت السمة البارزة في النظام السياسي الجزائري وعلى الأقل في ظل تبني نظام ثنائية السلطة التنفيذية وفي نفس السياق وفي ظل الازدواجية التنفيذية المكرسة قبل التعديل الدستوري الحالي يمكن لنا أن نتقصى ملاحظة بالغة الأهمية مفادها استقرار وثبات قاعدة إنهاء المهام من طرف رؤساء الجمهورية ،أو حتى من طرف الهيئة التي نابت عنهم في ظل المرحلة الانتقالية وهذا الأمر يتعلق بكل من المجلس الأعلى للدولة أو رئيس الدولة المنصب بعد ندوة الوفاق الوطني². كما أنه من البديهي أن يكون إنهاء مهام رؤساء الحكومات من الاختصاصات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية ،والتي يقوم بها دون قيد أو شرط فهو يملك سلطة تقديرية في إنهاء مهام وعزل الوزير الأول في حالة الضرورة ،أو إذا وجب عليه ذلك ويمكن أن نستخلص ذلك من المواد الدستورية ويلاحظ وجود حالتين للإنهاء المهام قبل التعديل الدستوري

¹. المرجع السابق،ص30.

² عبد الله بوقفة،قانون الدستوري آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ،المرجع السابق،ص210.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

2008، فقد ساهمت في إثارة جدل في الأوساط السياسية رغم كل حالة قد اتسمت بظروفها خاصة من جعل درجات متفاوت وتعلق الأمر بكل من إنهاء مهام قاصدي مرباح وعلي بن فليس واستقالة أحمد بن بيتور¹، والملاحظ بأن كل معايير التحكم العضوي الرئاسي سواء إذا تعلق الأمر بالتعيين أو العزل تؤكد لنا تحول في ظل الازدواجية التنفيذية إلى مجرد معاون لرئيس الجمهورية يمارس سلطة مشتقة من سلطات رئيس الجمهورية².

- الإقالة الرئاسية بعد التعديل الدستوري 2008 الذي كرس إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل عن طريق استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول بموجب القانون رقم 19/08 السابق ذكره³، لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية أن يقوم بإنهاء مهام الوزير الأول بمرسوم رئاسي، وعملا بأحكام المادة 05/77 لما كانت موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة لا تشكل شرطا لتعيينه، كما تقدم بيانه فإن استشارة أو موافقة المجلس لا تشترط أيضا لدى إقالة الوزير الأول وإن النص الدستوري يؤكد على أن إقالة الوزير الأول تخضع لحرية مطلقة وللإرادة منفردة لرئيس الجمهورية، وذلك أن الدستور لم يضع أي قيد أو شرط

¹. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة المرجع السابق، ص231.

². عقيلة خربا شي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص104.

³. قانون رقم 19/08 المؤرخ في نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

على سلطته وهذا ما يخالف الدستور الفرنسي إذ لا يمكنه مباشرتها إلا إذا قدم الوزراء الاستقالة طبقا للمادة 89 من الدستور الفرنسي¹ 1958 .

(أ). الاستقالة : ولها شكلين.

01. الاستقالة الوجوبية وحالاتها.

1/1- الاستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول بمعنى أن الحكومة إذا دخلت في العمل لا بد من تصويت البرلمان بالموافقة على مخطط عملها وفي حالة عدم الموافقة تقوم الحكومة أو الوزير الأول بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية كما جاء في نص المادة 1/81 من الدستور الجزائري.

2/1- الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتزم الرقابة وذلك نتيجة تصويت المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة أو عدم تصويت بأغلبية على لائحة ثقة مطلوبة من الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية².

¹. مولود ديدان، المرجع السابق، ص30.

². كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، (مذكرة الماجستير)، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص43.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

3/1- الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية يقدم الوزير الأول استقالته وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويعين رئيس الدولة بالنيابة وزيرا الأول من بين أعضائها المادة 02/90 من الدستور.

4/1- استقالة الوزير الأول عقب الانتخابات التشريعية وهذا مما يساهم في منح رئيس الجمهورية الحرية الكافية لتشكيل الحكومة بالتشاور مع الوزير الأول.

02 الاستقالة الإرادية. تتم هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول وقد تحدث هذه الاستقالة في الحالات التالية.

1/2. وجود مشاكل أو ظروف تصعب على الوزير مواصلة عمله.

2/2. عدم موافقة البرلمان على مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول.

3/2- أوفي حالة تعرضه لضغوطات وانتقادات شديدة حسب نص المادة 86 من الدستور

الجزائري " يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"¹.

(ب) الإقالة أو العزل.

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إقالة الوزير الأول دون قيد أو شرط المادة

5/77 من الدستور الجزائري الاستثناء الوحيد الذي يمكن إخر اجه من عمومية النص في حالة

¹. كيواني قديم، المرجع السابق، ص4443.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

شغور منصب رئاسة الجمهورية، حيث لا يمكن لرئيس الدولة إقالة الوزير الأول المادة 1/90 من الدستور الجزائري¹.

(ج). الوفاة.

لم يتعرض الدستور الجزائري لهذه الحالة ولكن من البديهي إذا توفي الوزير الأول يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم إنهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة².

الفرع الثاني

تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال برنامج الحكومة ومجلس الوزراء.

بعد إعداد الوزير الأول مخطط عمله مطالب دستورا بعرضه على مجلس الوزراء، ويعتبر أن رئيس الجمهورية يترأس مجلس الوزراء فإن هذا يدفعنا لمحاولة معرفة الجدوى من هذا العرض ولعل هذا المحطة التي يمر بها مخطط عمل الحكومة كانت مناسبة لتحقيق التوافق بين برنامج الرئيس ومخطط العمل³.

أولا : عرض البرنامج على مجلس الوزراء .

¹. المرجع نفسه.

². عزا لدين بغدادي، المرجع السابق، ص210.

³. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص118.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

إن تمتع الوزير الأول بمهمة إعداد مخطط عمله و عرضه على مجلس الوزراء أثار التساؤل حول هامش الحرية التي يتمتع بها ،رغم أن رئيس الجمهورية قد حدد الأولويات و رسم الخطوط العريضة للبرنامج الذي كان على الحكومة تطبيقه عند اختياره للشخصية التي تتولى رئاستها ،و من هنا يقوم مجلس الوزراء بمراقبة مدى التزام الوزير الأول بتوجيهات رئيس الجمهورية و كذلك السهر على حسن سير الأجهزة و الحفاظ على المصلحة العامة و ذلك من خلال اطلاعه على خيارات الحكومة ،و منه فإن مرور مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يعتبر أهم مرحلة عليه اجتيازها قبل أن يصبح قابلا للتطبيق¹ .

ثانيا: تنسيق وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية .

لقد أفصح التعديل الدستوري الحاصل في 2008 صراحة على أن برنامج الحكومة هو برنامج رئيس الجمهورية ،و هو ما يفهم من نص المادة 79من التعديل الدستوري لعام 1996 المعدلة بموجب المادة 06من القانون رقم 19/08² ،و يعود للوزير الأول أمر تنفيذه بواسطة مخطط عمل يعده من أجل ذلك كما جاء في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 79 المعدلتين ،ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من أجل عمل الحكومة

¹. المرجع السابق، ص 119.118.

². عقيلة خربا شي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق ص 341.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

،يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه على مجلس الوزراء كما ذكرنا سابقا، إلا أن الفرق الظاهر بين البرنامج ومخطط العمل هو أن البرنامج عبارة عن محتوى و خيارات سياسية بينما مخطط العمل هو أسلوب العمل و أدوات و وسائل التنفيذ¹.

و بالنظر إلى تعديل 2008 نرى بأنه قد أعاد تكريس السياسة التي جسدها دستور 1976 حيث جعل رئيس الجمهورية يضطلع بكافة المهام الحساسة على مستوى هذه الهيئة ،و ما دور الوزير الأول هنا سوى التنفيذ بالرغم من أن الدستور منحه سلطة التعيين في بعض المناصب بعد موافقة رئيس الجمهورية ،و هنا نلتمس معيارا جديدا لإطلاق السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية ،و دون ذلك يبقى الوزير الأول مجرد منسق و منفذ للبرامج الرئاسي ،حيث أنه لا يمكن أن يت رأس اجتماعات الحكومة إلا بتقويض صادر من رئيس الجمهورية و هذا ما نصت عليه المادة 06/77 إلا أن التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة المصغرة بعد التعديل الدستوري 2008 عد مسألة مستحدثة لأنها لم تكن مكرسة من قبل ،و هذا يجعل الأمر بعد التعديل يبدو و كأن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة ،يكلف بحكم النتيجة

¹. صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 231-232.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

برئاسة اجتماعاتها و لكنه يفوض صلاحياته هذه في رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول وقد صدر مرسوم رئاسي بتفويض هذه المهمة في أول حكومة منصبة بعد التعديل¹ .

لقد تحولت اجتماعات الحكومة بعد التعديل الدستوري 2008 إلى اجتماعات مصغرة تناقش فيها مواضيع محددة لا تتعدى بعض القطاعات² ، و مع التعديل الدستوري 2008 تعزز مركز رئيس الجمهورية أكثر فأكثر و ذلك من خلال توسيع اختصاصاته داخل الهيئة التنفيذية و انفراده بها حيث ازدادت هذه الصلاحيات من ناحية التركيز و الكم في آن واحد لتشكّل مقاييس جديدة لدعم السمو الرئاسي في حين نجد دور الوزير الأول يتجلى في وضع مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، و بهذا أصبح رئيس الجمهورية يمارس نوعين من الوظائف رئاسة الدولة من جهة و رئاسة الحكومة من جهة أخرى و من هنا أصبح واضحاً لنا أن رئيس الجمهورية يجسد القطبية الأحادية على مستوى الهيئة التنفيذية و ذلك من خلال قيادته لها ، و في المقابل يظل الوزير الأول بمثابة منسق و منفذ للبرنامج الرئاسي مخطط عمل الحكومة و

¹ . علي صغير جمال، المرجع السابق، ص 65.

² . سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل الدستوري 2008، دار بلقيس الجزائر، 2010، ص 135.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

هو الشيء الذي يشكل توجهها نحو أحادية البرمجة والذي يسعى الوزير الأول لتنفيذه من خلال تنسيق عمل الحكومة¹.

و يعتبر هذا الطرح ضرورة بحكم توجه النظام السياسي منح النظام الرئاسي الذي يبرز سلطات فعالة لرئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية ،و على الرغم من ذلك فهناك من ذهب إلى اعتبار أن نفي الازدواجية البرمجية قبل التعديل الدستوري والذي ألزم الحكومة بتطبيق برنامج رئيسالجمهورية يعتبر من الناحية القانونية التزاما يحكم طبيعة النظام السياسي،و الذي كان يستلهم ملامح النظام الرئاسي كما سماه الدكتور "عبد الله بو قفة "(نظام سياسي ذو منحى رئاسي)،ويعتبر مخطط عمل الحكومة السيد "أحمد أويحيى" المنصبه بعد التعديل الدستوري أول مخطط عمل في النظام السياسي الجزائري بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية وهو كما سبق لنا الإشارة إليه بأنه مجرد آلية تنفيذية للبرنامج الرئاسي مما ينفي عنه آلية الاستقالة².

ومن خلال كل ماسبق ذكره يظهر لنا بأن الجهاز الحكومي بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 عرف تغيرا في الاختصاصات قد مست بشكل خاص مهام الوزير فبعد أن كان قبل هذا التعديل رئيس الحكومة هو من يضع برنامج حكومته ويتم عرضه على البرلمان للموافقة عليه

¹. علي صغير جمال،المرجع السابق،ص47.

². سعاد بن سريّة،المرجع السابق،ص137،135.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

إلا أنه في التعديل الحالي أصبح منفذا ومنسقا لبرنامج رئيس الجمهورية الذي بفضلته تمت تركيته من طرف الشعب ،وبهذا أصبح الوزير الأول بموجب تعديل 2008 يعتبر مجرد موظف حكومي¹. ولا يتمتع بمركز قوة داخل هذه الهيئة ،وكذلك انحصار دوره في وضع المخطط الذي بموجبه يتم تنفيذ هذا البرنامج والذي يتحمل مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية باعتباره هو الذي يعينه وينهي مهامه، كما يتولى الوزير الأول مهمة الإشراف على الطاقم الحكومي ويسعى جاهدا على تنسيق عمله لتنفيذ البرنامج الرئاسي².

. خلاصة الفصل الثاني.

- إذا كان الدستور 1996 قد أكد على ازدواجية السلطة التنفيذية على غرار دستور 1989 فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد تراجع عن هذه الازدواجية ،ويظهر ذلك من خلال التخفيف منها وبإعادة تنظيم السلطة التنفيذية من جديد، حيث أن تعديل 2008 أدى إلى تركيز السلطة وجعلها بيد رئيس الجمهورية واختزال اختصاصات الوزير الأول وقد سمح بالانتقال من ثنائية السلطة إلى الأحادية النسبية ،ويظهر ذلك من خلال إلغاء منصب الحكومة

¹- علي صغير جمال،المرجع السابق،ص47.

²- علي صغير جمال،المرجع السابق،ص40.

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

واستبداله بالوزير الأول حيث يقتصر دوره في تنسيق عمل الحكومة المطالبة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

- كما أنه قد أصبح إلى جانب رئيس الجمهورية وزير أول مسؤول أمام رئيس الجمهورية الذي يختص بتعيينه و إنهاء مهامه ،و زيادة على ذلك يبقى مسؤولا مسؤولية سياسية أمام المجلس الشعبي الوطني دون أن يخول بالسلطات الدستورية المقابلة لأداء تلك المهام و تحمل المسؤولية مما جعله مجرد صمام أمان .

. أما في ظل ثنائية السلطة التنفيذية كان هناك مجلسين مجلس الوزراء و مجلس الحكومة على خلاف الأحادية النسبية حيث يوجد مجلس وحيد و هو مجلس الوزراء، أما مجلس الحكومة فقد تم إلغاؤه وتوحد إلى اجتماعات حكومة مصغرة تخص بعض القطاعات ولا تمكن للوزير الأول القيام برئاستها إلا بتفويض من رئيس الجمهورية و هذا ما يعكس تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية ما دام يقوم بتفويض صلاحيات رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول .

. على الرغم من تطبيق آليات الرقابة البرلمانية و تحميل الوزير الأول كل المسؤولية السياسية بدلا من رئيس الجمهورية بالرغم من أنه بعد القيام بإعادة تنظيم السلطة التنفيذية أصبح هذا الأخير مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة على خلاف رئيس الجمهورية، غير أنه و من الناحية النظرية فإن الوزير الأول و الطاقم الحكومي مسؤولون مسؤولية سياسية عن المخطط

الفصل الثاني : المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في ظل انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الذي يتم به تنفيذ هذا البرنامج ،إلا أنه و من الناحية المنطقية كيف تقوم هذه المسؤولية و هذا الجهاز لا يملك أية سلطة و من هذا فإن هذه الحالة تعد مخالفة للقاعدة الدستورية القائلة أينما توجد السلطة توجد المسؤولية، و هذا يعتبر خلل كبير وقع فيه المؤسس الدستوري لأنه لا يمكن محاسبة شخص آخر كذلك لا يمكن أن تقام هذه المسؤولية السياسية من طرف هيئة على هيئة تستمد شرعيتها من الشعب، و على هذا الأساس تبقى هذه الآليات بالرغم من كثرتها من الناحية النظرية تجسد الديمقراطية إلا أنها من الناحية العملية تبقى مجردة و عديمة الفعالية و الأثر.

الختمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا يمكن القول بأن المسؤولية السياسية في القانون الدستوري قد مرت بمراحل جد مهمة ،فبعد أن كان الملك رئيس الدولة محميا لا يمكن اتهامه وضعت عدة نصوص دستورية ،باختلاف أنظمة الحكم في مختلف بلدان العالم الغربي والعربي التي تقرر المسؤولية للسلطة سواء كانت سياسية أوجنائية للوزراء ولرئيس الدولة ،وبذلك تنعقد المسؤولية بمجرد ارتكاب أخطاء تتعلق بالمهام السياسية فبالنسبة للأنظمة المقارنة تم حصر السلطة بيد رئيس الدولة ،فهو يجمع بين صفة رئيس الدولة والحكومة وهذا في النظام الرئاسي أما في النظام البرلماني فإن رئيس دولة غير مسؤول و الوزارة هي التي تتحمل المسؤولية، وبخصوص النظام المجلسي فرئيس الدولة مسؤول أمام البرلمان ،و بالنسبة للدستور الجزائري وعبر مراحل تطوره من دستور إلى آخر يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مركزا قانونيا باعتباره ينتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري،بالإضافة أنه يجسد الدولة داخليا وخارجيا فهو المسؤول بالنسبة لدستور 1963 وهذا حسب نص المادة 47 من الدستور، أما في دستور 1976 فقد أصبح رئيس الجمهورية يتولى قيادة الوظيفة التنفيذية باعتباره رئيسا للدولة بينما تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادته ،أما دستور 1988 فقد أخذ بثنائية السلطة التنفيذية وذلك بإنشاء منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية وهذا ما يشبه النظام الفرنسي من الناحية الشكلية، إلا أن الوزير الأول في النظام الفرنسي يتمتع بسلطات واسعة أي يمارس صلاحيات هامة على خلاف نظيره الجزائري و بالنسبة لدستور 1996 الذي مكن المحكمة العليا من محاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى، إلا أنه لم يحدد نوع المسؤولية فيما إذا كانت مسؤولية سياسية أم جنائية وما نوع العقوبة التي يمكن للمحكمة أن توقعها على رئيس الجمهورية وبالتالي ينعلم التأثير على رئيس الجمهورية ،وفي ظل هذه المعطيات ومن خلال دراسة التجربة الدستورية الجزائرية فإن هناك تعدي من طرف رئيس الجمهورية على جهاز التنفيذي وذلك من خلال استبعاد برنامج الحكومة وفرض برنامج رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري 2008 ،كما أدى إلى العودة بالسلطة التنفيذية من الثنائية إلى عهد الأحادية وذلك بعد تعزيز مركز رئيس

الجمهورية وإلغاء مركز رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول الذي يتولى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، والذي تم توسيع صلاحياته حتى أصبح يمثل كافة السلطات في الدولة وهذا الشيء جعله بمثابة مركز ثقل على هرم السلطة التنفيذية مما ساهم في زيادة الغموض في النظام السياسي الجزائري، أما بخصوص العلاقة التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية فهي علاقة تبعية بدأت منذ اللحظة الأولى باعتباره أن نص المادة 77 من الدستور تجعل وجود الوزير الأول من اختصاص رئيس الجمهورية الذي بدوره يقوم بتعيينه وإنهاء مهامه، وقد تم تحويل المسؤولية السياسية من رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الفعلي والحقيقي لجميع وظائف السلطة التنفيذية وحتى التشريعية إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول كواجهة يتستر من خلالها الرئيس، بالإضافة إلى إضفاء الصبغة الرسمية لمركز الوزير الأول في السلطة التنفيذية حيث يعتبر مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة، ويقوم بمهمة تنسيق عمل الجهاز الحكومي وتحمل المسؤولية السياسية المزدوجة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان، وعليه فإن كل هذا أدى بنا إلى الغموض بالنسبة لموضوع توزيع السلطة والمسؤولية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول فكلاهما موجود إلا أن أحدهما ينفرد بالسلطة والآخر يتحمل المسؤولية، وبالتالي يوجد نوع من التراخي في العلاقة بين ممارسة السلطة والمسؤولية.

- أما بخصوص الوسائل الرقابة البرلمانية فعلى الرغم من كثرتها إلا أنها عديمة الفاعلية وذلك لكونها فارغة من حيث المحتوى، فبعدما كانت في السابق عديمة الجراء والأثر خاصة بالنسبة لوسائل المرتبة للمسؤوليات فإنه وبعد التعديل الدستوري 2008 أصبحت غير مجدية لأنها تطبق ضد غير ذي صفة، لأن الحكومة في السابق كانت صاحبة برنامج يتم مناقشة بيان سياستها كل سنة ومن خلاله تمارس عليها الرقابة البرلمانية، إلا أنها اليوم لا تملك رئيسا ولا برنامجا ولا تشارك في رسم السياسة العامة للدولة.

ولتغير هذا الوضع نضع بعض الاقتراحات التي نرى بأنها قد تعمل على إعادة التوازن والتكامل بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.

أولاً: إعطاء الوزير الأول حق التوقيع المجاور على كل القرارات التي يتم التداول بشأنها بمجلس الوزراء ،وبهذا يتم نقل اختصاص الوزير الأول على مستوى هذا المجلس من كونه اختصاص تقني إلى كونه صاحب قرار سياسي فاعل، ومن ثمة يعطي للوزير الأول المكانة التي يستحقها كرئيس ثاني للسلطة التنفيذية.

ثانياً: من أجل تحقيق الاستقلالية للوزير الأول وجعله رئيساً حقيقياً للحكومة ويكون مسؤولاً عن ممارسة سلطاته أمام البرلمان فقط ،لذا نقترح أن ينص الدستور على إنهاء مهام الوزير تكون مشروطة بإرادته فقط.

ثالثاً: بالنسبة للمسائلة الغير مباشرة التي تكون لدى متابعة البرلمان لأعمال الحكومة فإنه يتطلب تطوير آلية الأسئلة عن طريق الأخذ بأنواع حديثة كأسئلة الساعة وعدم الاكتفاء بالأسئلة الشفوية والكتابية، أما بخصوص الاستجواب فعلى المؤسس الدستوري أن يحدد موقفه عن طريق الأخذ به وفق ما يتناسب مع مفهومه وممارسته في الأنظمة المقارنة .

رابعاً: توضيح معالم النظام السياسي الجزائري هل هو برلماني أو رئاسي أو شبه رئاسي.

خامساً: إعطاء الوزير الأول صلاحيات حقيقية وفعالية تتناسب مع المسؤولية السياسية الملقاة على عاتقه.

سادساً: لا يجوز منح أي فرد سلطة دون أن يترتب على هذا المنح مسؤولية تجاه الآخرين فاستخدام السلطة الخالية من المسؤولية لا يحقق الكفاءة والفاعلية في أي شيء.

- وإن هذه الاقتراحات تمكنا من ضبط النصوص الدستورية وجعلها تعمل في كلا الوضعيتين أي في حالة توافق أو تعارض الأغلبية الرئاسية والبرلمانية كما أن بموجب هذه الاقتراحات يتمكن كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول من الاحتفاظ بصلاحياته سواء حدث التوافق أو التعايش بينهما.

قائمة المراجع المعتمدة

* قائمة المراجع والمصادر المعتمدة. *

القرآن الكريم

* المراجع باللغة العربية.

النصوص القانونية والتنظيمية

1- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64، سنة 1963.

2- التعديل الدستوري الذي جرى في 03/11/1988 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 45، المؤرخة في 05-11-1988.

3- دستور الجزائري 1989.

4- دستور الجزائري 1996.

5- بودهان موسى، الدساتير الجزائرية مع التعديل الدستوري 2008، كليك للنشر.

6- خلوفي رشيد، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل كليك لنشر الحمديّة الجزائر، 2010-2011.

7- دستور فرنسي 1848.

القوانين

1- القانون العضوي 02/99، في 08/03/1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 15 بتاريخ 09/03/1999.

2- القانون رقم 19/8، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 63.

3- قانون المدني الجزائري في قسم المسؤولية عن الأفعال الشخصية، رقم 05-01 المؤرخ في 20 جويلية 2005.

المراجع المتخصصة.

- 1- بروي عبد الحميد، نظام الحكم في الولايات المتحدة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة عشر.
- 2- بن صالح عبد القادر، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان القانون الواقع والتصوير، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان 2003.
- 3- بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير، مجلة إدارة ، العدد 1، أوت 1998.
- 4- حمدي حميد و العايب سامية، صور المسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة- الجزائر- مصر- فرنسا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35-34.
- 5- جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد الرابع.
- 6- خرباشي عقيلة، آليات الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 25-2010.
- 7- شريف عزيزة، مفهوم الاستجواب وعلاقته بأدوات الرقابة البرلمانية الأخرى مداخل في حلقة نقاشية بعنوان الاستجواب الوزاري نظرة تقويمية، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثاني، جوان 2001.
- 8- شكري يوسف علي، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة العدد 5.
- 9- طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية، العدد 4، 2010.
- 10- عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، جامعة سعيدة الجزائر، العدد 5.
- 11- عمار عباس، ملامح النظام السياسي المنشود في الجزائر، مجلة فكر البرلماني، عدد 30، 2012.
- 12- عمار عباس، باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2009.
- 13- النظام القانوني لتحقيق البرلماني في الجزائر، باب الوثائق البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 20، 2008.

14- الفكر البرلماني، مبادئ المجتمع ورموز الثورة أول نوفمبر 1954 والجمهورية، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد الثامن والعشرون نوفمبر 2011.

الرسائل و البحوث.

- 1- بحري حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين الشمس، 2006.
- 2- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، (رسالة دكتوراه)، الدولة في القانون العام جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2012.
- 3- ذبيح ميلود، فاعلية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، (رسالة دكتوراه) في العلوم القانونية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- 4- سبيلي إبراهيم أحمد، مسؤولية رئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، في الحقوق جامعة عين الشمس 1990.
- 5- ساعدي حميد، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين الشمس، 1981.
- 6- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، (مذكرة ماجستير)، جامعة باجي مختار عنابة، 2006-2007..
- 7- بنياني أحمد، آليات احترام قواعد الدستورية في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- 8- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، (مذكرة ماجستير)، في حقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
- 9- جلال هشام، قاعدة التوازن بين السلطات والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014.
- 10- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2011.
- 11- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، (مذكرة ماجستير)، في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.

- 12- ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في تعديل الدستوري الجزائري 2008، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2013.
- 13- رزوق حكيم، تطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2004.
- 14- شنوفي فاتح، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق الجزائر، 2001.
- 15- عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، (مذكرة ماجستير)، في الحقوق كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
- 16- عاشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي، (مذكرة ماجستير)، في العلوم السياسية جامعة حاج لخضر باتنة، 2008-2009.
- 17- علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة 28 نوفمبر (مذكرة ماجستير)، في القانون جامعة الجزائر، 2002.
- 18- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، (مذكرة ماجستير)، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق.
- 19- قديم كيواني، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري، لسنة 2008، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2011-2012.
- 20- ليلي بن بغلية، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، (مذكرة ماجستير)، في القانون الدستوري، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2003-2004.
- 21- محمود شوقي أحمد، الرئيس في النظام الدستوري لولايات المتحدة الأمريكية، (مذكرة ماجستير) كلية الحقوق جامعة القاهرة.

المؤلفات العامة.

- 1 - أبو يونس باهي محمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002 .
- 2- أبو زيد فهمي مصطفى، مبادئ الأنظمة السياسية النظام البرلماني - الرئاسي - الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية حقوق الإسكندرية، 2009.

3- أبو زيد فهمي مصطفى، النظام الرئاسي في مصر وأمريكا، دار المطبوعات الجامعية، 1966.

4 - أبو زيد فهمي مصطفى، النظام البرلماني في لبنان، 1969.

5- أبو خزام إبراهيم، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، طبعة 3، 2010.

6- أدريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، ترجمة علي مقلد شفيق حداد، الأهلية للنشر والتوزيع، ط2، سنة 1977.

7- أسدي محمد حسن حيدر، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، مؤسسة دار صادق الثقافية، دار صفاء للنشر والتوزيع، العراق، ط1، 2012.

8- أوصد يق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، طبعة 3، ج2، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر.

8- أوصد يق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط1، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

9- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، مطبعة باتنة الجزائر، 1992.

10- بروين خير إله، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني، منشورات الحلبي للحقوق، طبعة 2009.

11- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية - مقارنة- طبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، 2011.

12- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، 2013.

13- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج4، 2013.

14- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر الجزائر، 2005.

15- بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري، نشأة- فقها- تشريعا، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ط4، 2004.

16- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، 2010.

- 17- بغدادى عز الدين الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة مكتبة الوفاء القانوني، 2009.
- 18- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل الدستوري 2008، دار بلقيس الجزائر، 2010.
- 19- بدوي محمد طه و مرسى أمين ليلى، المبادئ الأساسية في العلوم السياسية، منشأة النشر المعارف بالإسكندرية، 2000.
- 20- بركات فؤاد عمر، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية،- المقارنة- دار النهضة العربية القاهرة، 1994.
- 21- حاشي يوسف، النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2009.
- 22- خطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 23- خربا شي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2007.
- 24- خربا شي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، طبعة 2013.
- 25- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1994.
- 26- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر دار البيضاء الجزائر، 2007.
- 27- ذنبيات جمال مطلق محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار العلوم الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
- 28- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2009.
- 29- رحمانى منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2006.
- 30- زكي سلام إيهاب، المسؤولية السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.

- 31- زواقري الطاهر و معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2011.
- 32- زيرك مجيد، مدى توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، 2014.
- 33- سعيان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة - دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، 2008.
- 34- سيد صباصي يحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1993.
- 35- سيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، 1946.
- 36- سلطح محمد فضل الله، المسؤولية السياسية بين الدولة والمواطن، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
- 37- شبل فؤاد، الفكر السياسي، - دراسة مقارنة- للمذاهب السياسية والاجتماعية، ج1، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974.
- 38- شكر زهير، مبادئ القانون الدستوري الأردني، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر، بيروت .
- 39- شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري الجزائري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 40- شيخا إبراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة المعاصرة، توزيع المعارف بالإسكندرية، 2006.
- 41- صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الازمنة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 42- طهراوي هاني علي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 43- طروانة صالح مهند، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في نظام البرلماني، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- 44- عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، طبعة الأولى، دار الخلدونية، 2010.

- 45- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، 2006.
- 46- عطار فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الهنا للطباعة سنة 1973.
- 47- عصفور سعد، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية .
- 48- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ط2، 2004.
- 49- عمران فارس محمد، التحقيق البرلماني - الدولة العربية و الأمريكية و الأوربية دراسة مقارنة المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
- 50- غالي كمال، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، 1996-1997.
- 51- ليلة محمد كامل، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، سنة 1969.
- 52- اللحيان عبد الله بن فهد عبد الله، السياسية والحكومة، النشر العلمي والمطابع جامعة ملك سعود، 2000.
- 53- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر 1963-1976-1989-1996، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
- 54- متولي حميد عبد الله، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، 1966.
- 55- محمود حافظ، الوجيز في النظام السياسة والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط1976.
- 56- منصور مولود، القانون الدستوري، ط1، دار الودائع، 2011.
- 57- ناصف إبراهيم عبد الله، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، 1981.
- 58- نافعة حسن، مبادئ علم السياسة، مكتبة الشروق الدولية القاهرة.

***المراجع بالأجنبية.**

1-André Hauriou، Lucien sefz instituons politiques، et droit

constitutionnel.1997

2 Choristian Bidegoroy et Claude Emery La responsabilité politique
Dalloz، paris ،1998 .

3 Duverger: droit Constitutionnel et institution politiques، paris 1975.

4 -ef s pierre Caps la nouvelle Constitutions algérienne، Continuité et
discontinuité ، R، S، A، M، O. 2eme et 3eme trimestre N26- 27 1989.

معاجم وقواميس.

1- سعيان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي - أنجليزي
فرنسي، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 2004.

2- ترجمة منصور القاضي المعجم الدستوري، ط1996.

موقع إلكتروني

منتديات ستار تايمز WWW.Star times.Com

ملخص:

بما أن المسؤولية السياسية تعد إحدى متطلبات الديمقراطية وهي نتيجة حتمية تترتب عن كون الشعب و الأمة صاحب ومصدر كل سلطة في الدولة وبالتالي حقه أكيد في مسألة ومحاسبة الحكام، إلا أنها تختلف باختلاف الأنظمة المقارنة أما فيما يتعلق بالنظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية فيتم مسألة رئيس الجمهورية وهذا في دستور 1963 ،إلا أنه لا يسأل في دستور 1976 أما فيما يتعلق بثنائية السلطة التنفيذية فالمسؤولية وقعت على عاتق الحكومة إذ يتم مسألتها أمام رئيس الجمهورية من جهة وأمام البرلمان من جهة أخرى ،أما عند اطلاع على تعديل الدستوري لسنة 2008 فإننا نلاحظ بأن المؤسس الدستوري قد وقع في خطأ فادح وخرج عن القاعدة الدستورية المتمثلة في أينما توجد السلطة توجد المسؤولية، وقد تم استبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول وهذا أدى بالرجوع إلى أحادية السلطة التنفيذية.

Résumé:

Comme la responsabilité politique est l'une des exigences de la démocratie, qui est une conséquence inévitable découlant du fait que le peuple et le propriétaire de la nation et la source de tout pouvoir dans l'Etat, et donc le droit que la responsabilité des dirigeants ils varient en fonction de la réglementation de comparaison avec ce qui concerne le système politique algérien sous l'unilatéralisme sont responsables président République et cela dans la Constitution de 1963, mais il ne demande pas dans la Constitution de 1976 En ce qui concerne la dualité de la responsabilité du pouvoir exécutif et signés sur le gouvernement car ils sont responsables devant le Président de la République d'une part et en face du Parlement d'autre part, que ce soit lorsque vous voyez l'amendement constitutionnel de 2008, nous notons que le fondateur constitutionnelle a eu lieu dans une erreur fatale et sortit de la règle constitutionnelle de la puissance là où il ya aucune responsabilité, a été remplacé par le premier ministre avec le Premier ministre et cela a entraîné en référence à l'autorité de la direction unilatérale.